

دولة ماليزيـــا

وزارة التعليم العالي KPT

جامعة المدينة العالمية

كلــــــــــــية العـــــــــلوم
الإســــــــــلامية– قسم الـــــفقه
وأصوله

مقصد حفظ الأسرة ووسائله (دراسة تأصيلية فقهية)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول
الفقه

إعداد الطالبة: بي بي آسية ميرزا علي

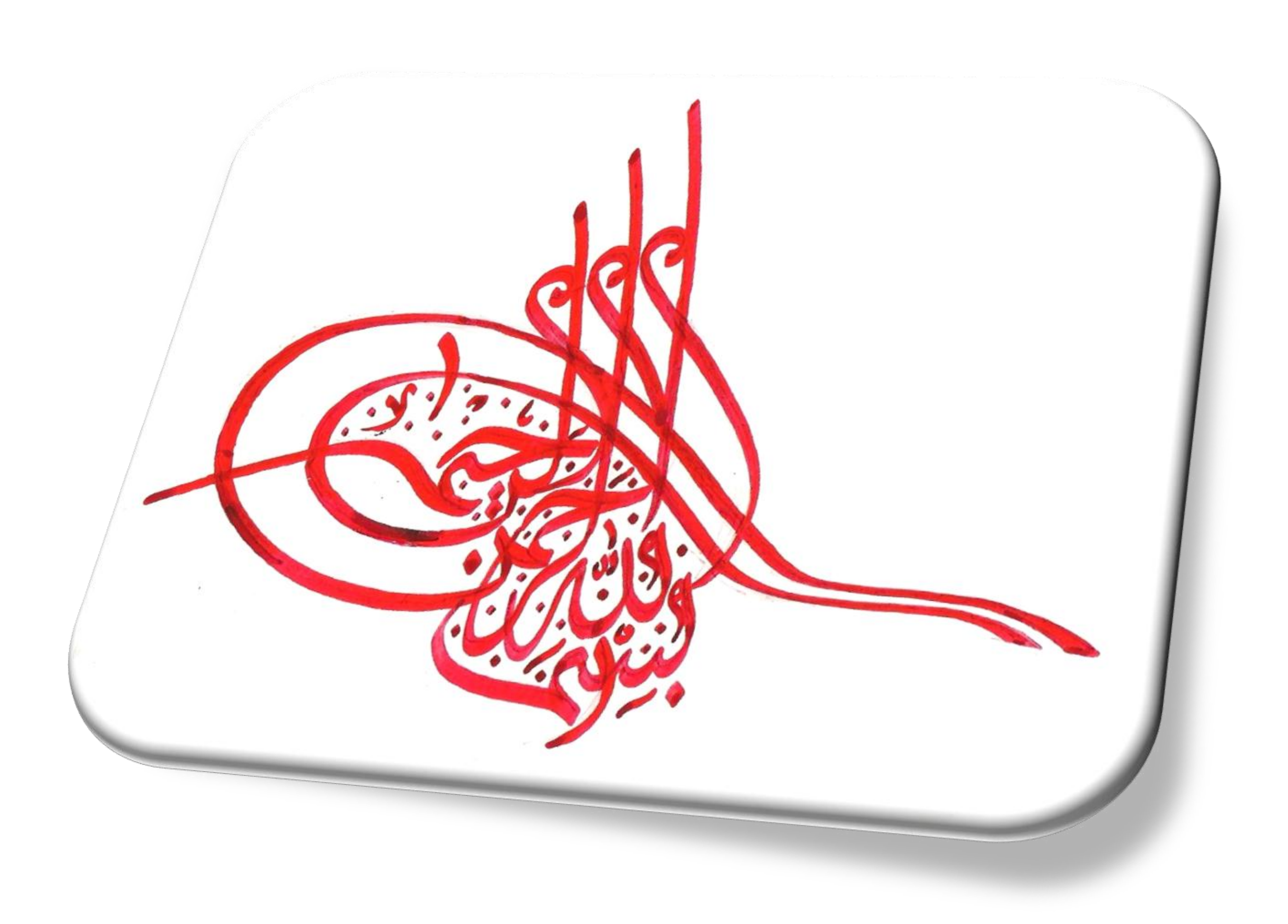
الرقم المرجعي: **MUF113AP582**

تحت إشراف: الأستاذ المساعد الدكتور: محمد سعيد المجاهد

قسم: الفقه وأصوله– كلية العلوم الإسلامية

العام الجامعي: ١٤٣٤/١٤٣٣هـ

الموافق: ٢٠١٣/ ٢٠١٢م



صفحة الإقرار :

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالبة: **بي بي آسية ميرزا علي**

من الآتية أسماؤهم:

____

المشرف

____

الممتحن الداخلي

____

الممتحن الخارجي

____

الرئيس

APPROVAL PAGE

The dissertation of BIBIASIYEH MIRZAALI has been approved by the following:

____

Supervisor

____

Internal Examiner

____

External Examiner

____

Chairman

إقرار:

أُقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالبة: بي بي آسية ميرزا علي.

التوقيع: ________________

التاريخ: ________________

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

BIBIASIYEH MIRZAALI

____

Date:

____

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

بي بي آسية ميرزا علي

مقصد حفظ الأسرة ووسائله

أكّدت هذا الإقرار: بي بي آسية ميرزا علي

التوقيع ________________ التاريخ ________________

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مقصد حفظ الأسرة ووسائله وبيان ذلك من خلال الأحكام الأسرية المتعلقة بما قبل الزواج التي تحث على بناء الأسرة، والأحكام الأسرية المتعلقة بما بعد الزواج التي تحث على حفظ الأسرة، وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد وثلاثة فصول أساسية وخاتمة وفهارس، فالمقدمة في بيان أهمية البحث وإشكالاته وأهدافه وهيكل البحث والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وبما أن موضوع البحث له علاقة بمقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها وأهدافها التي جاءت الشريعة لتحقيقها رأت الباحثة أن من المناسب التقديم بتمهيد بيَّنتْ فيه تعريف مقاصد الشريعة وتعريف الأسرة وتعريف الوسائل، وتناولت الأدلة على إثبات أن بناء الأسرة مقصد من مقاصد الشارع، وفي الفصل الأول: تناولت الباحثة الكلام على مقصد حفظ الأسرة من خلال الوسائل التي حثت على بناء الأسرة والزواج، وفي الفصل الثاني والثالث، بيان مقصد حفظ الأسرة من خلال الوسائل التي حثت على تحقيق هذا المقصد، مع بيان أن مقصد الحفاظ على الأسرة في الفصل الثاني يكون من خلال الأحكام الأسرية المتعلقة بالزوج والزوجة، أما الفصل الثالث يكون من خلال الأحكام المتعلقة بحقوق الآباء والأبناء، كما احتوت الخاتمة على أهم نتائج البحث والتوصيات. وقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المناهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وذلك بتتبع الأحكام الأسرية وجمعها للدراسة ومن ثم تحليل تلك الوسائل للوصول إلى أهداف البحث. هذا وقد استهدف البحث إلى إبراز مقصد الحفاظ على الأسرة والوسائل المؤدية إلى ذلك المقصد، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإسلام وضع أسس بناء الأسرة المسلمة ومن ثم الحفاظ عليها، ابتداءً من أسس اختيار الزوجة وأسس اختيار الزوج إلى العشرة، وحقوق كلٍّ من الزوجين، وحقوقهما مع أبنائهما، وبهذا يظهر أن بناء الأسرة والحفاظ عليها من مقاصد التشريع، وختاماً أوصى البحث بأنه ينبغي على الباحثين أن يعتنوا بالدراسة المقاصدية المتعلقة بالأسرة، بحيث يتناول جميع موضوعات الأسرة، من تكوين الأسرة وبنائها ثم الحفاظ عليها.

ABSTRACT

This research aims to study the intent of keeping the family and its methods and explain that through the family provisions, relating to the premarital life which urges the building of the family, and the provisions relating to the family after the marriage, which urges to keep the family.

The research is divided into an introduction, the pavement, and three main chapters, a conclusion and indexes. The Introduction explains the importance of the research, its problems, and objectives, structure of the research and the previous studies as well as the approach it has adopted. Since the research topic has to do with the purposes of Islamic law, its objectives and targets that the Sharia has to achieve, the researcher found that it's appropriate to put forward a preface in which she explains the definition of the intent of sharia (Islamic Studies), the definition of family and the definition of means. The researcher dealt with the evidence to prove that the construction of the family is one the intents of the Islamic law.

In the first chapter, the researcher talk about the intent of keeping family through the means which urge the building of family and marriage, and in Chapter two and three, there is explanation of the intent of keeping family through the means which urge achieving this intent, with explanation that the intent of keeping the family in chapter two will be through the family provisions relating to husband and wife. As for the chapter three, it will be through the provisions relating to the rights of parents and children.

The conclusion contains the most important results and recommendations and the researcher in this study, had relied on the inductive, analytical and deductive approaches and that by keeping track of family provisions, collecting them for study and then analyze those means to reach the objectives of the research.

The research targets to highlight the intent of keeping family, and the means leading to that intent. The study found that Islam laid the foundations for building the Muslim family and then maintaining it, starting from the foundations of choosing a wife and foundations of choosing a spouse to the extended family, and the rights of both spouses, and their rights with their children.

And with this, it's clearly shows that the building of family and keeping it is of the purposes of Sharia (Islamic laws).

In conclusion, the study recommended that researchers should take care to study the intents of sharia related to the family, in such a way that it address all the topics of family, in terms of forming, building and then maintaining family.

شكر وتقدير

أبدأ بحمد الله تبارك وتعالى صاحب النعمة، والفضل، الذي منَّ عليَّ، ووفقني لإتمام هذا البحث.

أقدم هذا الجهد المتواضع، سائلةً الله عز وجل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون فاتحة خيرٍ في بداية حياة علمية مثمرة.

ثم إني بعد ذلك أتوجه بالشكر والعرفان إلى زوجي العزيز ووالديّ العزيزين لما بذلوه من جهد، ولحرصهم على تشجيعي وتحصيلي من منهل العلم والمعرفة، فجزاهم الله خيراً.

كما أقدم عظيم شكري وجزيل امتناني لكل من منحني من توجيهاته القيمة وآرائه النيّرة، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور محمد سعيد المجاهد، الذي تولى إرشادي وكان لرعايته وتوجيهه أثر بارز في إخراج هذا البحث، فالله أسأل أن يجزيه أحسن الجزاء، ويمنحه الصحة والعافية.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بالشكر إلى الأستاذين الفاضلين الأستاذ المشارك الدكتور موسى كيتا والأستاذ المساعد الدكتور أنيس الرحمن ــــ حفظهما الله ــــ ،لقد كانا ممن تحمّلوا عناء تدريسنا بالجامعة طوال أيامنا بها، فجزاهما الله عنا خيراً.

كما أتقدم بالشكر إلى جامعة المدينة العالمية متمثلة في مديرها الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة التميمي ــــ حفظه الله ــــ، والأستاذ المشارك الدكتور دكوري ماسيري ــــ حفظه الله ــــ عميد الدراسات العليا، والأستاذ المساعد الدكتور رمضان عبد المعطي -حفظه الله- عميد كلية العلوم الإسلامية، فلهم عنا من الله الجزاء الحسن على ما قاموا به من الرعاية على هذه الجامعة العزيزة على قلوبنا.

كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير لكل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة، فجزى الله الجميع الخير، فهو خير من يجازي عن الإحسان، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

والديّ العزيزين

وزوجي الغالي

وإلى أبنائي: إيمان وسدرة ويسرى

وإلى كل طالب علم

سائلة المولى العلي القدير أن يجعله علماً نافعاً خالصاً لوجهه الكريم سبحانه وتعالى.

فهرسة المحتويات

صفحة الإقرار : ....ج
APPROVAL PAGE .... د
إقرار: ٥
DECLARATION.. و
ملخص البحث ١
شكر وتقدير.. ٤
الإهداء.. ٥
فهرسة المحتويات ٦
المقدمة :.. ٩
مشكلة البحث: ١٠
أسئلة البحث: ١١
أهداف البحث.. ١٢
الدراسات السابقة: ١٢
منهج البحث: ١٥
حدود البحث: ١٦
هيكل البحث:.. ١٦
التمهيد: التعريف بمفردات الموضوع ٢٠
المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.. ٢١
المطلب الثاني: تعريف الأسرة ٢٧
المطلب الثالث: تعريف الوسائل.. ٣٠
المطلب الرابع: إثبات أن بناء الأسرة مقصد من قبل الشارع وأن لها مقاصد. ٣٢
الفصل الأول: بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة قبل الزواج.. ٣٦
المبحث الأول: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الزواج.. ٣٧

المبحث الثاني: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر ٤٦

المطلب الأول :بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار الزوجة ٤٧

المطلب الثاني: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار الزوج ٥١

المبحث الثالث: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الكفاءة بين الزوجين ٥٥

المطلب الأول: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الكفاءة بين الزوجين ٥٦

المطلب الثاني: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال النهي عن زواج المسلم بمشركة أو زواج المسلمة بمشرك ٦٠

المبحث الرابع: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على موافقة الزوجين في عقد الزواج. ٦٤

المبحث الخامس: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على عدم المغالاة في المهور. ٦٨

المبحث السادس: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس. ٧٢

الفصل الثاني: بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة بعد الزواج ٧٦

المبحث الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بحقوق الزوج ٧٧

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث المرأة على طاعة زوجها في غير معصية. ٧٨

المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث المرأة على الخدمة في بيت زوجها. ٨٠

المطلب الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث الزوجة على التزيّن والتجمّل لزوجها ٨٣

المبحث الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بحقوق الزوجة ٨٦

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على الإنفاق المادي. ٨٧

المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على أن يشكرها على الأعمال التي تقوم بها. ٨٨

المطلب الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على العدل بين الزوجات (في حالة التعدد) ٨٩

المبحث الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الأحكام المتعلقة بالحقوق المشتركة بين الزوجين ٩٢

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الأمر بحسن المعاشرة بينهما ٩٣

المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث للتعاون على طاعة الله. ٩٥

المطلب الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على مشاورتهم في شئون الحياة. ٩٧

المطلب الرابع: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على المحافظة على أسرار البيت من جانب الزوجين. ٩٨

الفصل الثالث: بيان مقصد حفظ الأسرة عن طريق وسائل القيام بالحقوق الآباء والأبناء ١٠١

المبحث الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الآباء. ١٠٢

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على بر الوالدين والإحسان إليهما. ١٠٣

المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال النهي عن عقوق الوالدين. ١٠٧

المبحث الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الأبناء. ١٠٩

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على تربية الأبناء وتعليمهم، التربية الإسلامية.............................. ١١٠
المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال لحوق نسب الولد إلى أبيه.. ١١٤
الخاتمة ١١٧
الفهارس:.. ١٢٠
فهرس الآيات القرآنية، حسب ورودها في البحث: ١٢٠
فهرس الأحاديث النبوية، حسب ورودها في البحث:.. ١٢٥
فهرس المصادر والمراجع حسب ترتيب الألفبائي: ١٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن المقصد الأعلى من الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصلحة الإنسان بجلب النفع له ودفع الضرّ عنه، وإن جميع أحكام الشريعة من فعل وترك موضوعةٌ من أجل تحقيق هذه المقاصد فإذا كانت أحكامًا نصّ الشارع عليها فهي مبنيّةٌ في أساسها على ذلك، وإذا كانت أحكامًا اجتهد المجتهد في الوصول إليها فينبغي أن يكون الاجتهاد فيها مراعياً للمقاصد ومحقّقًا لها، فتحقيق النفع هو المحور الأكبر في صياغة الأحكام، تدور معه حيثما دار، وتتوجّه إليه حيثما وجد.

ولتحقيق المصلحة للإنسان على الوجه الأفضل ينبغي مراعاة أحواله في دوائرها الأساسية الثلاث: دائرة الفرد، ودائرة الأسرة، ودائرة المجتمع، وإن الشريعة بنت أحكامها على مقاصدَ تتعلّق بكلّ دائرة من هذه الدوائر، حتى تُحقّق للإنسان النفع وتَدْفع عنه الضر باعتباره فردًا وباعتباره أسرةً وباعتباره مجتمعًا، دون أن يجور أحد على أحد، وتلك ميزة من ميزات الشريعة الإسلامية التي لا تتوفّر في غيرها من الشرائع.

لقد اهتمّت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماما ًكاملاً وشاملاً؛ فوضعت لها أحكامًا متكاملةً وشاملةً لجميع جوانبها النفسية والسلوكية.

كما تأثرت بعض الأُسَر الإسلامية في العصر الحديث بمجموعة من الأسباب التي أدت إلى زعزعة أركانها، وإبعادها عن خصائصها، وقيَمها وواجباتها، وضعف فيها الترابط والألفة والعطف والحنان بين أفرادها، ومن هنا ظهرت مشاكلُ عديدة أدت إلى ضعف المجتمع المسلم.

ولخطورة هذه الظاهرة وأثرها على الفرد والمجتمع، اختارت الباحثة أن يكون موضوع رسالتها في مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالأسرة، بعنوان **"مقصد حفظ الأسرة ووسائله"** التي اهتمت بحماية الأسرة من خلال دراسة المقاصد التي بنى الشارع أحكام الأسرة عليها.

فإذا كان العالم اليوم يسعى إلى رفع مستوى الأسرة وعلاج مشكلاتها بالأقوال، فإن الشريعة الإسلامية عملت على حمايتها وحل مشكلاتها بالأفعال والأعمال التي ستظل خالدةً على مرِّ الزمان.

وذلك لأن نجاح أي مشروع يعتمد بالدرجة الأولى على وضوح أهداف هذا المشروع، وإن نجاح مشروع الأسرة يعتمد على تطبيق أحكام الأسرة وفهم المقاصد من وراء هذه الأحكام.

مشكلة البحث:

تمثّل الأسرة المسلمة جهاز المناعة للمجتمعات، واللبنة الأولى في بناء المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع بأسْره، وإذا فسدت فسد كله، وإنها اليوم تواجه حملة شرسةً لزعزعة أركانها وإلغاء كيانها بفكّ رباط الأسرة، ومنذ أن اكتشف الغرب بحضارته العلمانية أنه لا يمكنه أن يخترق الأمة الإسلامية أو يجهِز عليها بالوسائل العسكرية، بادر إلى تغيير وسائله، فتحوّل عن المواجهة العسكرية إلى المواجهة الفكرية والسلوكية، وهوما يعبّر عنه عادة في الأدبيات الإسلامية بـ "الغزو الفكري".

ولهذا أدخلوا على البيت المسلم الكثيرَ من أدوات التخريب بأسماء جميلة وأشغلوا عقول أفراد الأسرة بما لا نفع لهم فيه، وبدؤوا بحربهم الصامتة، دون أن تشعر الأسرة المسلمة بهذه الحرب الهدامة.

والأسرة هي الحلقة الوسطى بين الفرد والمجتمع، وبصلاحها يصلح ما قبلها "الفرد" وما بعدها "المجتمع"، والمتابع لأحوال الأسرة في مجتمعاتنا يجد أنه قد أصابها الكثير من الأمراض التي يجب معالجتها والوقاية منها.

ولهذا فإن الأسرة المسلمة مطالَبةٌ بحماية نفسها قبل حدوث الشقاق، ولا يخفى أن الحياة لا تصفو دائماً بل هي معرضة للسرّاء والضرّاء.

فأرادت الباحثة بيان مقصدحفظ الأسرة من خلال الأحكام الأسرية المتعلقة بوسائل ما قبل الزواج ووسائل ما بعد الزواج، وأن تبين مقصد حفظ الأسرة، من وراء الأحكام الأسرية، وأيضاً من وراء أحكام الزواج الذي هو الأساس في تشكيل الأسرة بمعناه الشرعي، مع بيان صلاحيتها لبناء الأحكام عليها.

أسئلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ـــــ ما الوسائل لمقصد حفظ الأسرة؟

وتتطلب الإجابة عن هذا السؤال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

ـــ ماهي الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة قبل الزواج؟

ـ ماهي الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة بعد الزواج؟

ـــ ما أهمية التعرف على هذه الوسائل في زيادة الوعي لدى الأسرة وقدرتها على مواجهة الصعوبات والتحديات؟

هذه هي جملة الأسئلة التي حاولت الباحثة أن تجيب عنها في هذا البحث المتواضع ـــ إن شاء الله ـــ سائلةً الله التوفيق والسداد.

أهداف البحث

١. ـــــــــ جمع وسائل ما قبل الزواج التي تبين لنا مقصد الشارع في الحفاظ على الأسرة.

٢. ـــــــــ جمع وسائل ما بعد الزواج التي تبين لنا مقصد الشارع في الحفاظ على الأسرة، من الكتب القديمة والحديثة في مصنَّف واحد يكون مرجعاً في هذا الموضوع.

٣.- وصول القارئ إلى أهمية هذه الوسائل في زيادة الوعي لدى الأسرة وقدرتها على مواجهة الصعوبات والتحديات.

الدراسات السابقة:

ظهرت كتابات ومؤلفات ورسائل جامعيّة كثيرة حول الأسرة في وقتنا الحاضر، حيث تناولوا الأسرة من نواحٍ فقهيّة، أو اجتماعية تربويّة، أو حديثيّة، وقليل منها تناول الجانب المقاصدي في الحفاظ عليها، وبيان وسائل الحفاظ عليها من جانب الحث على بناء الأسرة والزواج ومن جانب الحفاظ عليها بعد الزواج، وفي حدود اطلاعي على المصادر والمراجع، فإني لم أجد من درس هذا الموضوع دراسة مقاصدية مستقلة، والله أعلم، وهذه البحوث والمؤلفات يمكن أن تخدم شيئاً من بحثي من جانب، ومن هذه المؤلفات ما يلي:

١ــ الكتاب: (**نحو تفعيل مقاصد الشريعة**)، المؤلف: جمال الدين عطية، الناشر: دار الفكر ــ دمشق (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية (١٧))، ٢٠٠٣ م=١٤٢٤هـ.

حيث تناول في فصول ثلاثة دراسته المقاصدية، واشتمل كل فصل على مباحث عالجت مسائل المقاصد بالتفصيل، فالفصل الأول: قضايا محورية تكلم فيه على دور العقل والفطرة والتجربة في تحديد المقاصد وإثباتها، وعلى ترتيب المقاصد، وترتيب الوسائل في كل مقصد، وفي الفصل الثاني قدم تصوراً جديداً للمقاصد وتكلم فيه عن المقاصد الخمس، وعلى أنواع المقاصد، وعلى مجالات أربعة مقترحة وتكلم عن مقاصد الشريعة فيما يخص الفرد والأسرة والأمة والمجتمع الإنساني، وعنوانه: من الكليات

الخمس إلى المجالات الأربعة، فوسّع بذلك المجالات وجعلها أكثر تفعيلاً، وتكلم في الفصل الثالث بالتفصيل على كيفية ذلك التفعيل، وتناول مسألة تفعيل المقاصد في حياتنا العلمية والفقهية.

فالباحثة تريد أن تستفيد من المقاصد الشرعية الموزعة على المجالات الأربعة المقترحة عند المؤلف وهي: مجال الفرد، مجال الأسرة، مجال الأمة، ومجال الإنسانيّة، ويتحدث المؤلف عن أربعة وعشرين مقصداً، ومراتب هذه المقاصد، هل من الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات؟ لكن الباحثة ستتناول المقاصد المذكورة في الأسرة من خلال الأحكام الأسرية بشكل مستقل لأهمية هذا الموضوع .

٢ــ الكتاب: (الزواج في ظل الإسلام)، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الناشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٨م=١٤٠٨ه.

حاول فيه المصنِّف وضع أسباب المشاكل التي تعترض الزوجين مع وضع الحلول الواقعية بكل موضوعية، وقال في مقدمته: إن كثيراً من مشاكل الأسرة بسبب الجهل بهذه القواعد والأحكام، وإنه بمجرد العلم وتطبيق الأحكام الشرعية يستقيم نظام الأسرة، وإن المؤلف من خلال الذكر والدراسة لأحكام الشرعية يرجو إهداء الحلول لمشاكل الأسرة، وبما أن الباحثة في دراستها وهي: (مقصد حفظ الأسرة ووسائله)، تحتاج لدراسات تكلم فيها عن الأحكام المتعلقة للزواج، اختارت هذه الدراسة لأن الزواج الشرعي هو الذي يشكل الأسرة القوية، لكن تنظر الباحثة لهذه الأحكام المتعلقة بالزواج، نظرة مقاصدية وتصل -إن شاء الله- إلى مقصد حفظ الأسرة في الأحكام الأسرية.

٣ــ الكتاب: (**الأسرة المسلمة، أسس ومبادئ**)، المؤلف: عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي.

الناشر: دار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه =١٩٩٣م، تحدث فيه المؤلف عن أهمية الأسرة وتناول كلامه من خلال خمسة فصول، تكلم في الفصل الأول عن واقع النظام الأسري لدى غير المسلمين والمسلمين، ونظرتهم للمرأة، وفي الفصل الثاني تحدث عن المنهج الإسلامي في بناء الأسرة، واختص الفصل الثالث والرابع بحقوق كل من الزوجين، وحقوق الأبناء والآباء قبل بعضهم البعض، وتحدث في الفصل النهائي عن بعض جوانب المنهج الإسلامي في تربية الشباب، والمؤلف تناول

في دراسته بعضاً من الأحكام التشريعية التي تساعد على تقوية أركان الأسرة، لكن الباحثة تريد أن تتناول في دراستها، دراسة المقاصد في تشريع الأحكام الأسرية؛ لتقوية بناء الأسرة والحفاظ عليها؛ لأن النظر في أحكام الأسرة بطريقة مقاصديّة يعطي عمقاً وتكاملاً من ناحية الوضع والمقصد.

٤ـــ بحث بعنوان: (**مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، توجيهاً لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب**) منشور في الموقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قدمه الدكتور: عبد المجيد النجار في (٣٤) صفحات. وتناول الباحث بحثه في ثلاثة أقسام:

في القسم الأول: تكلم عن خصوصية الأسرة المسلمة في الغرب وذكر خمس خصائص لها.

وفي القسم الثاني: تحدث عن مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، وذكر في هذا القسم، أنّ أحكام الشريعة في شأن الأسرة على قدر من التفصيل قد لا يفوقه إلا ذلك التفصيل الذي حظيت به أحكام العبادات، وذكر أن بعض الأحكام المتعلقة بالأسرة تركت فيه الاجتهاد مراعاة لتغيّر الأوضاع والأحوال المتعلقة به، فيكون الاجتهاد محقّقاً لمصلحة الأسرة بحسب ذلك التغيّر في أحوالها، كما في شؤون الأسرة المسلمة في الغرب، لكن يجب أن يراعى في الاجتهاد المقاصد الأساسية التي شرعت أحكام الأسرة بناء عليها، والمقصد الأول الرئيسي، ـــــــ كما يقول الدكتور عبد المجيد النجار ـــــــ :١ـــ حفظ النوع البشري ٢ـــ مقصد الإفضاء، (وقد استعير لفظ الإفضاء للكناية عن العلاقة بين الزوجين) ٣ـــ مقصد التماسك الاجتماعي ٤ـــ مقصد الشهادة على الناس.

وتناول الباحث دراسته عن هذه المقاصد الأربعة الرئيسية، في عشر صفحات، وفي القسم الأخير: تكلم عن هذه المقاصد الأربعة موجّهة للأسرة المسلمة في الغرب، وأن الأسرة المسلمة في الغرب تواجه من التحديات ما لا تواجهه الأسرة المسلمة في المجتمع الإسلامي، وهذا يقتضي أن تكون الأحكام في كل منهما دائرة بحسب تلك التحديات وذلك وفق الاستهداء بالمقاصد: تقديماً وتأخيراً، توسيعاً وتضييقاً، فعلى سبيل المثال إن مقصد الشهادة على الناس يعتبر فيها الدور الدعوي التبليغي أقوى باعتبار عيش الأسرة في مجتمع غير إسلامي، والدراستين تختلفان من عدة نقاط:

أولاً: إن الباحث تناول دراسته فيما يقارب (٣٤) صفحات مركِّزًا على الأسـرة المسـلمة في الغرب فقط، وأن لها خصائص؛ لذا يكون الاجتهاد محقّقًا لمصلحة الأسرة بحسب ذلك التغيّر في أحوالها، ومن هذه الدراسة (١٠) صفحات فقط عن المقاصد الأربعة الأساسية التي يجب أن تراعى في الاجتهاد عند الأسرة المسلمة في الغرب.

ثانياً: إن من هذه المقاصد الأربعة الرئيسة، يرتبط اثنان منهما فقط بما تتناوله الباحثة، ١ـ حفظ النوع البشري ٢ـ مقصد الإفضاء، حيث إن مقصد التماسك الاجتماعي ومقصد الشهادة على الناس، لا يكون ضمن دراسة الباحثة.

ثالثاً: صحيح أن المؤلف في دراسته قد أجرى البحث على أساس دراسة مقاصديّة في أحكام الأسرة المسلمة ولكن قيدها بعبارة: توجيهاً لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب، وهذا يختلف تماماً عن دراسة الباحثة.

كما أن دراسة الباحثة ستختلف عنه في بيان مقاصد الشريعة المتعلقة بالتشريعات الأسرية، مثل حث الشارع على بناء الأسرة من خلال الحث على الزواج، واختيار الزوجة الصالحة، والحث على التزوج من الودود الولود، ومحاولة التقريب بين الزوجين وبناء العلاقات بين الرجل والمرأة القائمة على الشرع الحنيف، وكذلك العلاقة بين الأب والأولاد وغيرها، فهذه لم يتناولها البحث السابق الذكر وغيرها مما قد أوردته في الهيكلة.

منهج البحث:

سارت الباحثة في بحثها على المناهج: الاستقرائي والتحليلي الاستنباطي، حيث ستقوم الباحثة باستقراء أحكام الشريعة التي جاءت متعلقةً بالأسرة وتحليلها ومقارنتها واستنباط مقصد حفظ الأسرة التي تُبيِّن كيف أنّ الشارع الحكيم راعى بناء الأسرة والحفاظ عليها.

حدود البحث:

أقتصر البحث الحالي على الحدود التالية:

دراسة مقصد حفظ الأسرة ووسائله، وذلك من خلال الأحكام الأسرية المتعلقة بما قبل الزواج (الخطبة) والأحكام الأسرية المتعلقة بما بعد الزواج ـــــــ مادام الحياة الزوجية قائمة ـــــــــــ و لم يتطرق الباحثة في أحكام الطلاق والمواريث.

هيكل البحث:

يتضمن هذا البحث بعد المقدمة، التمهيد، وثلاثة فصول أساسية، وأحد عشر مبحثًا، وتحتها مطالب، وفي الأخير الخاتمة، ثم الفهارس والمصادر.

ذكرت في التمهيد: التعريف بمفردات الموضوع، وذلك من خلال أربعة مطالب.

أما الفصل الأول: بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة قبل الزواج، ويحتوي على ستة مباحث:

ولقد جعلت الباحثة المبحث الأول: في بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الزواج.

وبنيت المبحث الثاني: على بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر، وفيه مطلبان.

وخصصت المبحث الثالث: ببيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الكفاءة بين الزوجين، وفيه مطلبان أيضاً.

وأوضحت في المبحث الرابع: كيف حفظ الشارع مقصد بناء الأسرة من خلال الحث على موافقة الزوجين في عقد الزواج.

وأظهرت في المبحث الخامس: حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث علـــى عـــدم المغالاة في المهور.

وأما المبحث السادس: فجعلته لبيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس.

وفي الفصل الثاني: بينت بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة بعد الـــزواج، ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكـــام المتعلقـــة بحقوق الزوج، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بحقوق الزوجة، وفيه ثلاثة مطالب أيضاً.

المبحث الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الأحكام المتعلقة بـــالحقوق المشتركة بين الزوجين، وفيه أربعة مطالب.

أما الفصل الثالث: فأوضحت فيه مقصد حفظ الأسرة عن طريق وسائل القيام بالحقوق الآباء والأبناء، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الآبـــاء، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الأبنـــاء، وفيه مطلبان.

وفي الخاتمة: ذكرت الباحثة أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم تُتبع ذلك بفهارسَ عامةٍ، فهـــرس للمصادر والمراجع، وفهرس آخر للموضوعات.

التمهيد

التعريف بمفردات الموضوع

التمهيد: التعريف بمفردات الموضوع

إن النقطة التي أود الإشارة إليها قبل البدء في الكلام أن مقاصد الشارع ومقاصد الشريعة والمقاصد الشرعية وما دار في فلكها مثل هذه التعبيرات هي كلّها بمعنى واحد.

ثم من المهم في أي دراسة أن يكون موضوع البحث واضحاً والكلمات التي تشكّل عنوان البحث مألوفةً لدى المهتمّين بالبحث؛ ومن أجل هذا من المفيد جداً أن نفتح حديثنا بتحديد التعريف بموضوع البحث ((مقصد حفظ الأسرة ووسائله))، إجمالاً من خلال الكلام عن ماهية المقاصد الشرعية، وماهية الأسرة وماهية الوسائل، وإثبات أننا مطالبون ببناء الأسرة والحفاظ عليها، لما في ذلك من الأهداف والغايات والمصالح للعباد.

وسوف أتناول هذا الموضوع من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة.

المطلب الثالث: تعريف الوسائل.

المطلب الرابع: إثبات أن بناء الأسرة مقصد من قبل الشارع وأن لها مقاصد.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية: مركَّبٌ وصفي يتكوَّن من كلمة (المقاصد) وكلمة (الشرعية)، لذا سنحتاج في تعريف (المقاصد الشرعية) إلى تعريفها باعتبارها مركَّباً وصفيّاً، وباعتبارها عَلَماً على عِلْم معـــيَّن، وفي ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف المقاصد الشرعية لغةً.

وهذا يحتاج إلى تعريف الأمور التالية: (المقاصد)، (الشرعية)، فنقول وبالله التوفيق:

(أ) المقاصد في اللغة:

المقاصد لغة: جمع مقصد، يقال: قَصَدَ يقصِدُ قَصْداً فهو قاصد، والقَصْـــدُ: اســـتقامة الطريـــق، والاعتماد، والأَمُّ(١)، وإتيان الشيء(٢)، والاعتزام والتوجه والنهود(٣)والنهوض نحو الشيء، وبمعنى الكسر بأي وجه أو في أي وجه كان، وقيل هو كسر بالنصف، تقول: قصدت العود قصداً، كسرته(٤).

---

(١) انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشـــراف: محمـــد نعـــيم العرقسُوسي ط٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٥ م)، ص ٣١٠، و بن سيده المرسي، ، أبو الحسن علي، **المحكـــم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠ م)، ٦ | ١٨٥.

(٢) زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥ (بيروت، صـــيدا: المكتبـــة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـــ ـــ ١٩٩٩م)، ص ٢٥٤.

(٣) النهود: النهوض، نهد إلى العدو: إذا نهض، وأصل النهود الارتفاع، والفرق بين النهود والنهوض أن النهوض قيام غـــير قعـــود والنهود نهوض على كل حال، انظر: نشوان الحميري اليمني، بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ط١(بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩ م)، ١٠ | ٦٧٧٥، و الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الناشر: دار الهداية)، ٩ | ٢٤٢.

(٤) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ٩ | ٣٦ـــ٣٧.

ووردت كلمة قصد في القرآن بمعان، منها:

١ــ الطريق المستقيم[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ﴾ (سورة النحل: ٩).

2ــ السهل والقريب[٢]، ومنها قوله تعالى:﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ﴾(سورة التوبة: ٤٢).

3ــ التوسط وعدم الإفراط، والاعتدال[٣]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ (سورة لقمـــان: ١٩).

وبالنظر إلى المعنى اللغوي في كلمة القصد يظهر أن معنى الاعتماد والأم وإتيان الشيء والتوجـــه يتناسب مع المعنى الاصطلاحي، وهو الأصل، وهو المقصود أصالة، والمعاني الأُخر دخيلة في هذا الباب، ماعدا معنى الكسر، الذي يكون بعيدًا عن هذه المعاني.

(ب) الشرعية في اللغة:

الشرعية لغة: (شَرَعَ) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيءٌ يفتح في امتدادٍ يكون فيه، من ذلك الشريعة، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[٤].

والشريعة: الدين والملة[٥]، ويقال لمشرعة الماء، شريعة – وهي مورد الشاربة (الموضـــع الـــذي ينحدر إلى الماء منه) — والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم، أي: سَنَّ[١].

---

(١) عبد الحميد عمر، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١(عالم الكتب، ١٤٢٩ هــ – ٢٠٠٨ م)، ٣ | ١٨٢٠.

(٢) عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ٣ | ١٨٢٠.

(٣) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ٩ | ٣٦.

(٤) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكـــر، ١٣٩٩هـــــ – ١٩٧٩م)، ٣ | ٢٦٢.

(٥) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ـــــ محمد علي النجار ـــــ عبد الفتاح إسماعيـــل الشلبي، ط١(مصر: دار المصرية)، ٣ | ٤٦.

وتطلق العرب الشريعة على الماء المورد[2] والكثير ودائم الجريان.

ووردت كلمة الشريعة في القرآن بمعانٍ، منها:

١ـــ الطريقة والمنهج[3]،ومنها قوله تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴿١٨﴾ ﴾(سورة الجاثيـــة: ١٨).

٢ ـــ و"الشرعة" هي "الشريعة" بعينها[4]، ومنه قوله تعـــالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (سورة المائدة: ٤٨)، أي، لكل قوم منكم جعلنا شريعة.

٣ـــــ جاء في المعجم الوسيط: شَرَعَ الدِّينَ : سَنَّهُ وبيَّنَه[5]ومنه قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾(سورة الشورى: ١٣).

قال القرطبي رحمه اللّه: الشريعة: "ما شرع الله لعباده من الدين"، وقال قتادة: "الشريعة: الأمـــر والنهي والحدود والفرائض"[1]؛ لأنها طريقٌ إلى الحق.

---

(١) زين الدين الرازي، ، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٢) مَوْرِد [مفرد]: ج مواردُ:١- مصدر ميميّ من ورَدَ/ ورَدَ على. ٢- اسم مكان من ورَدَ/ ورَدَ على: مَنْهَل، مكـــان تجـــد فيـــه الحيوانات ماءً للشُّرب "جاء بالبهائم على مَوْرِد الماء".٣- طريق "كُلٌّ له مَوْرِد خاصّ في حياته".٤- مصدر ومَنْبَع "موارد طبيعيـــة- موارد الطَّاقة/ المياه"، انظر: عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ٣|٢٤٢٣، والزبيدي، **تاج العـــروس مـــن جـــواهر القاموس**، ٩|٢٩٦.

(٣) عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ٢|١١٨٩.

(٤) تجمع "الشرعة" "شِرَعًا"، "والشريعة" "شرائع". ولو جمعت "الشرعة" "شرائع"، كان صوابًا، لأن معناها ومعنى "الشريعة" واحد، فيردّها عند الجمع إلى لفظ نظيرها. وكل ما شرعت فيه من شيء فهو "شريعة". ومن ذلك قيل: لشريعة الماء "شريعة"، لأنه يُشْـــرع منها إلى الماء. ومنه سميت شرائع الإسلام "شرائع"، لشروع أهله فيه. ومنه قيل للقوم إذا تساووا في الشيء: "هم شَرَعٌ"، سواءٌ، انظر: زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، نفس المرجع، ١|١٦٣، و الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر،ط١ (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـــ - ٢٠٠٠ م)، ١|٣٨٣و٣٨٤.

(٥) إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة)،١|٤٧٩، وأنظـــر: عبد الحميد عمر، د أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١(عالم الكتب، ١٤٢٩ هــــ - ٢٠٠٨ م)، ٢|١١٨٨.

وبالنظر إلى المعاني اللغوية يتضح العلاقة القوية بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي؛ إذ شريعة الله تعالى: شريعةٌ واضحةٌ بيّنةٌ لأهل العلم والفضل، وكالماء المورد العذب الذي يتدفّق في نهر جار، لا يشوبه كدرٌ من باطل ولا شوبٌ من هوى أو ضلال، وكذلك هي النهج الواضح والبيّن لسعادة الخلق في الدنيا، ولنعيم الله الدائم الأبدي في الآخرة.

المسألة الثانية: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً:

لم يرد تعريف للمقاصد الشرعية باعتبارها عَلَماً على عِلْمٍ معيَّن، في كتب المتقدِّمين من الأصوليين، رغم استعمالهم لعبارة المقاصد في جمل لها تعلُّقٌ ببعض أنواعها وأقسامها وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، ولعلّ ذلك لكون هذه الكلمة (مقاصد)، لا تحتاج إلى تعريف؛ لأن اسمها مقاصد الشريعة، فهي مراد الله سبحانه تعالى، فتعريفها اللغوي والاصطلاحي واضحٌ من مدلول اللفظ ذاته.

وفيما يلي تلمس لمفهوم المقاصد، من خلال تعبيرات بعض العلماء المتقدمين:

١ــ **قال الشاطبي:**" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[٢].

والإمام الشاطبي عرِّف المقاصد في كتابه عن طريق التقسيم الحاصر، إذ إن كلامه هذا من تقسيمات المقاصد، وليس المقصود تعريفاً جامعاً ودقيقاً للمقاصد، مع كثرة عنايته بها، ودقيق فهمه لها[٣].

---

(١) القرطبي، : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢(القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م)، ١٦ | ١٦٣.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢ | ١٧.

(٣) ذكر اليوبي: أن السبب في عدم ذكر الشاطبي لتعرف المقاصد هو أن الشاطبي يتبنى منهجاً خاصاً في الحدود ولا يرى الإغراق في تفاصيل الحدود بل يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب، والشاطبي قد فعل ذلك بما ذكره من أقسام وأمثلة، محمد سعد بن أحمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ط١ (المملكة العربية السعودية، دار الهجرة،١٤١٨هـ ــ١٩٩٨م) ص٣٤.

٢ــ **وقال الغزالي:**" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينــهم ونفســهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول

فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1].

وكلام الإمام الغزالي هنا عن الكليّات الخمس المتفق عليها والتي تعتبر عنــد العلمــاء أصــولاً للشريعة، ومن الواضح أن الغزالي هنا لم يرد بكلامه أن يعطي تعريفاً دقيقاً للمقاصد، وإنما أراد حصــر المقاصد في الأمور المذكورة[2].

٣ ــ وقال الآمدي:" المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحةٍ، أو دفع مضرَّة أو مجمــوع الأمرين"[3].

وهنا يظهر أن الغرض من كلامه الجواب الكلي عن المقصود من تشريع الأحكــام لا تعريــف المقاصد. ومما هو معلوم من كتب العلماء المتقدمين أن المقاصد كان أمرًا جلياً وواضــحاً في أذهــانهم، سهلاً على أقلامهم، واستحضارها واعتبارها أثناء اجتهاداتهم حاصلٌ، لكنها بقيت متناثرة بين صفحات كتبهم دون جمعها في كتاب خاص بها ولا تعريف محدد لها، ومن بعدهم تنوّعت عبارات المتــأخرين في تعريف المقاصد، وسأكتفي بذكر بعض تلك التعاريف مع ما يمكن أن يرد عليها.

---

(١)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،ط١ (الناشر: دار الكتب العلميــة، ١٤١٣هــ - ١٩٩٣م)، ص ١٧٤.

(٢) اليوبي، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإســلامي)، ٣ | ٢٧١.

عرّف ابن عاشور المقاصد بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشـــريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة،"[(١)]، ثم عقّـــب ذلـــك بقوله:" فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عـــن ملاحظتـــها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[(٢)].

ويلاحظ أن التعريف فيه صفة البيان والتوضيح أكثر من أن يكون فيه صفة التعريـــف الجـــامع والمانع، وأيضاً هو مناسب لتعريف المقاصد العامة، فلا يصح لعموم علم المقاصـــد الشـــامل لخاصّـــها وعامّها.

وعرّفها الفاسي: بأنها" الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشـــارع عنـــد كـــل حكـــم مـــن أحكامها"[(٣)].

إن هذا التعريف أحسن من التعاريف السابقة لاشتماله على المقاصد العامة، ويدل علـــى ذلـــك قوله: الغاية منها، والمقاصد الخاصة، ويدل على ذلك قوله: والأسرار التي . . .

وعرّفها الريسوني: بأنها" الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[(٤)].

هذا التعريف قد بدأ بلفظ الغايات، والدلالة فيه إلى المقاصد العامة فقط، لكن في التعريف عبارة: [لمصلحة العباد]، وذكرها هكذا مباشرة مع لفظ المصلحة، قابل للتقدير عند الباحثـــة؛ لأن الأســـاس المقصود أو مراد الشارع من التشريع هو نفع العباد بجلب المصلحة ودفع المفسدة.

---

(١)ابن عاشور، محمد بن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط٢،(عمان، دار النفائس،١٤٢١هـــ ـــ٢٠٠١م)، ص٢٥١.

(٢) **المرجع السابق**.

(٣) الفاسي، محمد علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط٥ (بيروت: دار الغرب الإسلامي– ١٩٩٣م)، ص٧.

(٤) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص٧.

وعرّفها اليوبي: بأنها" المعاني والحكم ونحوها[1] التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"[2].

إن الذي يترجح من التعريفات عند الباحثة، تعريف الدكتور اليوبي؛ إذ كان خاليًا من الإشكالات الواردة التي ذكرت في التعريفات السابقة، وفي تعريفه عبارة ـــــ من أجل تحقيق مصالح العباد ـــــ، وهذا يزيد من درجة التعريف، كما ذكرت في تعريف الدكتور الريسوني، وترى الباحثة أنّ كل تعريف فيه ذكر لفظ المصلحة أو المصالح أقرب لتعريف المقاصد.

هذا وإن اختلفت التعبيرات قريباً أو بعيداً؛ فالمقصد من كل هذا معنى مشترك قد فهمه أرباب هذا العلم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة

للأسرة في الإسلام أهميةٌ قصوى ودرجةٌ عاليةٌ، وكلّما كانت الأسرة في مجتمع ما ــــ أيّ كان ــــ قوية ومتماسكة، فإنّ هذه الأسرة تملك خميرة في الإصلاح؛ إذ على عاتقها مسؤوليات جسام، كتوعية العقول،

وتربية النفوس، وتغذية الأجساد، لا يغني الاهتمام بجانب دون آخر، وإن بناءها والمحافظة عليها أمر مطلوب من قبل الشارع عز وجل، ولكي نبدأ حديثنا في هذا الموضوع، علينا أن نعرف أولاً ما هي الأسرة؟

المسألة الأولى: تعريف الأسرة لغةً:

---

(١) يقول الدكتور يوبي: والتعبير بقولي "ونحوها" في التعريف ليدخل في ذلك ألفاظ أخرى يعبر عن المقاصد بها كالهدف، والغاية، والفائدة، والثمرة وهي مقصودة للشارع، وليس في قولي "ونحوها" إبهام؛ لكون ذلك معيَّناً بالإضافة إلى الضمير.
اليوبي، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) **المرجع السابق.**

الأسرة مشتقة من الأسر، والجمع أُسُرات وأُسْرات وأُسَر، وتأتي بمعان منها: عائلة، أهل الرجل وعشيرته، وبمعنى، جماعة يربطها أمر مشترك [1].

وبمعنى، الدرع الحصين، والقيد، وكل الشيء، أو جميعه، يقال: هذا الشيء لك بأسره، أي: كله، وجاء القوم بأسرهم، أي: جميعهم[2].

وَجاءَ فِي التَّنزِيل بمعنى الشدّ والعصب ومنها قوله تعالى: ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾ (سورة الإنسان، الآية:٢٨).

أي، وشددنا خلقهم، من قولهم: قد أُسِر هذا الرجل فأُحسِن أسره، بمعنى: قد خلِقَ فأُحسِن خَلْقه[3].

قال الزبيدي[4] : (و) الأَسْر فِي كلام العرب: (شِدَّةُ الخَلْقِ)، يقال: فلانٌ شديد أَسْرِ الخَلْق، إذا كان معْصُوبَ الخَلْقِ غيرَ مُسْتَرْخٍ[5].

إن الأسرة مفهوم واسع وشامل، و لم يرد لفظها صريحاً في القرآن الكريم، ولكن جاءت مرادفاتها، منها، عشيرة، أهل، رهط، والمثال على ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (سورة الشعراء، الآية:٢١٤)، أي: قومك الأقربين.

---

(١)د عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ١ | ٩١.

(٢) الدكتور سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٢(سوريةـ دمشق: دار الفكر،١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)، ص٢٠.

(٣) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ٢٤ | ١١٧.

(٤) هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، ولد عام (١١٤٥ هـ الموافق: ١٧٣٢م، وتوفي: ١٢٠٥ هـ الموافق: ١٧٩٠ م)، من كتبه:(تاج العروس في شرح القاموس) عشرة مجلدات، و (إتحاف السادة المتقين) في شرح إحياء العلوم للغزالي، عشرة مجلدات، و (أسانيد الكتب الستة) و (عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة) مجلدان، و...، **الأعلام للزركلي**، ط١٥ (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ٧ | ٧٠.

(٥) الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ١٠ | ٤٨.

٢ـــ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ (سورة التحريم، الآية: ٦)، أهليكم: دالة على الزوجة والأولاد.

٣ـــ قوله تعـــالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ﴾ (سورة هود، الآية: ٩١)، فرهطك: دالة على العشيرة والقوم.

المسألة الثانية: تعريف الأسرة اصطلاحاً:

إن من بين المؤسسات الاجتماعية، مؤسسة "الأسرة": وهي مؤسسة صغيرة، تشكّل وتبدأ مـــن ازدواج الرجل والمرأة، وإنّ الأسرة في التعريف العام والشائع تتألف من الأب والأم والأولاد، على الرغم من أن جوهر الأسرة الزوج والزوجة، وهناك تعاريف أخرى للعلماء والباحثين ستأتي في ثنايـــا هـــذه الدراسة، وسنعرض لبعض تلك التعاريف مع ما يمكن أن يُرَدَّ عليها.

وعرّفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها:" الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق

التمتع بحماية المجتمع والدولة"[(١)].

وهذا التعريف ليس دقيقاً وينطبق على الكثير من الوحدات الاجتماعيـــة كـــبعض التجمعـــات والمنظمات، وأيضاً لم يذكر في التعريف الأركان الأساسية التي تتكون منها الأسرة وكيفية نشأتها.

وعرّفها الزحيلي: بأنها "الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشـــي مـــن إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد والأسباط والأعمام والعمات والأخوال والخالات"[(٢)].

---

(١) مقالـــة منشـــور في موقـــع **الاعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان**، التعريـــف في البنـــد الســـادس عشـــر منـــه، http://www.un.org/ar/documents/udhr/، تاريخ النقل:٢٠١٣ | ٤ | ٢٨ م.

(٢) الزحيلي، وهبة، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، ط١(دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م)، ص٢٠.

وهذا التعريف في غاية الدقة؛ إذ بيّن أنها الجزء الجوهري في تكوين المجتمع، وبيّن كيفية نشأتها وهي الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة التي تتم بعقد الزواج وحدَّد الأركان الأساسية لها، التي هي الزوج والزوجة والأولاد، ووسع دائرتها مع إضافة أصول الزوجين من أجداد وجدات، والحواشي والأقارب، وترى الباحثة بأن العلاقة قويّة بين هذا التعريف وبين معناه اللغوي.

المطلب الثالث: تعريف الوسائل

الأحكام الشرعية وضعت لمقاصدها وأغراضها، فهي طرق ووسائل لتحقيق تلك المقاصد، ووسائل المقاصد يحظى بنفس الأهمية التي حظي بها مبحث المقاصد ذاته، وذلك لتوقف تلك المقاصد على وسائلها الموضوعة لها، وجودا وعدما، إذاً ما هي الوسائل؟ وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: تعريف الوسائل لغةً:

وسيلة [مفرد]: ج وسائلُ ووُسُل: والوَسِيلة: الوُصْلةُ والقُرْبَى، وما يتقرب به إلى الغير، وكلّ ما يتحقَّق به غرض معيّن، يقابلها غاية، اتخذ كلَّ الوسائل للحصول على وظيفة، وسيلة شرعيّة، ووسائل التَّعليم، ووسائل الرَّاحة: أسبابها، وسائل النَّقل: طُرُقه، ووسيلة إعلان: أيَّة وسيلة أو أداة يمكن بواسطتها إيصال فكرة أو غاية معيَّنة إلى أذهان الجمهور(١).

و(التوسيل) و (التوسل) واحد، يقال: (وسل) فلان إلى ربه وسيلة بالتشديد، و (توسل) إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل(٢).

المسألة الثانية: تعريف الوسائل اصطلاحاً:

---

(١) انظر: زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص ٣٣٨، والزَّبيدي، **تاج العروس** من جواهر القاموس، مرجع سابق، ٣١ | ٧٥، وعبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ٣ | ٢٤٤١، وابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط٣(بيروت: دار صادر، ١٤١٤ه)، ١١ | ٧٢٤، والحموي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢ | ٦٦٠.

(٢) زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

الوسائل، واحدها وسيلة، وهي الذريعة الموصلة إلى الشيء المطلوب، والمقصود هنا الوسائل الشرعية المتعلقة بالمطلوب فعله أو تركه، ونحو ذلك من الأحكام التكليفية(١).

وعرفها ابن عاشور: هي"الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل مُعرضا للإختلال والإنحلال...(٢).

ومن أمثلة الوسائل الإشهاد في النكاح وإعلانه، فكل منهما وسيلة غير مقصودة بذاتها وإنما شرعا لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة.

وقال الشاطبي: أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث(٣).

فالوسائل هي الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها، أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشرع واجتهاد العقل، وذلك على نحو: اشتراط الطهارة وسيلة لصحة الصلاة، وتعظيم الخالق وعبادته وسيلة لمقصد تمكين الأخلاق في النفس الإنسانية.

وقد ذكر الإمام القرافي في "الفروق" الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل فيقول: "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي

---

(١) أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، ط١(السعودية: دار الصميعي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص٧٩.

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢ | ٣٥٣.

الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل"[1].

المطلب الرابع: إثبات أن بناء الأسرة مقصد من قبل الشارع وأن لها مقاصد.

إن بناء الأسرة المسلمة من مقاصد النكاح، ولقد اهتم الإسلام ببناء الأسرة اهتماماً بالغـــاً، وإن الأمة المسلمة يتوقف وجودها ونجاحها على الأسرة المسلمة المجتهدة والصالحة والناجحة التي تسير وفـــق شريعة الله.

و من ثَمّ فقد اعتنى الإسلام منذ بزوغ فجره بالتفكير في تكوين الأسرة، وحفظها واستمر في هذا الاهتمام حتى تحقق لها الاستقرار التام والسعادة الحقيقية، وذلك عن طريق تشريع الأحكام الـــتي تتبـــع المصلحة، وتتناسب تماماً مع هذا البناء، والأدلة على ذلك:

أولاً: ورود أحكام الأسرة في القرآن مفصلة بشكل لا يدع مجالاً للاجتهاد العقلي

لقد وردت أحكام العبادات في القرآن إجمالاً، وترك أمر بيانها للنبي ـــــــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــــــــــ، لكن الأسرة قد ذكرت أحكامها تفصيلًا من وقت بنائها بالعقد الشرعي، أو حـــتى قبل البناء إلى أن يقرر الله تعالى التفريق بالموت أو الطلاق، ثم بعد ذلك جاءت الأحكام بخصوص توزيع المال في آحاد الأسرة، وفي الميراث وأحكام المطلقة، وما بينته السنة لا يعد كثيرًا بالنسبة لما بينه القـــرآن الكريم.

---

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (الناشر: عالم الكتب)، ٢ | ٣٢.

والأمر لا يكون صدفةً؛ إذ يبيّن أن الأمر في غاية الأهمية، وأنَّ هذه حكمة علَّام الغيوب، وأننـــا نلتمس معرفة بعض هذه الحكمة، وأن هذا بلا ريب من عناية القرآن الكريم بالأسرة؛ إذ جاء النص على أحكامها في آيات محكمة [1].

وكما نعلم أن الاهتمام بأي شيء يجعل هذا الشيء ذا قيمة، ويبين أن الأمر في غاية الخطـــورة، وغاية الأهمية؛ لذا يحتاج إلى مزيد من الاعتناء والتدقيق، وهذا ينطبق على كلامنا هنا وهو بناء الأسرة؛ إذ الأسرة المسلمة مطلب له أهميته الكبرى، ولها مقاصد سامية وعالية وأنّ صلاح الأسرة هـــو صـــلاح الأمة.

ثانياً: الآيات والأحاديث التي تحث على بناء الأسرة

إن الآيات والأحاديث الواردة في شأن بناء الأسرة كثيرة جداً، استدل بها العلماء وعملوا بهـــا، ويدخل تحت نطاق هذا الموضوع كثير من الشواهد والأدلة التي سيأتي الكلام عنها -إن شـــاء الله- في الفصل الأول[2]، وهنا نأتي على بعض الأمثلة ليكون دلالة على أن بناء الأسرة مطلوبٌ ولها مقاصـــد، ومن ذلك:

ــــــــــ قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ ﴾ (سورة الرعـــد، الآية: ٣٨).

فقد حثت الآية على النكاح وبناء الأسرة التي تتكون من أب وأم وذرية وأنها من سنن الأنبياء.

(١) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، **المعجزة الكبرى القرآن**، (الناشر : دار الفكر العربي)، مع بعـــض التصـــرف، ص٣١٥.

(٢) أنظر ذلك مفصلا ص٣٦، في الفصل الأول: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الزواج من هذه الرسالة.

قال القرطبي:" الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهـو تـرك النكاح[1]، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية"[2]، وممّا لاشك فيه أنه كلّما كان الترغيب من قبل الشارع ورسوله في إنجاز الفعل أو عدم إنجازه تضمن تحقيق المصالح للعبـاد في دنيـاهم وآخـرتهم وأبعدهم عن المفاسد.

وحديث: إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على النفر من أصحابه الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء، ولا أتزوج أبداً. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[3] .

دل الحديث على أن الزواج من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأيضـاً دليـل علـى أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات وعدم الإضرار بالنفس وهجر المألوف، وأن الإسلام دين الوسـطية والاعتدال والتيسير وعدم التعسير[4]، ثم إن بناء الأسرة يترتب عليه مقاصد سامية وليس مجـرد علاقـة جسدية، وما انتشار الفواحش في العالم إلا بسبب تضييق دائرة الزواج.

* * *

(١) قال ابن حجر: المراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، ابن حجر، أحمد بن علي بـن أبـو الفضـل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، ٩ | ١١٨.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ٩ | ٣٢٧.

(٣) صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح**، مرجع سابق، ٧ | ٢، رقم الحديث: ٥٠٦٣، ومسلم بلفظ آخر، **كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه**، ووجد مؤنه، مرجع سابق،٢ | ١٠٢٠، رقم الحديث، ١٤٠١.

(٤) انظر: الصنعاني، **سبل السلام** شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ٢ | ١٦١.

الفصل الأول

بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة قبل الزواج

الفصل الأول: بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة قبل الزواج

قبل الولوج في صلب الموضوع، لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمّة؛ وذلك لكي يكون الأمر واضحاً وتجنباً للخلط في الموضوع؛ لأننا إذا أردنا أن نتناول جميع الأحكام وجميع المقاصد فإننا نحتاج إلى أبواب وفصول تصل إلى مجلدات، لذا فإن ما تتناوله الباحثة في هذا الفصل هو التركيز على مقصد بناء الأسرة سالكةً في ذلك مسلكاً علمياً، يتمثّل في حفظها من جانب الوجود، وذلك بتحقيق، ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها[1]، وتناولت الكلام عن هذا من خلال جمع الأحكام الأسرية التي من خلالها تبنى الأسرة على أسس وأركان قويّة، ويكون القصد الأول من وراء هذه الأحكام، هو: بناء الأسرة القوية، المتينة، المتماسكة، الخالية من الأمراض.

وسيتم تناول هذا الموضوع -إن شاء الله- من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الزواج.

المبحث الثاني: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر

المبحث الثالث : بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الكفاءة بين الزوجين.

المبحث الرابع: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على موافقة الزوجين على عقد الزواج.

المبحث الخامس: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على عدم المغالاة في المهور.

المبحث السادس: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس.

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢ | ١٨.

المبحث الأول: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الزواج

يبحث الجميع عن السعادة، ويسعى للوصول إلى الراحة والاستقرار وهدوء النفس والبال، كما يسعى للبعد عن أسباب الشقاء والاضطراب، ومثيرات القلق، ولا سيما في البيوتات والأُسر .

وليعلم أن كل ذلك لا يتحقق إلا بالإيمان باللّه وحده، والتوكُل عليه وتفويض الأمور إليه، مـــع الأخذ بما وضعه من سنن وشرعه من أسباب، وإن من أعظم ما يؤثر في ذلك على الفرد وعلى الجماعة بناء الأسرة واستقامتها على الحق، فاللّه سبحانه بحكمته جعلها المأوى الكريم الذي هيَّأه للبشر من ذكر وأنثى، والذي يتحقق من خلال عقد الزواج بينهما، ولأهمية الموضوع فقد حث الإسلام على الـــزواج حثاً قوياً وأحاطه بقدسية خاصّة، حيث ذكر بعض العلماء أنه ليس لنا عبادة شرعت من عهـــد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان[1].

ولا بد من تسليط الضوء على بعض النصوص المضيئة من الكتاب والسنة؛ ليبدو لنا جليًّـــا مـــا أعطى الإسلام لبناء الأسرة من خلال الحث على الزواج، وكيف عزز رسول الله ـــــــــــــــ صـــلى الله عليه وسلم ـــــــــــــــ المصالح من الزواج من خلال أحاديثه وتوجيهاته، ويتجلى هذا الحث والترغيب في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بصور متعددة للترغيب.

١ــــــ فتارةً جاء الحث على الزواج بصيغة الأمر وذلك في قوله تعـــالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾(سورة النساء، الآية: ٣)، فالزواج مطلوب ومقصود؛ لأنه واجب ديـــني وهـــو العماد الأول للأسرة الثابتة التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بتقديس ديني، حيث يشعر الرجل والمرأة بقدسية هذه الرابطة، تعلو بها الإنسانية، وتسمو عن الحيوانية، التي تكون العلاقة بين الذكر والأنثى فيها منصبَّة على الشهوة البهيمية فقط.

---

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، ط٢(بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م)، ٣|٣، والخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١ (الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م)، ٤|٢٠١.

فكان اعتناءُ الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها؛ لأن النكاح جِذْمُ[1] نظام العائلة، فكان جماع مقصدها منه قصرَ الأمة على هذا الصنف من الزواج دون ما عداه من الأنكحة التي كانت رائجة في الجاهلية[2].

والأمر في الآية ليس للوجوب، والجمهور على أن النكاح للندب والاستحباب، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحظور، فلا خلاف حينئذ في وجوبه، ويأثم تاركه إذا كان قادراً على مؤن النكاح[3].

وأيضاً إن في الآية دلالة على رخصة التعدد وإباحة تعدد الزوجات إلى أربع؛ وذلك بشرط تطبيق العدالة بينهنّ، والاكتفاء على امرأة واحدة عند خوف الظلم.

وتأكيداً لهذه المعاني، جاء قوله -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه ابن مسعود ــــــــــــــ رضي الله عنه ــــــــــــــ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

---

(١) (الجِذْمُ، بالكَسْرِ: الأَصْلُ) من كُلِّ شَيْءٍ، انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص ١٠٨٦، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٣١|٣٧٨.

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**،مرجع سابق، ص٤٣٤.

(٣) انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، **المغني**، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٧|٤، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، (الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٢|٢٢٨، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٤|٢٠٣، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٤|١٩٣.

إن الآية الكريمة خيرت بين أحد أمرين هما: النكاح والتسري، قال تعالى: {فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}، والتسري بالإماء ليس واجبًا اتفاقًا، وبما أن كلا من الزواج والتسري منتظمان في عقد واحد؛ فيكون حكمهما واحدًا، وحيث ثبت عدم وجوب التسري، فيثبت حينئذٍ عدم وجوب الزواج كذلك؛ إذ لا يقع التخيير بين الواجب وغير الواجب، وحديث ابن مسعود: ((يا معشر الشباب...الخ))، دليل للجمهور لا عليهم، وقد سبق بيان وجه استدلالهم أو هو محمول على من يخشى على نفسه الوقوع في محظور بترك النكاح، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء، انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٧|٣، و ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٩|١١٠.

فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، وفي الحديث حث صريح على المبادرة إلى الزواج وتكوين الأسرة وما يترتب عليه من مقصد غض البصر وتحصين الفروج؛ لأن الإسلام يهدف إلى تربية الرجال والنساء على مبدأ الطهارة والحياء والفضيلة.

يقول الغزالي:" وهذا يدل على أَنَّ سبب التّرغيب فيه خوف الفساد في العين والفَرْجِ"[2]، فالقضية في منتهى الأهمية، وقال سبحانه:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾(سورة النور، الآية: ٣٠)، وتحقيق ذلك من خلال الزواج وبناء الاسرة.

٢ ــــ ذكر الزواج في معرض الامتنان، وإظهار فضله سبحانه عليهم، ومن النصوص الدالة على هذا المعنى قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴾(سورة النساء، الآية: ١)، وفي الآية دلالة على أن من مقاصد الزواج بقاء نوع الإنسان، ولابد أن يزدوج الرجل والمرأة حتى يتم التناسل، ومقصد حفظ النسل من المقاصد الهامة في الشريعة والتي هي في مرتبة الضروريات[3]، وفي الآية الحث والترغيب على ما يؤدي إلى استمرار النسل، وهو الزواج وتكوين الأسرة.

فالمصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، و لم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا؛ لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد

---

(١)صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم**، مرجع سابق، ٧|٣، رقم الحديث:٥٠٦٦، وصحيح مسلم، **كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه**، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ٢|١٠١٨، رقم الحديث:١٤٠٠.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة)، ٢|٢٢.

(٣) "الضروري: ما تقوم عليه حياة الناس الدينية والدنيوية، وإذًا فقد اختل نظام الحياة، وفسدت أحوال الناس، وينحصر في خمسة أشياء: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، **روضة الناظر وجنة المناظر** في أصول الفقه، ط٢(الناشر: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هــ-٢٠٠٢م)، ٢|٢٠٨.

الضرورية الخمسة[1]، فالزواج مصلحة؛ لأنه يتضمن حفظ النسل، وعلى المسلمين الاهتمام بأمره وتسهيله، والتعاون على تحقيقه.

إن حفظ النسل والنسب والعرض[2]، تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذّره من خلال تشريعات عدة منها: الحث على الزواج والترغيب فيه، وتخفيف

أعبائه وتيسير مصروفاته[3].

ويقول سيد قطب:" توحي الآية بأن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة، فقد شاء الله أن تبدأ هذه النبتة في الأرض بأسرة واحدة، فخلق ابتداء نفساً واحدة وخلق منها زوجها، فكانت أسرة من زوجين، «وَبَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَنِساءً»"[4]، ولذا كان للأسرة أهمية كبرى في الوجود الإنساني.

وأيضاً من قوله سبحانه في هذا المضمون:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ ﴾ (سورة النحل، الآية: ٧٢)، فالآية واضحة في الحث والترغيب في الزواج.

٣ ـــــــ الزواج آية من آيات الله في الكون؛ لقوله تعالى:﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ ﴾(سورة الروم، الآية: ٢١).

---

(١) العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط٢(الرياض: الدار العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ ـــــ ١٩٩٤م)، ص ٤٠٥ــــــــــ٤٠٦.

(٢) "حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون.وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه.وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف".

الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، ط١(الناشر: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هــ- ٢٠٠١م)، ص٨٣.

(٣) الخادمي، المرجع السابق، ص٨٤.

(٤) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ١ | ٥٧٤.

أمرنا الشرع بالتفكير في هذا الخلق وهو: خلْقُ الزوجة من النفس؛ لأنها بضعة من الرجل، والزواج بينهم، وسكون كل واحد إلى الآخر آية من آيات الله في الكون، وفي الآية دلالة على المقاصد الحاصلة بين الزوجين بعد الزواج، والتي هي القواعد الأساسية، وهي: السكون والميل بين الزوجين لبعضهم، وقيام المودة والرحمة بينهم، وإذا لم يتم الزواج وإنشاء الأسرة ـــــ من خلال عقد ـــــ لم يتم تحقيق هذه المقاصد أيضاً.

جاء عن الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور- رحمه الله- في كتابه مقاصد الشريعة: " ولم تزل الشرائع تعنى بضبط أصول نظام العائلة، الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج، أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بأصولها وفروعها"(١)، وهذا كله يظهر اهتمام الشارع بحفظ مقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الزواج لأجل تحقيق المصالح للعباد وفوزهم بالدنيا والآخرة.

٤ ـــــ وتارةً يذكر بأن الزواج من سنن وهدي الأنبياء والمرسلين؛ ومن ذلك قوله سبحانه:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾(سورة الرعد، الآية: ٣٨)، وفي الآية الحث والترغيب على الزواج وتكوين الأسرة، وذلك بذكر أن الزواج سنة من سنن الأنبياء والمرسلين الذين هم من صفوة البشر، قال الغزالي:" فالنكاح سُنّة ماضية وخُلُق من أخلاق الأنبياء"(٢) وأنهم قد تزوجوا وطلبوا الولد وأن اقتداءنا بهم يجلب الخير لنا في الدنيا والآخرة.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى-: " فمن نظام الزواج، ونظام النسب، ونظام المصاهرة، تكون آصرة العائلة " وقال: " فمن نظام النكاح تكون الأمومة والأبوة والبنوة"(٣).

فالشيخ اعتبر الزواج نظاماً والنكاح نظاماً، فهو نظام إلهي، تولى القرآن والسنة تنظيم أحكامه، ووضع أركانه وشروطه، بدءاً من التفكير فيه حتى نشأته وقيامة إلى انقضائه بالموت أو الطلاق، فالبناء

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٢) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ٢ | ٢٣.

(٣) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص١٥٥.

الشرعي لهذه الرابطة وما يترتب عليها من آثار وحقوق وواجبات، وما ينتج عنها من مقاصد وضـــعها الشارع الحكيم[1].

ومن الأحاديث، قوله ـــــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــــــ : «أَرْبَعٌ مِنْ سُـــنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»[2]، فالنكاح مطلوب؛ لأن الأنبياء والمرسلين قادتنا وقد طلبوا الأولاد.

٥ ـــــ الحث على الزواج بوعد الله سبحانه بالغنى والعون للمتزوجين؛ قال سبحانه وتعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾(سورة النور، الآية: ٣٢)، فقد أمر تعالى بإنكاح الصالحين من المسلمين، و سواء الأحرار والإماء، ووعد الله في هذه الآية أن من زوج فقيراً صالحاً، أغناه الله من فضله، قال القرطبي:" هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقـــول كيـــف أتزوج وليس لي مال، فإن رزقه على الله"[3]، فالزواج غنى لمن يريد من الـــزواج مرضـــاة الله ســـبحانه وتعالى.

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: " إنه (الزواج) إذا لم يقترن به نية كان مباحاً عنـــده؛ لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة، ومبنى العبادة على خلافه، وأقول: بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكناً من قضائها بغير الطريق المشروع، فالعدول إليه مع ما يعلمه من أنه قد يستلزم أثقالاً فيه قصـــد

(١) انظر: ملكة، يوسف زرار، **موسوعة الزواج و العلاقة الزوجية في الإسلام و الشرائع الأخرى المقارنة**، ط١(دار الفتح للإعلام العربي، ٢٠٠٠ – ١٤٢٠)، ص١٢٥، و بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، للطالب: عبد القادر بوقزولة، **توثيق الـــزواج بـــين الشريعة والقانون** ـــــــــ توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون ـــــــــ (المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس)، ص٢٥.

(٢) سنن الترمذي، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، ٢ | ٣٨٢، رقم الحديث: ١٠٨٠.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، مرجع سابق، ١٢ | ٢٤٢.

ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته"[1]، و نص الحنفية على أنه يندب الاستدانة للنكاح إذا لم يجد المهر والنفقة؛ لأن ضمان ذلك على الله تعالى[2].

وقوله عز وجل: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (سورة النور، الآية: ٣٣)،فيه أيضًا دلالة على وَعْد الله بالغنى وبالعلاج لمن لا يملك نفقة الزواج، كما يقول الإمام القرطبي:" لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله، فيرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء"[3]، وفي ذلك يقول النبي ـــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــ : «ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»[4]، فالنكاح سبب لعون الله وتوفيقه.

فوعْدُ الله بالإغناء وعونُه وتوفيقه يجعل المرء يتأمل في محبة الله للزواج، ومن الواضح أن الله سبحانه لا يحب شيئاً إلا فيه مصلحة لعباده، ومن ذلك تكوين الأسرة الشريفة التي تكوِّن المجتمع الصالح.

٦ ـــــ حث الإسلام على الزواج عن طريق النهي عن التبتل؛ قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٨٧)، نزلت الآية في حق رهط[5] من الصحابة، أرادوا أن يبتعدوا عن الدنيا وزهرتها، وأجمعوا على قيام الليل، وصيام النهار، وعدم أكل اللحم، وعدم قربان النساء، وزعموا الترهب وهموا بالاختصاء، والتفرغ، فعلمهم الإسلام أن ذلك مضادٌّ لفطرتهم ومضادٌّ لدينهم وأنه رغَّب في الزواج، وبناء الأسرة.

---

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (الناشر: دار الفكر)، ٣ | ١٨٩.

(٢) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ٣ | ٨.

(٣) القرطبي، **مرجع سابق**، ١٢ | ٢٤٣.

(٤) سنن الترمذي، **الجامع الكبير**، مرجع سابق،. أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، ٣ | ٢٣٦، رقم الحديث: ١٦٥٥.

(٥) الرَّهْطُ: قومُ الرجُلِ، وقبيلَتُه، ومن ثلاثةٍ أو سبعةٍ إلى عشرةٍ أو ما دونَ العشرةِ، وما فيهم امرأةٌ، ولا واحدَ له من لفظِه، وقيل هم علي بن أبي طالب–وعبد الله بن عمرو بن العاص–وعثمان بن مظعون، انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص ٦٦٣، ابن حجر، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٩ | ١٠٤.

فعن أنس –رضي الله عنه– قال: ((جاء ثلاثة رهط إلى... فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

وكلام النبي صلى الله عليه وسلم مؤكِّد لما جاء في القرآن وقد عنَّف رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء على إرادهم ترك الزواج مع القدرة، ونبَّه إلى أن من حاول الخروج عن هديه صلى الله عليه وسلم، فليس له شرف الانتساب إليه، " فردَّ هذا الحال رداً مؤكداً حتى تَبْرَأَ منه"[2].

وهذا كله يؤكد أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس، وهجر المألوفات كلها، وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير[3].

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور– رحمه الله–: " فيجب حفظ ذكور الأمة من الاختصاء، وترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي فساد الحمل في وقت العلوق "[4].

ولقد رغَّب الإسلام في الزواج وبناء الأسرة، وبقدر الترغيب في الزواج كان الترهيب من العزوف عنه في حالة انتفاء الموانع؛ حيث إنه لا رهبانية في الإسلام؛ لما يترتب عليه من أهداف ومقاصد

---

(١) سبق تخريجه، ص٣٣ من هذه الرسالة.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ٣ | ١٨٨.

(٣) الصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق، ٢ | ١٦١.

(٤) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص٨١.

أصلية وتبعية، والمراد بالمقاصد الأصلية: تلك التي وضع النكاح لتحقيقها شــرعًا، وهـــي: التناســـل، والإنجاب، وكثرة الذرية وعمارة الكون وحفظ الفروج والأنساب[1].

وأما المقاصد التبعية: "فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات"[2]، فهي مكملة وخادمة للمقاصد الأصلية للزواج، ومن أمثلة ذلك: تحقيق المتعة بين الزوجين، والتواصل، والسكن الروحاني والنفساني، والمـــودة بينهما، وإنفاق الزوج على زوجته، وهناك مقاصد أخرى، منها ما ذكره الغزالي في الإحياء وهو يتحدث عن فوائد النكاح، حيث قال: "والفائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولايـــة والقيـــام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن"[3]، والمقاصد مـــن وراء الزواج كثيرة لا نهاية لها، ومن هذه المقاصد، التي هي الأساس في هذا البحث: تكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع الصالح[4].

وهكذا، يبدو واضحاً جلياً كيف حفظ الشارع الأسرة من جانب ايجادها وذلك عـــن طريـــق الحث على وسائله من بناء الأسرة والزواج، وحرص حرصاً شديداً على تكوين الأسرة وحمايتـــها مـــن جميع المؤثرات التي تضعف كيانها.

---

(١) انظر: الخطاب، حسن السيد حامد، **مقاصد النكاح وآثارها**، (المدينة المنورة، ٢٠٠٩م ـــــ ١٤٣٠هـــ)، ص ١٠ و١٢.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢ | ٣٠٢ و٣٠٣.

(٣) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ٢ | ٣١.

(٤) انظر: صالح آل منصور، بن عبد العزيز بن إبراهيم، **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصـــد الشـــريعة الإسلامية**، ط١ (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ه)، ص٧٣.

المبحث الثاني: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر

لقد حثت الشريعة الإسلامية كلاً من الزوجين على أن يكون اختيار كل منهما للآخر قائماً على معايير وأسس صحيحة، وجعل حسن اختيارهما ركيزةً أساسيةً لبناء الأسرة المستقرة، وركون كل منهما إلى الآخر وارتياحه اليه، فيحصل الألف بينهما، ويصبح كل منهما على أتم الاستعداد لمواجهة المشاكل الداخلية والخارجية وتأمين الرعاية التربوية للأبناء.

وفي هذا المبحث تتناول الباحثة تلك الأسس والمعايير من خلال مطلبين:

المطلب الأول: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار الزوجة.

المطلب الثاني: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار الزوج.

المطلب الأول :بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار الزوجة

إن الخطوة الأولى لبناء الأسرة المثالية والناجحة هي حسن اختيار الزوجة، فالزوجة هـــي أصـــل السكن والمودة للزوج، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، وهي العمود الفقري للحياة الزوجية.

لقد أرشدنا الإسلام إلى الحرص على اختيار الزوجة، حيث إنها أهم ركن من أركان الأســـرة، ووضع معايير سليمة وأسساً قويمة لاختيار الزوجة، وسنتناول تلك المعايير والأسس التي حث الإســـلام على مراعاتها في اختيار الزوجة، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على اختيار زوجة صالحة وذات دين.

المسألة الثانية: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على اختيار المرأة الولود.

المسألة الأولى:

بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على اختيار زوجةٍ صالحةٍ وذات دينٍ.

إن أول أساس وضعه الإسلام لاختيار الزوجة، أن تكون صاحبة دين، وحين نطلق لفظ الدين، نقصد به أن تكون الزوجة متفهّمة للإسلام، وعندها الالتزام الكامل بمناهج الشريعة، ومستعدة للتطبيق العملي السلوكي لكل فضائله السامية، وآدابه الرفيعة عند بناء الأسرة، أي كما جاء في المغني: الطاعات والأعمال الصالحات والعفة عن المحرمات(١)، وهذه المرأة عندها القدرة على تحصيل مقاصد الشارع للزوج والأولاد، وتنشئة أبنائها التنشئة الإسلامية الصحيحة الراشدة، التي تكون منارةً للناس يهتدون بها.

ولما كان اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين القويم، بمثابة القاعدة الركنية لبناء الأسرة القوية والمترابطة، ومن أهم العوامل في نجاح الحياة الزوجية ونجاح الأسرة بأكملها، أحاطها الإسلام بعناية فائقة، وجعل الاعتبار الأول للدين، قال الله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾(سورة البقرة، الآية: ٢٢١)، أي: ولرقيقة مؤمنة أنفع وأصلح وأفضل من حرة مشركة(٢)، يبصرنا ويحثّنا سبحانه وتعالى في الآية، أن نكون على وعي كامل عند بناء ركن الأسرة، وأن يتمّ اختيار الزوجة من النساء ذوات الدّين وَالصَّلَاح، ولقد جاء قول الحق هنا بمقاييس الإعجاب الحسي، ليلفتنا إلى أنه لا يصح أن نهمل مقاييس خالدة ونأخذ بمقاييس بائدة وزائلة(٣)، حتى لا تكون الزوجة فيمن قيل فيهم:

جَمالُ الوجهِ مَع قُبْحِ النفوسِ ** كقِنْديلٍ على قَبْر المُجوسِي.

ولقد تحدث الدكتور ابن عطية في كتابه[نحو تفعيل مقاصد الشريعة] عن مقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة (الأهل)، وعَدّ مقصد حفظ التديّن في الأسرة، المقصد الخامس وقال:" من أجل تحقيق هذا المقصد جاءت أحكام الشريعة بمسؤولية رب الأسرة منذ بداية تكوينها باختيار ذات الدين، وبتعليم زوجته وأولاده شؤون العقيدة والعبادة والأخلاق، ولما يترتب على فقدان التديّن في الأسرة من فساد

---

(١) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٤|٢٠٦.

(٢) أبو الطيب، محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله الأنصَاري، (بيروت، صيدا: المَكتبة العصريَّة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ١|٤٤٥.

٤ محمد متولي، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (الناشر: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧ م)، ٢|٩٥٩.

وتفكك وسوء تربية للأجيال التي ستحمل مسؤولية المستقبل، فنرى اعتبار حفظ التديّن في الأسرة من الضروريات"[١].

وعلة تأكيدنا على هذا العنصر وإبراز أهميته تكمن في أن العلاقة الزوجية إذا قامت على أي مطمع آخر من مطامع الدنيا فحسب، فإنها ستتعرض لألوان من الاضطرابات والاهتزازات التي لا يعلم مداها إلا الله، وأحداثُ الزمان خيرُ شاهد على صدق ما نقول[٢]، فإذا انضم إلى الدين مال أو حسب أو جمال فبها ونعمتْ.

وفي الحديث، قال رسول الله ــــــــــ صلى الله عليه وسلم ــــــــــ « تَخَيَّـرُوا لِنُطَفِكُمْ فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ »[٣]، وكلام النبي ــــــــــ صلى الله عليه وسلم ــــــــــ أيضاً برهان على ذلك، (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ) أي: اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور[٤]، وأزكى منكح للنطفة، هي الزوجة الصالحة ذات الدين القويم، وفي الحديث «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[٥]، فخير ما ينتفع به من هذه الدنيا وزينتها ونعمها، المرأة الصالحة، ومَثَلُها أغلى كتر يعثر عليه المؤمن وهي كالتاج على رأس صاحبه.

فالإسلام حث أتباعه على اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين، كما حث النساء على اختيار الرجل الصالح ذي الدين ــــــ والذي سنتكلم عليه إن شاء الله في المطلب الثاني ــــــ، والرجل الصالح مع المرأة الصالحة يبنيان بيتاً صالحاً؛ لأن الله تعالى يقول:﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾ (الأعراف: ٥٨).

---

(١) عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، (سورية، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٣م)، ص١٤٨ إلى١٥٣.

(٢) عبد الحكم عبداللطيف الصّعيدي، **الأسرة المسلمة أسس ومبادئ**، ط١(القاهرة: دار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م)، ص ٥٠.

(٣) سنن ابن ماجه، **كتاب النكاح، باب الأكفاء**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، ١|٦٣٣، رقم الحديث: ١٩٦٨.

(٤) **المرجع السابق**، شرح محمد فؤاد عبد الباقي للحديث.

(٥) صحيح مسلم، **كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة**، مرجع سابق، ٢|١٠٩٠، رقم الحديث: ١٤٦٧.

المسألة الثانية:

بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على اختيار المرأة الولود.

حث الإسلام في توجيهه لتكوين الأسرة على تفضيل المرأة الولود؛ ومن المستحب أن تكون الزوجة من نساء يعرفن بكثرة الولادة؛ لأن من مقاصد الزواج تكثير نسل هذه الأمة[1] فعن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: «تزوَّجوا الوَدودَ الولُودَ فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[2]، فقد حثّنا النبي صلى الله عليه وسلم على طلب النسل، باختيار المرأة الولود. ويستحب أن تكون المرأة ودوداً: أي المودودة المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير، وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها، وإذا كانت كذلك فإنها تحرص دائماً على إرضائه، وفعل ما يرغبه فيها، ويجعله يسكن إليها ويحب عشرتها، ويكره فراقها، وإذا فارقها أسرع في العودة إليها والقرب منها، والتمتع بمحادثتها ومؤانستها[3]، ولا شك أن المرأة الودود، قادرة على الإنجاب أكثر من النساء الأخريات، ولذا فإن ورود ذكر الودود مع لفظ الولود في الحديث لم يكن خالياً من الحكمة.

---

(١) انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٧|٥، السرخسي، و**المبسوط**، مرجع سابق، ٤|١٩٣، والخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مرجع سابق، ص ١٧٩، والزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤(دمشق: دار الفكر)، ٧|٥١٥٥، و الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ٢|٢٤، و أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **شرح مختصر التحرير للفتوحي**، (دروس صوتية، والكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٧٧ درسا)، ٦٧|٧، وسيد سابق، **فقه السنة**، ط٣(بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)، ٢|٢٢.

(٢) والحديث حسن صحيح[حكم الألباني]، سنن الصغرى للنسائي، **كتاب النكاح**، **باب**: **كراهية تزويج العقيم**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦)، ٦|٦٥، رقم الحديث: ٣٢٢٧.

(٣) انظر: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط٢(١٤٠٦ه)، ٣|٤٨٩، وحسن أيوب، **فقه الأسرة المسلمة**، ط٢(مصر، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م)، ص ١٣.

إن هناء الأسرة وسعادها واستقرار حياها، إنما يتم بإنجاب الأولاد الذين هم أمل كل زوجـــين، وبهم تقر العين، ويمتد النسل، ويوجد الوارث الأصيل، والخلف المأمول(1)، فالإنجاب يكون من مقاصـــد الشارع، وإذا كان الإنجاب من مرتبة الضروريات على الجملة لحفظ النسل، فإن تحققـــه في الحـــالات الفردية من مرتبة الحاجيات، فبعض الأزواج لا يشعر بالحرج من وقوعه تحـــت حكـــم ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ﴾ (سورة الشورى، الآية: ٥٠)، وأما من يشعر بالحرج فقد فتحت الشريعة أمامه بـــاب تعـــدد الزوجات وباب الطلاق؛ لسدّ هذه الحاجة(2)، فالمرأة الولود، ولاسيما إذا كانت الزوجة شابّة، هي التي تكوَّن من خلالها أمة النبي ــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــــــــ أكثـــر الأمـــم يـــوم القيامة، وهي التي تحكم بناء الأسرة وتقويتها وحمايتها لكثرة أفرادها.

المطلب الثاني: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال اختيار الزوج

كما أن الخطوة الأولى لسعادة الرجل هي اختيار الزوجة الصالحة، فالخطوة الأولى لسعادة المرأة الزوج الصالح، ومن اجتماع سعادهما واستقرارهما تسعد وتستقر الأسرة والأولاد، والزوج هو أصـــل السكن والود للزوجة، وهو الموجه والقائد وهو عمود المترل والحجرُ الأساس فيه وعليه الارتكاز، ولقد اهتم الإسلام ببناء الأسرة وحثّ أن يتمّ تكوينها على أركان قويّة، وذلك لا يحصل إلا من خلال اختيار الزوج على أسس قويمة ووضع معايير سليمة، وسنتناول تلك الأسس والمعايير التي حث الإسلام علـــى مراعاها في اختيار الزوج، وذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على اختيار زوج صـــالح ذي دين.

المسألة الثانية: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على عرض الإنسان ابنته أو من يتولى أمرها على أهل الصلاح والخير.

---

(١) **المرجع السابق**، ص ١٤.

(٢) انظر: عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص ١٥٠.

المسألة الأولى:

بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على اختيار زوج صالح ذي دين.

قبل كل شيء يجب على المرأة أن تتّبع طريقة الحكمة في اختيار الزوج المناسب، وأحكم الطرق وأصحها، هو إرشادات الإسلام، وحثه في أن يكون المبدأ الأساسي والقويم لاختيار الزوج هو الدين والصلاح، ولو حرص الناس على العمل بها لوفّروا على فتياقم الكثير من العناء والمشقة.

وأصل هذا المطلب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢١)، أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: ١٠)، ثم قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ﴾ أي: ولرجل مؤمن– ولو كان عبداً حبشياً – خير من مشرك، وإن كان رئيساً سرياً[(1)]*، يبصرنا سبحانه في الآية، أن نكون على وعي كامل عند تكوين الأسرة، فلا نزوج المرأة إلا من رجل ديِّن، وفي حاشية ابن عابدين:" والمرأة تختار الزوج الديِّن الحسن الخلق الجواد الموسر، ولا تتزوج فاسقاً"[(2)]؛ لأن الذي يحقق مقاصد الشارع من بناء الأسرة هو الزوج الصالح ذو الدين، مع شريكة حياته التي اختارها على أسس الدين والصلاح، وإن دور الرجل في الأسرة يظهر بشكل أكبر تجاه أبنائه عند قيامه بواجبه من التربية الحسنة بشتى أنواعها، واختيار الأم الصالحة لهم أولاً، كما جرت سنة الأنبياء بالاهتمام بدعوة أقرب الناس اليهم، زوجاقم وأولادهم.

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل،**تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢(دار طيبة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م)، ١ | ٥٨٤.

*سرياً: هنا بمعنى شريفاً، وفي الآية:﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ أي: سيِّدًا كريمًا، انظر: عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ٢ | ١٠٦١، وابن كثير، المرجع السابق.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ٣ | ٩.

ومن أجل تحقيق مقصد حفظ التدين في الأسرة، جاءت أحكام الشريعة توجه الرجل منذ البداية إلى اختيار ذات الدين، وإلى تعليم زوجته وأولاده شؤون العقيدة والعبادة والأخلاق[١]، والكلام يوجّه أيضاً للمرأة، فالإسلام يقصد من خلال حثه هذا أن يبني الأسرة على أركان وأسس قوية.

ومن المفيد أن نذكر، والذي نعنيه في اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة البحث عن الدين الحقيقي، والدين الحقيقي لا يعلم على وجه القطع ولكن بغلبة الظن، وأداء الشعائر والحفاظ عليها قرائن ظاهرية، إذا ضممنا بعضها إلى بعض قد نحصل على نتيجة حقيقية، وهذا أقوله حتى لا يتأثر بعض الشباب بالقشرة الخارجية لبعض الفتيات، ولا تتأثر أيضاً بعض الفتيات الطيبات الصالحات بالقشور الخارجية لبعض الرجال[٢]، فالدين الحقيقي عاصم من الظلم والانحراف ومقيم للزوجين -إن أقاماه- على سنن الخير والسعادة والصلاح.

وتأكيداً لهذه المعاني، يقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ »[٣]، فلقد ركز النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في توجيهه الكريم على الدين والخلق، فحث نساء المسلمين على الرضا بهما، وبيَّن أن في الإعراض فتنة في الأرض وفساداً كبيراً، وقال الغزالي:" وهذا تعليل الترغيب لخوف الفساد"[٤]، وهذا المعنى موجه للرجال والنساء جميعاً حتى نحسن الاختيار ونخلص النية ونحقق السعادة.

المسألة الثانية:

(١) عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، **الزواج في ظل الإسلام**، ط٣ (الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص ٣٥.

(٣) سنن الترمذي، **الجامع الكبير**، مرجع سابق، **أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه**، ٢ | ٣٨٥، رقم الحديث: ١٠٨٤.

(٤) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ٢ | ٢٢.

بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على عرض الإنسان ابنته أو من يتولى أمرها على أهل الصلاح والخير.

كما ذكرنا أن الدين والخلق أساس في اختيار الزوج، وعلى المرأة أو أوليائها أن يوافقوا على الخاطب الذي طلب الزواج ويعتقدون فيه الصلاح والخير، وذلك لما بيّنا من حث الإسلام على ذلك، ولأهميته لتكوين الأسرة المسلمة، وأيضاً من الأمور التي حث الإسلام عليها، عرض الوليّ موليته على ذوي الصلاح والتقوى.

فيسن لولي المرأة التي يرغب في تزويجها أن يعرض زواجها على أهل الصلاح والتقوى؛ تأسياً بما فعل شعيب مع موسى ــ عليهما سلام الله أجمعين ــ قال تعالى حاكياً قصتهما: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ (سورة القصص، الآية: ٢٧)، وفي الآية دلالة على جواز عرض الرجل مولاته على من يتزوجها رغبة في صلاحه[١].

يقول السيد قطب:" فهو يعرض نكاحاً لا يخجل منه، يعرض بناء أسرة وإقامة بيت، وليس في هذا ما يخجل، ولا ما يدعو إلى التحرج والتردد والإيماء من بعيد، والتصنع والتكلف مما يشاهد في البيئة التي تنحرف عن سواء الفطرة، وتخضع لتقاليد مصطنعة باطلة سخيفة، تمنع الوالد أو ولي الأمر من التقدم لمن يرتضي خلقه ودينه وكفايته لابنته أو أخته أو قريبته، وتحتم أن يكون الزوج أو وليه أو وكيله هو الذي يتقدم، أو لا يليق أن يجيء العرض من الجانب الذي فيه المرأة!"[٢]، ولهذا كثير من الآباء والأولياء يقصرون في حق المؤمنات والعفيفات ويزوجونهم بالذين ليسوا في مستواهنّ من الإيمان والعفاف.

وهذا هو الفاروق عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ بذل غاية جهده في عرض كريمته السيدة حفصة -رضي الله عنها- على الذين يثق في دينهم وأمانتهم، وفي هذا الصدد يقول -رضي الله عنه-:

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤ هـ)، ٢٠|١٠٦.

(٢) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ٥|٢٦٨٨.

" أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا "[1].

هكذا كان شأن الصحابة الكرام في فهمهم للإسلام وحرصهم على الدين وسعيهم في اختيار الصالحين لبناهم أو أخواهم، والأسرة التي ساهم في بنائها أب حريص مخلص ووليٌّ واعٍ فاهمٌ للإسلام، تكون ثمارها من أطيب وأشهى الثمار.

* * *

المبحث الثالث: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على الكفاءة بين الزوجين

تكلمنا في المبحث الثاني أنه عند اختيار الشريك (شاباً كان أو فتاة) يجب أخذ بعض الأمور بالاعتبار، وذكرنا الدين والصلاح والخلق الحسن وصفة الولود في المرأة و...، وبينا أن المراد من الحث عليها هو بناءِ الأسرة المسلمة على تلك الأسس والمعايير، وقد أحاط الإسلام هذه القواعد بسياج قوي، يسمى التكافؤ، فلابد أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة، وفي هذا المبحث نتكلم على الكفاءة بين

(١) صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير**، مرجع سابق، ٧|١٣، رقم الحديث: ٥١٢٢.

الزوجين، وأن مراد الشارع من الترغيب فيها، الوصول إلى بناء الأسرة التي تصنع جيلاً إسلاميًّا مستقبليًّا تفخر به الأمة الإسلامية.

وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الكفاءة بين الزوجين.

المطلب الثاني: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال النهي عن زواج المسلم بمشركة أو زواج المسلمة بمشرك.

المطلب الأول: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الكفاءة بين الزوجين

الكفاءة هي المماثلة والمساواة، وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له، والكفء: النظير والمساوي[(1)]، وأنها مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعتبرة في النكاح، وأنها أمر يوجب

(١) انظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ١ | ٣٩٠، وابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ١ | ١٣٩، والكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص٨٠٣.

عدمه عاراً، والمقصود بها في النكاح أن يكون الزوج كفئاً لزوجته، أي: مساوياً لها في المترلة، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي، أو كون الزوج نظيراً للزوجة[1].

قال الماوردي: " فإذا ثبت اعتبار الكفاءة فهي المساواة مأخوذ من كفَّتَي الْميزان لِتَكَافُئِهِما"[2]، فالفقهاء يطلقون مصطلح الكفاءة للدلالة على المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة.

وإن من مقاصد الشريعة في الأحكام الأسرية، مقصد بناء الأسرة، وإن الوسيلة المشروعة لبناء الأسرة وحفظه هو النكاح الذي جعله الله ميثاقاً غليظاً بين الزوجين، وقد نظر الفقهاء إلى المقاصد الشرعية والحكم المرعية في عقد النكاح، فرأوا أن اعتبار الكفاءة في النكاح محقق لكثير منها؛ لأن زواج المرأة من غير الكفء مظنة للتراع وأنفة أحد الزوجين أو عصبتهما، في حين أن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة، والكفاءة أقرب إلى تحقيق الانسجام والأنس بين الزوجين، فكان اعتبارها ملائماً لمقصود النكاح، واعتبارها

متفق عليه بين العلماء[3].

(١) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ٣|٨٥، والخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق، ٤|٢٧٢، والبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، ط١(كراتشي: الصدف ببلشرز، ١٤٠٧ – ١٩٨٦)، ص٤٤٤، و وسيد سابق، **فقه السنة**، مرجع سابق، ٢|١٤٣.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م)، ٩|١٠٠.

(٣) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ١|٤٣٩، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق: (جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢)، محمد بو خبزة، ط١(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٤|٢١١، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ٣|٨٤، و ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ٣|٢٩١، والخطيب الشربيني الشافعي،

وإنما الخلاف في الكفاءة في ما تكون فيه الكفاءة، أو أوصاف الكفاءة، أو فيما يعتبرون من أنواعها[1].

فالكفاءة الزوجية تعتبر أمراً ضرورياً يجعل الحياة الزوجية تؤتي ثمارها، وهي الذرية الطيبة الصالحة، وتبتعد بالأسرة عما يعيق دوامها واستقرارها؛ لأن الزواج مبني على التآلف والتوافق الروحي.

إن الشارع أوجب تناول الضروري من طعام وشراب ولباس، وأوجب القصاص على القاتل عمداً، والدية والكفارة على من يقتل خطأ، وعقوبة من يتعدَّى على الأطراف ويرتكب الزنى، ولتكون الضروريات وافية بالغرض جاءت الشريعة مع أحكامها الأصلية بأحكام تكميلية تعتبر كالتتمَّة لها، فشرع مع الصلاة الأذان والإقامة وأداءها بجماعة لتكون أتمَّ وأكمل، ولما شرع الزواج للتوالد والتناسل، اشترط الكفاءة بين الزوجين تكميلاً للوفاق وحسن المعاشرة، فالأحكام التي شرعها لحفظ الضروريات

مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤ | ٢٤٦، وابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (الناشر: دار الفكر)، ٢ | ٢٤٨، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧ | ٣٣.

(١) اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافاً كثيراً، فهي عند المالكية اثنان، وهما: الدين والحال، أي السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج، كالبرص، والجنون، والجذام، لا الحال بمعنى الحسب والنسب.

وعند الحنفية ستة، وهي: النسب، والإسلام، والحرفة، والحرية، والديانة، والمال، ونظم العلامة الحموي ما تعتبر فيه الكفاءة فقال: إنَّ
الْكَفَاءَةَ فِي النِّكَاحِ تَكُونُ فِي ... سِتٍّ لَهَا بَيْتٌ بَدِيعٌ قَدْ ضُبِطْ
نَسَبٌ وَإِسْلَامٌ كَذَلِكَ حِرْفَةٌ ... حُرِّيَّةٌ وَدِيَانَةٌ مَالٌ فَقَطْ.

وتعتبر الكفاءة عند الشافعية في أنواع خمسة: هي: الدين أو العفة، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة.

وعند الحنابلة هي المساواة في خمسة أمور أيضاً: الدين، والحرية، والصناعة أي الحرفة، والنسب، واليسار (المال).

فهم متفقون على الكفاءة في الدين، واتفق غير المالكية على الكفاءة في الحرية والنسب والحرفة، واتفق المالكية والشافعية على خصلة السلامة من العيوب المثبتة للخيار، واتفق الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة على خصلة المال، وانفرد الحنفية بخصلة إسلام الأصول.

انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ٣ | ٨٦، و ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ٣ | ٢٩٤ - ٣٠١، والشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٤ | ٢٧٢ - ٢٧٦، وابن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ٢ | ٢٤٩، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٧ | ٣٥، والصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق، ٢ | ١٨٩، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ٩ | ٦٧٤٧، وابن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ١٩ | ٢٨.

كملها بتشريع أحكام تحقق هذا المقصد على أكمل وجوهه[1]، فالكفاءة مطلوبة، وقد حث الشارع عليها؛ لأنه يترتب عليها حفظ الضروريات.

فإذا كانت الحياة الزوجية قائمة على أساس التكافؤ بينهما، فإنّ نظرة الطرفين إلى بعضهما تكون نظرة التقدير والاحترام، وهذا كله يساعد على الألفة ودوام العشرة بينهما، وبالتالي استقرار الأسرة وصمودها على أركان قويّة متينة، في مواجهة ما قد ينشأ بين الزوجين من خلافات بشرية وعواصف واقعية تقع بكل بيت، وهذا بخلاف ما لو كان الزوج غير كفء لها ـــ خاصّة ـــ فإنها ستنظر إليه نظرة استعلاء وتكبّر، وعدم انسجام، مما يؤدي إلى الجفاء بينهما، ثمّ الهجر وخراب البيت وانتهاء الحياة الزوجية وضياع الأطفال.

يقول الكاساني ـــ رحمه الله تعالى ـــ:" مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تَستنكِف عن استفراش غير الكفء، و تُعيَّر بذلك، فتختل المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مُباسَطاتٌ في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها"[2].

فعلى المسلمين مراعاة الكفاءة لضمان استقرار واستمرار الحياة الزوجية ولتحقيق المقاصد الشرعية، وأهمّها تحقيق مقصد بناء الأسرة المسلمة.

---

(١) انظر: خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ط: عن الطبعة الثامنة لدار القلم (الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر)، ص٢٠٥، وشلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، (الدار الجامعية للطباعة والنشر)، ص٥٢٥ ـــ ٥٢٧.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ٢|٣١٧.

المطلب الثاني: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال النهي عن زواج المسلم بمشركة أو زواج المسلمة بمشرك.

إن اجتماع القلوب واتصالها بالعقيدة الدينية هو أعمق وأقوى اجتماع واتصال، وفي زواج المسلم بمشركة وزواج المشرك بمسلمة، لا يجتمع القلبان على عقيدة دينيّة، وإذا لم يكن بينهما توافق في الدين والاعتقاد، فإن العلاقة بينهما لا تعدو الاتصال الجسدي، وفي هذه الحالة، فإن الصلة بينهما ضعيفة، لا تجتمع على منهج الله سبحانه، لذا جاء الاسلام بتحريم زواجهما.

ولقد اعتبر الشرع الكفاءة في الدين أمراً ضرورياً، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً[1]؛ والعلة في التحريم، أن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح[2]، فالكفاءة بين الزوج والزوجة من أهم المعايير والقواعد التي يقوم عليها الزواج وبناء الأسرة المسلمة، والدين أساس في إنشاء هذا العقد ليكون صحيحاً، لقوله تعالى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (سورة الحجرات، الآية: ١٣)، فالآية تشير إلى الكفاءة التي يطلبها الإسلام عند اختيار الزوج، وهي كفاءة الدين، وليست كفاءة الحسب والنسب ولا الجاه أو المال، لكن إن وجدت تلك الأشياء فبها ونعمت؛ لأن الكفاءة في الدين تؤثر ايجاباً على الأسرة وتربية الأبناء وتوجيههم.

أما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة، فإنها تؤمن بالله وتعبده وتؤمن بالأنبياء، وبالحياة الأخرى ومافيها من الجزاء وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر، فأجاز إليه نكاحها رجاء إسلامها، لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها اخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر انها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت وتأتي بالايمان على التفصيل، على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون

---

(١) انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٩ | ١٣٢، والكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٢ | ٢٧٠، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب** في فقه الإمام الشافعي، (الناشر: دار الكتب العلمية)، ٢ | ٤٤٢، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٧ | ١٣٠، و وابن عرفة، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢ | ٢٦٧.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٢ | ٢٧٠.

الهوى، والطبع والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر رجاء اسلامها ووصولها إلى هـــذه العاقبة الحميدة[١].

وبما أن من مقاصد الشريعة حفظ التدين في الأسرة، من أجل تحقيق هذا المقصد جاءت أحكـــام الشريعة بمسؤولية رب الأسرة منذ بداية تكوينها باختيار ذات الدين، وبتعليم زوجتـــه وأولاده شـــؤون العقيدة والعبادة والأخلاق ولما يترتب على فقدان التديّن في الأسرة من فساد وتفكـــك وســـوء تربيـــة للأجيال التي ستحمل مسؤولية المستقبل، فنرى اعتبار حفظ التديّن في الأسرة من الضروريات[٢].

والمعنى نفسه قد ذكره الإمام القسطلاني حيث قال[٣]: "فالكفاءة معتبرة في النكـــاح؛ لمـــا روى جابر أنه ـــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــــــــ - قال: « لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَـــاءُ،

(١) وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابية التي تعتقد أن الله ثالث ثلاثة، أو أن الله هو المسيح بن مريم، أو أن العزير ابن الله.. أهـــي مشركة محرمة. أم تعتبر من أهل الكتاب وتدخل في النص الذي في المائدة: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ»... «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّـــذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» .. والجمهور على أنها تدخل في هذا النص.. ولكني أميل إلى اعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذه الحالة. وقد رواه البخاري عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال ابن عمر: «لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول ربها عيسى» ..

ولا ننسى هنا أن نذكر أنه مهما ترخص المترخصون في الزواج من غير المسلمة، فإن مما لا خلاف عليه، أن الزواج من المسلمة أولى وأفضل من جهات عديدة، فلا شك أن توافق الزوجين من الناحية الدينية أعون على الحياة السعيدة، بل كلما توافقا فكريا ومـــذهبيا كان أفضل، ومن هنا نعلم أن الزواج من غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يمنع سدا للذريعة إلى ألوان شتى من الضرر والفساد. ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحة، وهو يقدر بقدرها.

وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج من أية مسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المتدينـــة، فهـــي أحرص على مرضاة الله، وأرعى لحق الزوج، وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده، ولهذا قال الرسول صـــلى الله عليـــه وســـلم في الحديث الصحيح: "فاظفر بذات الدين تربت يداك".

انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٢ | ٢٧٠، و سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ص٢٤١، والقرضاوي، بحث بعنوان: **زواج المسلم من الكتابيات..** حقائق وضوابط، موقع القرضاوي، http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/1706-2011-09-11-04-47-07.html.

(٢) جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق،ص١٥٣.

(٣) أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، مولده ووفاته في القاهرة (٨٥١ - ٩٢٣ هـــ = ١٤٤٨ - ١٥١٧ م)، من كتبه: (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) عشرة أجزاء، و (المواهب اللدنية في المـــنح

وَلَا يُزَوَّجُهُنَّ إِلَّا الْأَكْفَاءُ »[1]*؛ ولأن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد كـــالازدواج والصحبة والألفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء، وقد جزم مالك -رحمه الله- بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ "[2]،وبنى الإسلام العظيم واقع الأسرة المسلمة بهذه الذهنية المشرقة، فألغى سائر الاعتبارات الاخرى وأن الكفاءة في الدين هـــي الأصل في بناء الأسرة المسلمة.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (ســـورة البقرة، الآية: ٢٢١)، قال ابن عاشور عن هذه الآية: "ونص هذه الآية تحريم تزوج المسلم المرأة المشركة وتحريم تزويج المسلمة الرجل المشرك فهي صريحة في ذلك"[3]، ويترتب على الإخلال بها فشـــل الحيـــاة الزوجية وعدم استقرارها، وقد بين الله تعالى العلة في تحريمه الزواج بالمشركة ومن في حكمها، فقـــال في ختام الآية السابقة: ﴿ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ ﴾، أي: أن المشركة بما نشـــأت عليه من كفر، وما تعوّدته من رذائل لانعدام أصل الإيمان في قلبها، قادرة أن تؤثر في زوجها وأولادها، فيجارونها في بعض أحوالها المنافية للإسلام؛ وأيضاً في حالة نكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ ﴾ (البقرة: ٢٢١)؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعـــاء إلى النـــار،

المحمدية) في السيرة النبويّة، و (لطائف الإشارات في علم القرآآت) و (الكتز) في التجويد، و ...، **الأعلام للزركلي**، مرجع ســـابق، ١ | ٢٣٢.

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٣ م) ، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، ٧ | ٢١٥، رقم الحديث: ١٣٧٦١.

* يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : (هذا الحديث وإن كان ضعيفاً، لكن قوي بتضافر الشواهد، ومنها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلاّ من الأكفاء)، انظر: عبد الكريم زيدان، **المفصّل في أحكام المرأة** (بيروت: مؤسســـة الرسالة)، ٣٢٧/٦، و ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ٣ | ٢٩٢.

(٢) القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧(مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـــ)، ٨ | ١٩.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ٢ | ٣٦٠.

فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً، والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم الكفرة أجمع، فيعم الحكم بعموم العلة[1]، ولذلك فإن الشارع يدعوهم إلى اختيار الزوجة المؤمنة والزوج المؤمن، التي تؤسس بها الأسرة على التقوى، في سياج من آداب الإسلام الفاضلة، فهذه هي الأسرة التي يباركها الله.

فأي نشأة تكون أسوأ من نشأة أبناء في ظل أم مشركة، أو أب مشرك، يتربَّوْن ويترعرعون في أسرةٍ بعيدةٍ عن آداب الإسلام ، وأي أسرة تتكون من خلالها، في حين أن بناء أركانها قائم على الخلل والنقص، وأمر الاسلام بالكفاءة في الدين لما في ذلك الحرص على سلامة الدين وسلامة تكوين الأسرة.

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٢ | ٢٧١ـــــــ٢٧٢.

المبحث الرابع: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على موافقة الزوجين في عقد الزواج.

لابد في عقد الزواج من موافقة الزوجين؛ لما فيه من استقرار بناء الأسرة وازدهارها في أجمل الألوان، وإن أساس العلاقة الزوجية الرحمة والمودة، وحصول هذا يتوقف على الرضا والتوافق بينهما.

والزواج ميثاق من أغلظ المواثيق؛ لأنه عقد متعلق بذات الإنسان، ونسبه، وشرط هذا العقد رضا المتعاقدين كسائر العقود الصحيحة، وينعقد بإيجاب من أحد العاقدين، وقبول من الآخر[(١)]، ولكنه يسمو عليها جميعاً بما أفرغه الله عليه من صبغة ((الميثاق الغليظ))، ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات: الحفظ والرحمة والمودة، وبذلك كان الزواج عهداً شريفاً وميثاقاً غليظاً ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح[(٢)].

ونظراً لأهمية هذا العقد في الإسلام، وبما أن كلاً من الزوج والزوجة مسؤول عن أمانة العقد، حث الإسلام على الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى استمرار هذا العقد وتقويته، والتي منها موافقة الزوجين ورضاهم في عقد الزواج؛ لإنشاء بيت ولكي يقضيا معاً حياتهما على منهج الإسلام.

ولقد أعطى الإسلام الحق للمرأة في أخطر المسائل المتعلقة بحياتها وهي مسألة الزواج، فلا يجوز زواجها بغير إذنها، ولا يتم العقد حتى تعطي الإذن به، ففي الحديث الصحيح أن النبي ــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ــــــــــــ قال: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ

---

(١) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ٣|١٨٩، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ٣|٩، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٤|٢٢٦، وابن عرفة، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢|٢١٦، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف** في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢(دار إحياء التراث العربي)، ٨|٤٧.

(٢) انظر:شلتوت، محمود، تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى)، ط ٩ــ ١٠ــ ١١ــ ١٢(القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٢م، ١٩٨٣م، ١٩٨٨١٩م، ٢٠٠٤م)، ص ١٤٠ــ ١٤١.

إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[1]*، وفي الحديث دلالة واضحة على أخذ الإذن من الثيب و"النـــهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها وطلبها ذلك وقد ورد النهي بصيغة النفي، ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه باطلا"[2]، و فيه دلالة على أخذ الموافقة من البكر في الزواج، "إذ نهى النبي ـــــــــ صـــلى الله عليه وسلم ـــــــــ عن تزويجها بدون إذنها، ولو لم يكن إذنها معتبراً، لمـــا جعلـــه غايـــة لإنكاحها"[3]، فلا ينعقد الزواج بغير رضاهما، ويكون رضا الأيم بأمرها، وأما البكر إذنُها صمتُها حيـــاءً حتى لا نُكلّفها فوق طاقتها، وفي هذا حفاظ على فطرتها وحيائها، فيكون رضاها بالسكوت.

وفي معنى الحديث، عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ـــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــ ، فذكرت له أن « أن أباها زوَّجَها وَهيَ كارِهَةٌ فخيَّرَها النَّبيُّ ـــــــــ صلَّى اللَّـــهُ عليهِ وسلَّمَ ـــــــــ »[4] ، فقد جعل لها الخيار ويدلنا ذلك على أن موافقتها مقصود في الشـــرع، وأن الشارع نهى عن رباط هذا العقد المقدس بدون موافقة الزوجين.

و "إن إرغامها على الزواج بمن تكره، هو الحبس المظلم لنفسها، وقلبها، وبدنها وعقلها.

والقول به، ينافي العدل والحكمة.

---

(1) صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها**، مرجع سابق، ٧|١٧، رقم الحديث: ٥١٣٦، وصحيح مسلم، **باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت**، مرجع سابق، ٢|١٠٣٦، رقـــم الحـــديث: ١٤١٩.

*(الأيم) الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت، (تستأمر) يطلب أمرها وتشاور، (البكر) التي لم تتزوج بعد، (أن تسكت) استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو عدم قرينة تدل على رفضها من بكاء أو ضحك ونحو ذلك، **صحيح البخاري**، تعليق مصطفى البغا، المرجع السابق.

(2) البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: محمد صبحي، ط١٠(الامارات: مكتبة الصـــحابة، والقاهرة: مكتبة التابعين، ١٤٢٦ هــ - ٢٠٠٦ م)، ١|٥٧٨.

* "اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث خنساء"، ابن بطال، أبو الحسن علي، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر،(السعودية، الرياض : مكتبة الرشد)، ٧|٢٥٥.

(3) **المرجع السابق**، ١|٥٨٠.

(4) سنن ابن ماجه، **كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة**، ١|٦٠٣، رقم الحديث: ١٨٧٥، و سنن أبي داود، **كتـــاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها**، ٢|٢٣٢، رقم الحديث: ٢٠٩٦.

وما الفرق بينها وبين الثيب، التي عرفوا لها هذا الحق؟

إن التفريق بينهما، من التفريق بين المتماثلين، الذي يأباه القياس"[1]، فمن المهم أن تكون المخطوبة راضية بالزواج ممن تقدم لخطبتها، فينبغي على ولي البنت أخذ رأيها، فلا يرغمها على الزواج من رجل لا ترغب فيه؛ لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على الإكراه والإرغام، والله تعالى يقول﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم، الآية: ٢١)، وهيهات أن تتحقق المودة والرحمة مع الإكراه والبغض.

ومما ورد في هذا المعنى، عن خنساء بنت خذام الأنصارية، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ» [2]*، وهذا أيضاً يدل على وجوب استئذان المرأة قبل الزواج والعقد وأن العقد قبل استئذانها غير صحيح ولها حق المطالبة بالفسخ.

فطلب يد المرأة من أهلها من التقاليد والأعراف المتسالم عليها في الإسلام وغيره، ولكن الذي يفترق به الإسلام عن غيره، أنه قرر الرجوع في أمر قبول الزواج أو رفضه إلى المرأة.

وفي نفس الوقت الذي يؤكد فيه على الرأي الشخصي للفتاة في مسألة الزواج فإنه يؤكد أيضاً على مسألة مراعاة رأي الأب واحترام الأم وأخذ رأيهم في الموضوع، إذا كان مصحوباً بالاستدلال والمنطق السليم؛ لأنهما أكثر علماً وأكثر تجربة في هذا المجال.

"وعقد النكاح، كبير خطير، وضرره ونفعه عائد على الأسرة كلها، لذا ترى الباحثة العمل بقوله تعالى :﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾(سورة الشورى، الآية:٣٨)، وهو أن يبحث من أطرافه، ويتداول الرأي فيه

---

(١)البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، مرجع سابق، ١ | ٥٨٠.

(٢) صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود**، مرجع سابق، ٧ | ١٨، رقم الحديث: ٥١٣٨.

* "اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث خنساء"، ابن بطال، أبو الحسن علي، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر،(السعودية، الرياض : مكتبة الرشد)، ٧ | ٢٥٥.

بين جميع أفراد الأسرة المعتبرين، وأن يستخيروا الله تعالى، ويسألوه التسديد والتوفيق، ويعملوا بما يـــرون أنه الأحسن والأولى.

ويكون للزوجة الرأي الأخير بعد تعريفها وتفهيمها، وإذا تم على هذا، فهو أحرى أن يؤدم بين الزوجين والأسرتين"[١]، فلابدّ من ملاحظة المواقف والمنطق السليم والعقل الراجح والمشاورة الصـــادقة، وكل هذا من الترغيب والحث، لسعادة الزوجين ولأجل الوصول إلى بناء قوي ومستحكم أساسها المودة والرحمة، ألا وهي الأسرة، ومن ثم الوصول إلى المقاصد الشرعية من الزواج.

* * *

(١) البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، مرجع سابق، ١ | ٥٨١.

المبحث الخامس: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على عدم المغالاة في المهور.

أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يقدم إلى زوجته مهرًا، وهو عطية خالصة، رمزاً للتكريم والوفاء والتقدير، وعنواناً على عزة المرأة، وإعلاناً لمحبتها، وأنه من حقوق المرأة على زوجها، قال تعالى﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (سورة النساء، الآية: ٤)، والنِّحْلة: الهبة، والصداق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض(١).

ويعد الصداق أو المهر أحد الأمور التي يتضح بها مخالفة صورة عقد النكاح لصور أخرى في اقتران الرجل بالمرأة، وأنه علامة معروفة للتفرقة بين النكاح وبين السفاح والمخادنة، ففي الجاهلية كانت العادة أن يعطي الزوج مالًا لولي المرأة ويُسَمُّونه حُلوانًا، ولا تأخذ المرأة شيئًا، فأبطل الله ذلك في الإسلام بأن جعل المال للمرأة(٢)، قال ابن عاشور:" ليس المهر في الإسلام عوضاً عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عِوضاً لرُوعِيَ فيه مقدارُ المنفعة المعوَّض عنها، ولَوَجَبَ تجدُّدُ مقدارٍ من المال كلما تُحُقِّق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافعُ الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمنَ المرأة لوجب إرجاعُها إياه عند الطلاق"(٣).

والحكمة من وجوب المهر في عقد النكاح، أن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لم يبال الزوج بإزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٧ | ٢٠٩.

(٢) انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ٤ | ٢٣٠، واسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد** عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط٢(المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٦هـ ـــ ٢٠٠٥م)، ص ١٥٧.

(٣) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص٤٣٦.

الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح(1).

لكن هذا التكريم والاعتناء والعزّ، يجب أن لا يتحول إلى نوعٍ من التعجيز، أو الصدِّ عن بناء وتكوين الأسرة، وإقامة شعيرة الزواج بأن نُغالي في المهور، ونُوقف بناء الأسرة المسلمة على معانٍ ماديةٍ فانيةٍ، فأرخصُهنَّ مهورًا، أكثرهن بركةً وأكرمهنَّ.

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام قد حثّ على قلّة المهر، وعدم المغالاة فيه(2)، ويستحب أن يتحرى الرجل فيمن ينكحها أن تكون أيسر النساء خطبة ومؤنة، وأن تكون خفيفة المهر وذلك لالتماس

---

(١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ٢ | ٢٧٥.

(٢) اتفق الفقهاء على أنه لا حدّ لأكثر المهر لقوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا}(النساء: ٢٠)، في الآية دليل على جواز المغالاة في المهور، قال ابن عاشور: والقنطار هنا مبالغة في مقدار المال المعطى صداقا أي مالاً كثيراً، كثرة غير متعارفة، وهذه المبالغة تدل على أن إيتاء القنطار مباح شرعاً؛ لأن الله لا يمثل بما لا يرضى شرعه مثل الحرام، وذكر قصة عمر، وفيها قوله أصابت امرأة وأخطأ عمر، انظر: **التحرير والتنوير**، ٤ | ٢٨٩.

وأمّا أقل المهر فقد اختلفوا فيه على أقوال:

قول الحنفية:" (أقله عشرة دراهم) لحديث البيهقي وغيره «لَا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ »، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ٣ | ١٠١.

قول الشافعية:" وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد، بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضاً أو معوضاً صح كونه صداقاً،وما لا فلا "، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، (بيروت: دار الفكر)، ٢ | ٤٢٤.

قول المالكية:" (وأقل الصداق) بفتح الصاد وكسرها أي أقل ما يصح به العقد إما (ربع دينار) من الذهب الخالص، وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط، وإما ثلاثة دراهم من خالص الفضة كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة، و ولا حد لأكثره اتفاقا لقوله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا}(النساء: ٢٠)، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٢ | ٤١.

قول الحنابلة:" أن الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا"، ابن قدامة، **المغني**، ٧ | ٢١٠.

البركة في النكاح[1]، فقد قال الرسول الكريم ـــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ــــــــــــــــــ : « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ » [2]، فالكلام عن خير الزواج وخير النكاح وخير البناء للأسرة، أي: أقله مؤونــةً وأسهله إجابةً للخطبة، بمعنى أن ذلك يكون مما أُذِن فيه، وعلامة الإذن التيسير، ويستدل بذلك على يمن المرأة وعدم شؤمها لأن النكاح مندوبٌ إليه جملةً ويجب في حالة، فينبغي الدخول فيه بيسرٍ وخفةِ مؤونةٍ؛ لأنه ألفةٌ بين الزوجين فيقصد منه الخفة فإذا تيسَّر عمت بركته ومن يسره خفة صداقها وترك المغالاة فيه وكذا جميع متعلقات النكاح من وليمة ونحوها[3]، فالتيسير في المهور من الأمور التي يســهِّل وصــول الشباب لمقصد بناء الأسرة، ويحثهم على الزواج، وتحقّق مقاصد الزواج، وجلب المصالح ودرء المفاسد.

وحين يتكلم الإمام السيوطي عن المرأة التي يُراد نكاحها، يذكر أن يُراعى فيها خمس خصــال، وفي الخصلة الرابعة يقول: "أنْ تكون المرأة رخيصة المهر"[4].

وما يثبت كلامه قول النبي ـــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ــــــــــــــــ في حــديث عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» [5]، وبهذه البساطة وعدم التكلُّف أقام العلاقة الزوجية بين ابنته وابن عمّه علي بن أبي طالب، وهما من أعز الناس وأحبهم إليه، كما حرِص على تعليم هذه الأخلاق لصحابته الكرام، فقد زوَّج بعض الصحابة على ما يحفظه من القرآن الكريم.

---

(١) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ٣|٨، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٤|٢٠٧، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٧|٢١٢، و علي الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، مرجع سابق، ٢|٤١.

(٢) سنن أبي داود، **كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات**، مرجع سابق، ٢|٢٣٨، رقم الحديث: ٢١١٧.

(٣) زين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي، ط١(مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦)، ٣|٤٨٢.

(٤) السيوطي، جلال الدين، **نزهة المتأمل وبغية المتأهل**، تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة، ١|١٨.

(٥) سنن أبي داود، **كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا**، مرجع سابق، ٢|٢٤٠، رقــم الحــديث: ٢١٢٥.

وذلك في حديث أخرجه البخاري ومسلم: سمعت سهل بن سعد الساعدي، يقول: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1].

حيث يحثنا صلى الله عليه وسلم على تيسير المهور وتيسير الزواج وبناء الأسر الصالحة، وقد أخذ بعض الناس يتفاخرون بزيادة مهر بناتهم كأنه ثمنٌ لشرائهن، وكلما زاد المهر زادت المفاخرة والمباهاة، في حين أن ارتفاع المهور وعدم تيسيره من الأسباب التي جعلت المسلمين ينحرفون عن الزواج، وأن عدم الالتزام بالمقياس الشرعي، وجعل المقياس المادي في معيار الزواج، يُفرض على الأزواج في الأعم الأغلب، الاستدانة حال فقرهم من أجل تحقيق الزواج وتكوين الأسرة.

وقد يعجز الزوج عن تسديده، فيبدأ حياتهما الزوجية في الاضطراب والقلق، بدلاً من الطمأنينة والهدوء، وإذا اشتدّت الضغوطات، فربما يؤدي الى النفور والكراهية لبعضهما، بل والندم على الزواج، ولاشك أن الأسرة التي يتم بناؤُها بهذه الصورة لن تكون قادرةً على تحقيق المقاصد التي أرادها وقصدها الشارع.

* * *

---

(١) صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق**، مرجع سابق، ٧ | ٢٠، رقم الحديث: ٥١٤٩، وصحيح مسلم، **كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد**، وغير ذلك من قليل وكثير، مرجع سابق، ٢ | ١٠٤٠، رقم الحديث: ١٤٢٥.

المبحث السادس: بيان حفظ الشارع لمقصد بناء الأسرة من خلال الحث على نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يبغي الزواج بها، قال ابن قدامة:" لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"[1]، إذا لم تكن بينهما معرفة ورؤية سابقة؛ ليكون على معرفة بصفات من تكون شريكة عمره، ومن يكون شريك عمرها، وهـذا أدعـى لقيام الألفة والمحبة بينهما، ولنفس الأهداف التي من أجلها رخص الإسلام للرجل في رؤية خطيبته، فإنه كذلك يحث المرأة أن ترى من الرجل، ما يرغِّبها فيه أو يصرفها عنه[2].

إن الإسلام يكره أن يتعاقد الإنسان على شيء لم يَرَهُ، أو على شيءٍ لا يمكن تقديره أو الحصول عليه، كالسمك في الماء، أو الطير في الهواء، أو ما لا وجود له متحقِّق، كثمرة لم يبدُ صلاحها، وإذا كان ذلك منهج الإسلام في إبرام الصفقات التجارية، فما بالك بشركة الزواج التي هي شركة بين الروحين، وعقد على امتزاج نفسين!؟

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب، منها:

ـــــــــــ عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَـا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ:

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٧ | ٩٦.

(٢) "بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها"، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختـار**(حاشـية ابـن عابدين)، مرجع سابق، ٦ | ٣٧٠.

«فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» [1]*.

في الحديث يأمر النبي ــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ــــــــــــ بالنظر إلى المرأة قبل تكوين الأسرة، والقصد منه الاطمئنان إلى خلو المرأة من العيوب التي قد تنفر الرجل منها، وأن يكــون التزوج على روية، وأن يكون أبعد عن الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح و لم يوافقه فلــم يــرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجــاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه[2].

وعن محمد بن مسلمة، قال: خطبت امرأةً، فجعلت أتخبَّأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ــــــــــــ ؟ فقال: سمعت رسول الله ــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ــــــــــــ ، يقول: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»[3].

الحديث فيه الدلالة على إباحة أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يبغي الزواج بها، والقصد فيها التأكد من رغبته تجاهها وقطع أيِّ تردُّدٍ في نفسه، حتى يتم بناء الأسرة على الاطمئنان بدون أيِّ تردُّدٍ، ويحسن

(١) صحيح مسلم، **كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها**، مرجع ســابق، ٢ | ١٠٤٠، رقــم الحديث:١٤٢٤.

* قال النووي: "هكذا الرواية (شيئاً) بالهمزة ، وهو واحد الأشياء . قيل : المراد صغر ، وقيل : زرقة ، وفي هذا دلالة لجواز ذكــر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها"، ثم قال:" إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها "، النووي، أبو زكريا محيي الــدين يحــيى، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢)، ٩ | ٢١٠.

(٢) ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، ط١ (لبنان، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦ هــ - ٢٠٠٥م)، ، ٢ | ١٩٢.

(٣) سنن ابن ماجه، **كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها**، ١ | ٥٩٩، رقم الحديث: ١٨٦٤.

أن يكون ذلك دون معرفتها وفي الخفاء من علمها؛ تجنباً لما قد يؤدي إليه عدم الرغبة فيها من حرج وإيذاء، بل قال بعض العلماء: إن عدم علمها أولى لأنها قد تتزين له بما يغره[1].

عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه- ، أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا »[2]، أي: تدوم بينكما المودة والألفة.

ومن المقاصد في هذه الرخصة، إيجاد الحب والمودة بينهما، وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة، والنظر إلى المخطوبة جائز وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية؛ فهناك دليلان شرعيان: أحدهما يمنع النظر إلى المرأة عموماً ومطلقاً، وثانيهما يبيح النظر إلى المرأة عند الخطبة؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "، وقد علل الاستثناء بمصلحة دوام العشرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح والصفات والقناعات والتصورات والمواقف من قضايا الحياة ورسالة الاستخلاف والامتثال والتدين"[3].

فالنبي صلى الله عليه وسلم يحثنا على هذه الرخصة قبل الزواج وقبل تكوين الأسرة، لكي يتمَّ بناء الأسرة على أساس المودة والرحمة والشوق والرغبة.

ولكن هذه الرخصة لها آداب يجب الحرص عليها، ولها حدود ينبغي الوقوف عندها، حتى نحصل المقصد من وراءها، وهو بناء الأسرة في أطهر وأكرم صورة، وضمان السعادة للزوج والزوجة والأسرة والمجتمع والأمة الاسلامية.

* * *

(١) انظر: شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٦|١٨٦، والهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** وحواشي الشرواني والعبادي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ٧|١٩١.

(٢) سنن الترمذي، **الجامع الكبير**، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ٢|٣٨٨، رقم الحديث: ١٠٨٧.

(٣) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مرجع سابق، ص ٤٠.

الفصل الثاني

بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة بعد الزواج

الفصل الثاني: بيان الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة بعد الزواج

تناولت الباحثة الحديث في الفصل الأول عن مقصد بناء الأسرة من خلال توجــه الشـــارع إلى تشريع الأحكام الأسرية، وعلينا الآن أن نحافظ على الأسرة التي بنيناها على القيم والمبـــادئ، ونحقّــق مقصد الحفاظ على الأسرة، وذلك من خلال تطبيقنا للأحكام الأسرية التي حث الشارع على فعلها.

وفي هذا الفصل والذي يليه، سيكون التركيز على مقصد الحفاظ على الأسرة، وتناولتِ الباحثة الكلام من خلال الأحكام الأسرية المتعلقة بالزوج والزوجة، وفي الفصل الثالث من خـــلال الأحكــام المشتركة بين الآباء والأبناء، وذلك يكون بجمع الأحكام الأسرية التي من خلالهما تبقى الأسرة مصـــونةً ومحفوظةً.

وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكـــام المتعلقـــة بحقوق الزوج.

المبحث الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكـــام المتعلقـــة بحقوق الزوجة.

المبحث الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الأحكام المتعلقة بـــالحقوق المشتركة بين الزوجين.

المبحث الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بحقوق الزوج

لقد أوجب الإسلام للزوج حقوقاً على زوجته، كما أوجب للمرأة حقوقاً على زوجها لكـــي يستقيم أمر الأسرة، وتعطي أطيب الثمرات ومن خلال ذلك تبقى الأسرة محفوظةً ومصونةً مـــن الشـــر بإذن الله.

ومما لا شك فيه أن واجبات كلٍّ من الزوجين تتناسب مع طبيعته وفطرته التي فَطَرهُ الله عليهـــا، وأيُّ خروجٍ عن ذلك يُعتبر سبيلاً من سُبل هدم الأسرة واستقرارها، وسنتناول في هذا المبحث جانباً من حقوق الزوج على زوجته.

وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث المرأة على طاعة زوجها في غير معصية.

المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث المرأة على الخدمـــة في بيت زوجها.

المطلب الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث الزوجة على التـــزيّن والتجمّل لزوجه.

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث المرأة على طاعة زوجها في غير معصية.

لا ينتظم أمر الأسرة، ولا تصل إلى ما تنشده من المقاصد الحميدة ما لم يكن لها رئيسٌ ومديرٌ بارعٌ، يوجِّهها إلى غايتها، ويُرجَع إليه عند الخلاف، فيجمع شتاتها، ويوحِّد كلمتها، فالوضع الطبيعي ودور كل من الزوجين في الحياة هيَّأ الرجل لتكون له القِوامة والطاعة.

ولا شك أن الزوجة المخلصة والمطيعة ستكون خيرَ معينٍ لزوجها على ذلك، وقد أثنى الله تعالى على الزوجات المطيعات لأزواجهن بقوله:﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾(سورة النساء، الآية: ٣٤).

فالصالحات من النساء في نظر الإسلام هن اللواتي يخضعن لأزواجهن فيما يجب لهم، ويؤدين حقوقهم، ويبذلن ما في وسعهن من المحافظة على الرابطة الزوجية، ويلتزمن حدود الشرع صيانة لتلك الرابطة المقدسة، فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون قانتةً مطيعةً، والقنوت: الطاعة عن إرادةٍ وتوجهٍ ورغبةٍ ومحبةٍ، لا عن قسرٍ وإرغامٍ وتفلُّتٍ [1]، فالزوجة بطاعتها تجلب السعادة لنفسها ولزوجها ولأبنائها ولأسرتها وتصبح أداةً لإسعاد الجميع وتحفظ أسرتها.

وفي الحديث: « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»[2]، وذلك دليل على وجوب أن تؤدي الزوجة حق زوجها، وأيضًا فيه مبالغة في الترغيب في طاعة الزوج، والحث على الاستجابة إليه، وفيه الدلالة على أهمية أداء حقوق الزوج على الزوجة، وأداء هذه الحقوق من المعاشرة بالمعروف.

ومن الطاعة الواجبة للزوج أن تجيبه إذا دعاها إلى فراشه، فإن امتنعت منه كانت آثمة، كما بين ذلك رسول الله ـــــ صلى الله عليه وسلم ـــــ فقال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ

---

[1] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ٢ | ٦٥٢.

(٢) سنن أبي داود، **كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة**، مرجع سابق، ٢ | ٢٤٤، رقم الحديث: ٢١٤٠.

إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1]، ففي الحديث دلالة على وجــوب طاعــة الزوج إذا دعاها إلى الفراش[2].

ولما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين فرجه وجب أن تحقق تلك المصلحة، فإن من أصول الشرائع أنها إذا ضربت مظنة لشيء سجل بما يحقق وجود المصلحة عند المظنة وذلك أن تــؤمر المــرأة بمطاوعته إذا أراد منها ذلك، ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه، فإن أبت، فقد سعت في رد المصــلحة التي أقامها الله في عباده، فتوجه إليها لعن الملائكة على كل من سعى في فسادها[3].

فالأحاديث تشير إلى وجوب طاعة الزوج على الزوجة في غير معصية، فالطاعة في الإسلام تعني الطاعة في المعروف؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[4].

ومن مظاهر طاعة الزوجة لزوجها للحفاظ على الأسرة، أن لا تخرج من بيتها لحاجة إلا بإذنه[5]، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٣٣)، وأن امرأة الــتي لهــا زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها، وليس معنى هذا الأمر ملازمةُ البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر ومــا عــداه استثناء طارئ لا يثقلن فيه ولا يستقررن[6].

وأيضاً فإن من مظاهر طاعة الزوجة لزوجها لكي يتحقق مقصد حفظ الأسرة المسلمة، الحــث الشديد على أن لا تصوم نافلةً إلا برضاه وإذنه إذا كان حاضراً،وذلك لقول النبي ـــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــــــ:

---

[1] صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها**، مرجع سابق، ٧ | ٣٠، رقــم الحــديث:٥١٩٣، وصحيح مسلم، **كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها**، مرجع سابق، ٢ | ١٠٦٠، رقم الحديث:١٤٣٦.

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ٢ | ٣٣٤.

[3] انظر: ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ٢ | ٢١٠.

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٧ | ٢٩٥.

[5] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ٥ | ٢٠٣، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٧ | ٢٩٥.

[6] انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٧ | ٢٩٥، وسيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ٥ | ٢٨٥٩.

«لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [1]، وذلك لعظم حق الزوج على زوجته، ولما يترتب على طاعة الزوج من المودة والرحمة.

فالطاعة هي خيرُ وسيلةٍ للمحافظة على نظام الأسرة واستمرار الحب بين الزوجين، وإنها "أساسٌ لاستقرار الحياة الزوجية وضمان استمرارها، وهي صمام الأمان الذي يمنع تعثرها ويزعزع أركانها، فلو أخلَّت الزوجة بهذا الحق تسلَّل الاضطراب إلى الحياة الزوجية، وتوجَّه كلٌّ من الزوجين في اتجاهٍ مختلفٍ عن اتجاه الآخر"[2].

المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث المرأة على الخدمة في بيت زوجها.

إن الزوجة الصالحة هي تلك التي تفتخر بخدمتها في بيت زوجها، والتي تتقرب إلى الله عز وجل بخدمة زوجها، وهي التي لها الفضل والتأثير لحفظ أسرتها مع قيامها بأعمال المنزل.

إن على الأم (أو الزوجة) أن تقوم بمهمة إعداد ابنتها وتدريبها في بيت أبيها على القيام بواجبات البيت، وأن تعلم الأم والبنت أنّ تعلّم هذه الشؤون يأتي في قائمة أوليات ما تتعلمه الفتاة، بحيث إذا انتقلت إلى بيت الزوجية كانت قادرةً على القيام بهذا العمل بكفاءة وإتقانٍ من شأنهما إدخال البهجة على قلب الزوج وإضفاء السعادة على جو البيت[3].

---

(1) صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا** ، مرجع سابق، ٧ | ٣٠، رقم الحديث:٥١٩٢، وصحيح مسلم، **كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه**، مرجع سابق، ٢ | ٧١١، رقم الحديث:١٠٢٦.

* وبعلها شاهد: أي مقيم في البلد، **صحيح مسلم**، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، المرجع السابق.

(2) عبد الرحمن الجُوزو، **مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة**، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(3) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ٢ | ١٣٢.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز خدمة المرأة لزوجها وإنما الخلاف في وجوب هذه الخدمـــة[1]، قال ابن تيمية رحمه الله:" وتنازَعَ العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المترل، ومناولـــة الطعـــام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجـــب عليـــه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظـــير الإنســـان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف،

وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنـــده بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هـــو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدويـــة ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة"[2].

---

[1] ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، والأولى لها فعل ما جرت العادة به.

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء.

وذهب المالكية إلى أنه يجب على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها إلا أن تكون من أشراف الناس فلا تجب عليها الخدمة، إلا أن يكون زوجها فقير الحال.

انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ٤|١٩٢، والسرخسي، **المبسوط**، مرجع ســـابق، ١١|٣٣، و الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٤|٢٦٤، والخطيب الشربيني، **الإقناع** في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، ٢|٤٨٦ ـــــــ ٤٨٧، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٧|٢٩٥، وعليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ٤|٣٩٢، وابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٩|١٢٣.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط١(الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٧م)، ٣|٢٣٣.

والحث والترغيب جاء في حديث النبي ـــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــــــ وذلك في قوله: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَــةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [1]*.

ففي الحديث دلالةٌ على خدمة المرأة في بيت زوجها من غسل وكنس وإعداد الطعام وغيره مـــن أعمال المترل؛ لأن المرأة أقدر على تدبير المترل، وتربية الاولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية، والطمأنينة المترلية، كما أن الرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المترل، فتكلف المرأة مــا هــو مــن طبيعتها، ويكلف الرجل ما هو مناسب له، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجــد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه، فالأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما، هو أساس فطري وطبيعي[2].

ويحث النبي ـــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــــــ ابنته فاطمة على خدمة البيت حين تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادمة، فقال: « إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَــاجِعَكُمَا – أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا – فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[3]، فالنبي ـــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــــــ لم يقل لا خدمة عليها، وإنما هــي عليك، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحداً، هذا وليس من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما

---

[1] صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها**، مرجع سابق، ٧| ٣١، رقم الحــديث:٥٢٠٠، وفي معــنى الحديث لفظ مسلم، **كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفــق بالرعيــة**، مرجــع ســابق، ٣| ١٤٥٩، رقم الحديث: ١٨٢٩.

* قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شــيء فهــو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، **صحيح مسلم**، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، المرجع السابق.

[2] انظر: سيد سابق، **فقه السنة**، ٢| ٢٠١ ـــــــــ ٢٠٢.

[3] صحيح البخاري، **كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها**، مرجع سابق، ٧| ٦٥، رقم الحــديث:٥٣٦١، وفي معــنى الحديث لفظ مسلم، **كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم**، مرجع ســابق، ٤| ٢٠٩١، رقم الحديث: ٢٧٢٧.

ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين[1].

ولا شك أن أسعد النساء حظاً في الحياة الزوجية أكملهن طاعة وخدمة لأزواجهن، وأشقاهن في حياتهن الزوجية من يتخلّيْن عن هذه المهمة الفطرية التي جاء عقد الزواج ليوجبها ويحققها[2].

وبعض الزوجات -ما شاء الله- قد أعطاها الله عز وجل حسن تصرُّفٍ وعقلٍ وحكمةٍ، حتى أنها لا تكتفي بأن تقوم بخدمة زوجها الخاصة ببيته، بل تقوم ببعض الأعمال الخاصة بزوجها نيابةً عنه مع كامل الرضا، وبيان أنها تفتخر بفعل ذلك وتستحكم جذور أسرتها وتحفظها مع استحكام رباط الزوجية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

المطلب الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال حث الزوجة على التزيّن والتجمّل لزوجها.

إن من حقوق الزوج على زوجته التزين له، والتزين: هو اتخاذ الزينة، وهي اسم جامع لكل شيء يتزين به، فالتزين ما يحسن به منظر الإنسان، وَتَجَمَّلَ تَجَمُّلًا بمعنى تزين وتحسن إذا اجتلب البهاء والإضاءة[3]، وأهمية أداء هذا الحق لا يقل عن الحقوق الأخرى؛ إذ إن تزين المرأة لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما، وهما عنصران أساسيان للحفاظ على الأسرة، وحث النبي ـــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــــــ نساء المسلمين على التزيّن لأزواجهن وأكد أنها من عوامل السعادة الزوجية.

---

[1] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، الطبعة الشرعية الوحيدة (١٤٢٣دار السلام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص٢٩٠.

[2] عبد الرحمن عبد الخالق ، **الزواج في ظل الإسلام**، مرجع سابق، ص١٠٧.

[3] انظر: جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ١٣|٢٠٢، الحموي، **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ١|١١٠.

قيل لرسول الله ـــــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــــــ : أي النساء خيْر؟ قال: «التي تَسُرُّه إذا نظر، وتُطيعُه إذا أمر، ولا تُخالِفُه في نفسِها ولا مالِها بما يَكْرَهُ»[1]، أي: أحسن النساء هي التي تجعل زوجها مسرورًا، مع جمالها وأخلاقها الطيبة، والمرأة بأنوثتها ونعومتها فقط قادرةٌ على أن تكسب قلب الرجل وتؤثِّر فيه، فكيف إذا أضافت إليه التزيّن والتحلِّي.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة تدل كلها على مشروعية التزين وتحسين الهيئة،كقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، وأبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج والتجمل عنده، وطيب النساء: هو الذي تتزين به المرأة للزوج [2].

يقول الإمام الغزالي حين يتكلم على مقاصد الزواج:" الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملولٌ، وهي عن الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب"[3].

فالمرأة الصالحة بتزيّنها والاهتمام بمظهرها مع جمالها الداخلي من حسن الخلق، تكون خير مُعينٍ على ذلك.

وكما أن الرجل يسعد ويزداد حبًّا مع رؤيته لزوجته التي اهتمت بمظهرها وجمالها، يصدق ذلك على النساء أيضاً، فعلى الرجل أن يهتم بمظهره ويتزين بما يتناسب مع رجولته، "وتزين المرأة لزوجها،

---

[1] السنن الصغرى للنسائي، **كتاب النكاح، باب أي النساء خير**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦- ١٩٨٦)، ٦|٦٨، رقم الحديث: ٣٢٣١.

[2] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ٦|٧٥٥، والطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ٧|١٩٨، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ١|٥٧، و محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق،، ٢|٣١٤.

[3] الغزالي، **احياء علوم الدين**، مرجع سابق، ٢|٣٠.

وكذا الرجل لزوجه، ينبغي أن يتخذ الزوجان منه الحظ المناسب المعقول؛ لأنه من أسباب السعادة، ولهذا جعل الشارع الزينة حقًّا مشروعاً لكل منهما على صاحبه"[1]، ولقد اهتم القران الكريم، والسنة الشريفة بدوامها ليدوم استقرار الأسرة.

* * *

[1] نورالدين عتر، **ماذا عن المرأة**،ط١(دمشق: دار اليمامة، ١٤٢٤هـ ــ٢٠٠٣م)، ص ١٠٢.

المبحث الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال تشريع الأحكام المتعلقة بحقوق الزوجة

للزوجة في الإسلام حقوقٌ مكفولةٌ على زوجها يلتزم الوفاء بها، وذلك بنص مقدَّس غاية في البيان والوضوح، قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٨)، وأن على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف وأن يحسن معاشرتها، حتى تستقرَّ الحياة الزوجية، وأن استقرارها استقرارُ الأسرة وحفظها.

وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على الإنفاق المادي.

المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على أن يشكرها على الأعمال التي تقوم بها.

المطلب الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على العدل بين الزوجات(في حالة التعدد).

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على الإنفاق المادي.

لقد حث الله سبحانه وتعالى الزوج على الإنفاق على زوجته من طعام وكساء وسكن، ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، و مِلكٌ[1].

فالنفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلَّمت نفسها إلى مترله، فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها، والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾(سورة الطلاق، الآية: ٧)[2]، أما الزوجة فإنها غير ملزمة بالإنفاق إلا إذا أرادت هي ذلك.

ويحث النبي ـــــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــــ على الإنفاق؛ إذ يقول: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» [3]، ففي الحديث دلالة على أن الزوج حين ينفق النفقة الواجبة فله ثوابٌ عظيمٌ وأجرٌ كبير، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن المهلب قوله:" النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقةً خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع"[4].

---

[1] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ٣ | ٥٧٢.

[2] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ٤ | ٣٧٨، و المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ٢ | ٢٨٥.

[3] صحيح البخاري، **كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى**، مرجع سابق، ١ | ٢٠، رقم الحديث:٥٥، وفي معنى الحديث لفظ مسلم، **كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين**، مرجع سابق، ٢ | ٦٩٥، رقم الحديث: ١٠٠٢.

[4] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٩ | ٤٩٨.

فالرسول ــــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ــــــــــــــــــ يعلمنا أن الإنفاق على الأهـــل من الواجبات الدينية، والزوج قد يرضيه ويمتعه إنفاقه على أهله مروءة، ولكن التشريع الحكـــيم زاد في كرامة النفقة على الأهل، فجعل فيها بجانب التمتع والإرضاء النفسي صدقةً يثاب من الله عليها[1].

والمرأة في حالة الإنفاق عليها تكون مطمئنةً وبعيدةً عن الاضطراب والقلق من الجانب المـــادي، كما تكون مستعدة لكي تهتم بالزوج وأمور البيت والأولاد وتهيّئُ الجو المناسب لسعادة أفراد الأسرة.

المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على أن يشكرها على الأعمال التي تقوم بها.

على الزوج المسلم أن يتقيَ الله في زوجته، وأن لا ينظر إلى زوجته نظرة الخادمة، وأن يعتـــرف بجميلها، ويشعرها بقدرها، وأنها سيدة المترل؛ لأن كلمات الشكر والثناء سحر يفعل في المرأة الأفاعيل، ويقوّيها على أعمالها اليوميَّة، وخصوصاً الاهتمام بزوجها.

والشكر والتقدير والثناء، ليس علامة ضعف الرجل، بل يرفع لدرجته، وفي الحديث: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[2]، أي: إن الإنسان يشكر المعروف الذي يسدى إليه، ومعلوم أن كل خير فهو من الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ﴾ (النحل:٥٣)، فعلى الإنسان أن يشكر الله عز وجل على كل النعم الظاهرة والباطنة؛ لأنها كلها من الله تقديراً وتوفيقاً، ومن ساق الله تعالى الخير على يديـــه لإنسان فإنه يشكره ويثني عليه ويدعو له، سواء أكان هذا المعروف يتعلق بأمر دنيوي أم بـــأمر ديـــني، فالله– عز وجل – فطر المرأة وخلقها وجعل فهيا خصائص صالحة للقيام بشؤون البيت وتدبيره ورعاية أموره، فإذا قامت المرأة بخدمة بيت الزوجية كما ينبغي قرت عين الزوج ورضي زوجها وأحس أن بيته قد حفظ حقه ورعيت مصالحه فيرتاح وترتاح نفسه.

---

[1] السيد أحمد فرج، **الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**، ط٢(المنصورة: دار الوفاء، ١٤٠٩ هـــ ١٩٨٩م)، ص ١٠٣.

[2] سنن أبي داود، **كتاب الأدب، باب في شكر المعروف**، مرجع سابق، ٤ | ٢٥٥، رقم الحديث: ٤٨١١.

وإن على المرأة أيضاً أن تشكر زوجها، والشكر والثناء من الأساليب التي تسحر بها المرأة زوجها، وأن الإنسان إذا كان من عادته أنه لا يبالي بالإحسان الذي يقع له من بعض الناس ولا يشكره، فإن هذا يجرُّه إلى ألا يشكر الله عز وجل، وأن يستهين بالنعم التي حصلت له، فلا يشكر الخالق ولا يشكر المخلوق، بل يغفل عن ذلك ويسهو عنه، ولكنه إذا شكر من جعله الله سبباً، وكان من عادته أن يعرف المعروف لأهله، وأن يشكر صاحب المعروف على معروفه، فإنه يكون شاكراً لله عز وجل[١].

ومن المهم أن يعرف الزوجان أن الشكر ليس باللسانِ فقط، ولكنه بالأفعال والأعمال أيضاً حتى يرضى كل منهما عن الآخر، وتزيد بينهما الألفة والمحبة، وتستمر الحياة الزوجية وتحفظ الأسرة في ظلال إرشادات وأحكام الشارع.

المطلب الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على العدل بين الزوجات (في حالة التعدد).

نظام التعدد هو نظام لم يبتكره الإسلام، بل هو نظام موجود أصلاً، وإنما قام الإسلام بضبطه، ووضع له القوانين، ووضع له نظامًا دقيقًا جداً، حتى يكون هناك مستوى من العدل أثناء تطبيق هذا الدواء أو هذا النظام، فالعدل بين الزوجات حق من حقوق النساء.

والعدل هو الأساس في تعدد الزوجات، واشترط الإسلام القيام بالعدل بينهن وحث على ذلك، فعلى الرجل الاقتصار على الواحدة إذا لم يقدر على العدل[٢]، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ (سورة النساء، الآية: ٣)، والعدل المطلوب هنا هو: العدل المستطاع،

---

[١] **المرجع السابق.**

[٢] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٢ | ٣٣٢، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ٣ | ٢٠١، والعثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١(الناشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ)، ١٢ | ١٢، والهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ٧ | ٤٣٩.

وهو التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت، وإباحة تعدد الزوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات[1]*.

و من أجل صالح الزوجين وتقوية رباط الزوجية، وتدعيم كيان الأسرة، نهى الإسلام عن التضييق على المرأة في المعاملة دونما سبب معقول، وأمر بالعدل بين الزوجات لإبعاد الكراهة والبغض وغيرهما مما ينفذ إلى القلوب المتحابة، فيطعن الحياة الزوجية في الصميم.

قال ابن عاشور:" وقد شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالحَ جمَّةٍ، منها: أن في ذلك وسيلةً إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومنها: أن ذلك يعين على كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال في كل أمة؛ لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة؛ ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعمارًا من الرجال غالبًا، بما فطرهن الله عليه، ومنها: أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيقت في تحريمه لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسِّع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميَّالًا للتعدد مجبولاً عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة"[2].

فالمقاصد من وراء التعدد كثيرة، ومن هذه المقاصد ـــــ كما ذكرها ابن عاشور ـــــ الابتعاد عن الطلاق، أي: أن لا تتلاشى الأسرة وتبقى محفوظةً.

---

[1] صالح الفوزان، بن عبدالله، **الملخص الفقهي**، ط١(الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ)، ٢ | ٣٢٤.

* والحكم البالغة في إباحة تعدد الزوجات كثيرة: منها، كثرة عدد النساء عن عدد الرجال مع ما يعتري الرجال من الأخطار التي تقلل عددهم؛ كأخطار الحروب والأسفار، مما ينقرض معه كثرة الرجال، ويتوفر به عدد النساء، فلو قصر الرجل على واحدة؛ تعطل كثير من النساء.

وكذلك معروف ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس، فلو منع الرجل من التزوج بأخرى؛ لمرت عليه فترات كثيرة يحرم فيها من المتعة والإنجاب.

إضافة إلى أنه كان من المعلوم أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في غالب المجتمعات البشرة؛ فإن قصر الرجل على امرأة واحدة يترك كثيرًا من النساء لا عائل لهن، وبالتالي يفضي هذا إلى الفساد الخلقي، وضياع كثير من النساء، أو حرمانهن من متعة الحياة وزينتها، **المرجع السابق**.

[2] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ٤ | ٢٢٦.

ويقول الدكتور عطية عن حكمة تعدد الزوجات:" وقد شرع لتحقيق مقصد ضبط العلاقة (بين الزوجين) وحصرها في الزواج عدد من الأحكام، منها الحض على الزواج، وإباحة التعدد (بشروطه)، والطلاق (بشروطه)، واجتناب العلاقات خارج الزواج من زنا وشذوذ، وسد طرق الإغراء بالعفة والحجاب ومنع الخلوة وغيرها"[(١)].

فنلاحظ كيف أكدت الشريعة على وجوب العدل بين الزوجات، وجاء فيه الوعيد الشديد، وذلك في قول النبي ــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ــــــــــــــ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[(٢)]، فالحديث يبين حالة الرجل الذي لا يعدل بين زوجاته فيميل لواحدة دون الأخرى، حيث يأتي يوم القيامة وشقه مائل.

والقرآن يعتبر العدل مقصداً أساسياً من مقاصد الشريعة، قال تعالى:﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ (سورة الحديد، الآية: ٢٥)، ومنها العدل بين الزوجات، فالعدل وسيلة للوصول إلى غاية مهمّة في الزواج، والتي هي السكن والراحة والاطمئنان، ولا يتأتّى ذلك إلا بالعدل والرحمة وأداء الحقوق من كلا الزوجين للآخر، والقَسْم بين الزوجات، ومن ثم تحصيل استقرار واستمرار الأسرة والحفاظ عليها.

* * *

(١) جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٢) سنن أبي داود، **كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء**، مرجع سابق، ٢ | ٢٤٢، رقم الحديث: ٢١٣٣.

المبحث الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الأحكام المتعلقة بالحقوق المشتركة بين الزوجين.

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين، حق يجب للزوج على زوجته والحقُّ نفسُهُ يجب للزوجة على زوجها، فهذه حقوق مشتركة سنقف معها في هذا المبحث -إن شاء الله- من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الأمر بحسن المعاشرة بينهما.

المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث للتعاون على طاعة الله.

المطلب الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على مشاورتهم في شؤون الحياة.

المطلب الرابع: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على المحافظة على أسرار البيت من جانب الزوجين.

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الأمر بحسن المعاشرة بينهما.

على كل من الزوج والزوجة أن يحسن معاشرة الآخر، وأن يعامله بـــالبرّ والمعـــروف؛ لقولـــه سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٨)، أي: إن للنساء من الحقوق الزوجية مثل ما للرجال[١]، ويلزم كلاً من الزوجين العشرة بالمعروف، فلا يمطله بحقه ولا يتكره لبذله ولا يتبعه أذى ومِنّة... وينبغي إمساكها مع كراهته لها لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾[٢](النساء:١٩).

وفي مسألة حسن المعاشرة بين الزوجين صور ووقفات كثيرة ومهمة، حثت الشريعة على فعلها، وكل منها باعثٌ وسببٌ للاطمئنان والهدوء النفسي لكل أفراد الأسرة، وبذلك تتمّ السعادة الزوجيـــة، وتُحقق مقصد حفظ كيان الأسرة، ومنها:

أولاً: أن يُسامح كلٌّ من الزوجين عن أخطاء الطرف الآخر من صميم قلبه، بحيث لا يتذكر أيَّ شيء عن هذا الخطأ الذي وقع في حقه، وذلك لتجنّب الكراهة والنفور، "وأن يلتمس لتلك الأخطـــاء العذر والتبرير، وأن يبادر الطرف المسيء إلى الاعتذار للآخر، وهذا لا يتأتّى إلا مع المحبة والتعقُّل وحسن النية"[٣].

ثانياً: ابتسام الزوجين في وجه الآخر من موجبات داوم الأسرة والحفاظ عليها؛ إذ البسمة هـــي السحر الحلال لنجاح الحياة الزوجية ولحفظ الأسرة، وفي الحديث: « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَـــدَقَةٌ »[٤]، فما ظنّك بالبسمة في وجه الزوج أو الزوجة، خصوصاً إذا كان مرافقاً مع قبلـــة عنـــد دخـــول

---

[١] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ٢ | ٣٩٦.

[٢] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشـــيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة)، ص ٥٤٥.

[٣] محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ٢ | ١٩.

[٤] الإمام البخاري، **صحيح الأدب المفرد** للإمام البخاري، باب من هدى زقاقاً أو طريقاً، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمـــد ناصـــر الدين الألباني، ط٤(دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧ م)، ص ٣٣١، رقم الحديث:٨٩١.

وخروج الزوج من المترل، إذ عندما يرى هذه الحالة الأولاد يعيشون حياة كلها طمأنينة ويحسّون أن بيتهم مستقرٌّ وثابتٌ.

وعدم العشرة بالمعروف بين الزوجين يجعل الحياة جحيماً، ويزول الاطمئنان والهدوء النفسي من أجواء الأسرة، ومن أفرادها، وتنهار الأسرة شيئاً فشيئاً، وهو إما أن يعرّض الحياة الزوجية للهدم بالطلاق أو بالخلع، فيخسر كل من الزوجين صاحبه، ويتشرد الأولاد، قال ابن العربي:" وفي سقوط العشرة بالمعروف تنشأ المخالعة، وبها يقع الشقاق، فيصير الزوج في شق، وهو سبب الخلع..."[1].

إن ارتباط الزوجين من أعظم وأكثر الارتباطات نفعاً، وأتمها حاجة؛ إذ السّنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم أن تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات، وأن تتكفل له بتهيئة المطعم والمشرب والملبس، وأن تخزن ماله، وتحضن ولده، وتقوم في بيته مقامه عند غيبته إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى شرحه وبيانه، فلذلك كان أكثر توجه الشرائع إلى إبقائه ما أمكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وإبطاله، وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة، ولا ألفة إلا بخصال يقيدان أنفسهما عليها، كالمواساة وعفو ما يفرط من سوء الأدب والاحتراز عما يكون سبباً للضغائن ووحر الصدر وإقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك، فاقتضت الحكمة أن يرغب في هذه الخصال ويحث عليها[2]، فمحاسن الأخلاق كلها داخلة في حسن المعاشرة بين الزوجين، وهي من مقاصد الشريعة، فيكفينا لبيان أهميتها كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأخلاق »[3].

يقول الدكتور عطيّة: "إن محاسن الأخلاق منها ما هو في مرتبة الضروريات، ومنها ما هو في مرتبة التحسينيات، وقوله:" وقد جرت كتابات علماء المقاصد على اعتبار محاسن الأخلاق من المقاصد

---

(1) ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣(بيروت:: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ١ | ٤٦٩.

(2) ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ٢ | ٢٠٩.

(3) بخاري، **صحيح الأدب المفرد** للإمام البخاري، مرجع سابق، باب حسن الخلق، ص ١١٨، رقم الحديث: ٢٧٣.

التحسينية، ولا نستطيع قبول ذلك على إطلاقه، فمن الأخلاق ما هو بمنزلة الضرورة لبقاء الأمة كالصدق والأمانة، ومنها ما هو دون ذلك كالآداب العملية التي يمكن اعتبارها من التحسينيات"[1]، فكل ما يحسن المعاشرة بين الزوجين من تحمل الأخطاء بالصبر والتسامح، وتقدم الزوجة مالها صدقة لزوجها للعون له، والسعي في استحكام عهد الحب والمودة بينهما، وعدم الايذاء بالقول أو الفعل، ومشاركة كل منهما الآخر أفراحه وأحزانه، وتقديم الهدايا، وإكرام واحترام كلٍّ من الزوجين أهل الآخر، والاهتمام ببعضهما البعض، وعدم جرح بعضهما البعض أمام الآخرين، ومناداة بعضهما بأسماء وكلمات لطيفة و . . .، داخل في حسن المعاشرة، فكل ذلك مطلوب في الإسلام لأجل الوصول إلى المقصد الأسمى والغاية العظمى، ألا وهي الحفاظ على الأسرة.

المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث للتعاون على طاعة الله.

مصالح النكاح كثيرة جداً، أقل الأحوال أن كل واحد ينشِّط الثاني في طاعة الله عز وجل[2]، فالتعاون على طاعة الله تعالى بين الزوجين أساس السعادة الزوجية، وأساس سعادة الأسرة، وحفظ الأسرة من شياطين الإنس والجن، وفي ذلك مرضاة لله تعالى، وإحياء للطاعات في البيت، فيبادر كل من الزوجين بالنصح للآخر والعودة إلى الله تعالى إذا أخطأ أو نسي، يقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٢)، أي: لِيُعِن بعضكم بعضا على البر والتقوى، وفائدة التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتناصر[3].

فكل من الزوجين يعين أحدهما الآخر على الطاعة؛ لأنه تعاون على البر، فيكون مشروعاً[4]، وفي ذلك يقول الشاطبي:" وأن الإنسان قد يعلم أن الذي يصده مثلاً عن الخير الفلاني عمل شر، فيترك الشر ليصل إلى ذلك الخير الذي يثاب عليه، أو يكون فعل الخير يوصله إلى خير آخر كذلك؛ فهذا عون

---

(١) جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٢) الشارح: عبد الكريم، ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، مؤلف الأصل: عبد الغني المقدسي، **شرح عمدة الأحكام**، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، (الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس – ٥٨ درسا)، ٣٩ | ٦.

(٣) انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ٦ | ٨٨.

(٤) انظر: القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، مرجع سابق، ٣ | ٢٤٣.

بالطاعة على الطاعة، ولا إشكال فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٤٥)، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٢)[١].

فعون كل من الزوجين للآخر على أداء العبادات والنوافل والأذكار وفعل الخيرات والقربات، باعثٌ للسعادة الحقيقية للزوجين، وسعادهما هي السبب الرئيسي لسعادة أفراد الأسرة، وسببٌ للحب والحنان والانسجام بينهما، وفي الأخير سبب للوصول إلى مقصد حفظ الأسرة.

كما حث الرسول ـــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ في قوله: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[٢].

في الحديث دلالة على تعاون الزوجين على فعل الطاعات، وقد دعا الرسول الكريم للزوج والزوجة بالرحمة والمغفرة، فما أحلى من أن نرى زوجين صالحين يتعاونان على طاعة الله تعالى.

والتعاون شعار المجتمع الإسلامي: (وتعاونوا على البر والتقوى) فكيف بالزوجين؟ وهذا رسول الله ـــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ يهيب بالزوجين أن يجتهد كل منهما في إعانة الآخر على بلوغ الكمال الديني، فيحثه على أخلص العبادة لله، وهى قيام الليل، وإن التعاون عام للتعاون على كل بر وتقوى، ومطلق للنَّهْي عَن التعاون على كل إِثْم وعدوان، وعلى ذلك يتوج التفاهم بين الزوجين، ويبلغ بهما القمة[٣].

---

[١] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٣ | ١٥٤.

[٢] سنن أبي داود، **باب**: **الحث على قيام الليل**، ٢ | ٦٩، رقم الحديث: ١٤٤٩.

[٣] عز الدين عبد العزيز، بن عبد السلام السلمي، **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط١(بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، ص٢٧٧.

المطلب الثالث: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على مشاورتهم في شئون الحياة.

إن الحياة الزوجية قائمة على المشاركة بين الزوجين، ومن مظاهر طيب العشرة بينهما التشاور في جميع المجالات خصوصاً فيما يرتبط بالأسرة، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (سورة الشورى، الآية: ٣٨)، ضماناً لسعادة الأسرة وتماسكها وترابطها ونجاح العلاقة بين أفرادها وحرصاً للحفاظ عليها، إذ قد كانت الشورى مفضيةً إلى الرشد والصواب، وهذا من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام[(١)].

قال ابن عاشور: "والشورى مما جبل لله عليه الإنسان في فطرته السليمة، أي: فطره على محبة الصلاح، وتطلُّب النجاح في المساعي"[(٢)]*، قال تعالى:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٥٩)، وقد دلت الآية على أن الشورى مأمور بها الرسول ـــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــ فيما عبر عنه بـــ (الأمر)، فتعيَّن أن المشاورة المأمور بها هنا هي المشاورة في شؤون الأمة ومصالحها، وقد أمر الله بها هنا ومدحها في ذكر الأنصار في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى:٣٨)، واشترطها في أمر العائلة فقال:﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فشرع بهذه الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها: وهي مصالح العائلة، ومصالح القبيلة أو

---

(١) انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ٢٥ | ١١٢، و ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـــ)، ١ | ٥٣٤.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ٤ | ١٥٠.

* ولذلك قرن الله تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة [البقرة: ٣٠] ، إذ قد غني الله عن إعانة المخلوقات في الرأي ولكنه عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مقترن بتكوينه، فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه، ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة في وقت التكوين. ولم تزل الشورى في أطوار التاريخ رائجة في البشر فقد استشار فرعون في شأن موسى- عليه السلام- فيما حكى الله عنه بقوله: فماذا تأمرون [الأعراف: ١١٠] . واستشارت بلقيس في شأن سليمان- عليه السلام- فيما حكى الله عنها بقوله: قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون وإنما يلهي الناس عنها حب الاستبداد، وكراهية سماع ما يخالف الهوى، وذلك من انحراف الطبائع وليس من أصل الفطرة، ولذلك يهرع المستبد إلى الشورى عند المضائق، **المرجع السابق**،٤ | ١٥٠.

البلد، ومصالح الأمة، وعطف التشاور على التراضي في آية سورة البقرة؛ تعليماً للزوجين شؤون تـــدبير العائلة، فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي[1].

والمشاورة بين الزوجين تشيع روح المحبة والمودة والتفاهم، وتبعث الثقة والطمأنينة في الـــنفس، وترسخ مفهوم الشورى عند الأبناء، كما أنها تشعر كلَّ طرف بأن الطرف الآخر يحترم فكره و يقدره، فحث الإسلام على إيجاد هذا المبدأ، لتحقيق مقاصدَ ساميةٍ وعاليةٍ، والتي منها الحفـــاظ علـــى الأســـرة المسلمة.

المطلب الرابع: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على المحافظة على أسرار البيت من جانب الزوجين.

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين، حفظ الأسرار وعدم إفشائها[2]، وإن من الأمور القبيحـــة والفظيعة المنكرة التي لا يتحمّلها إنسانٌ سليمٌ، أنه يسمع من بعض الأزواج أو الزوجات إفشاء الأسرار، بعد أن أفضى كلٌّ منهما الآخر، وهذه بليّةٌ عظمى، وسببٌ في هدم الأسر وتقطّعِ العلاقات الزوجية.

إن من الخصال الحميدة التي حث عليها الإسلام حفظ السر، فالسر أمانة، وقد أمر الله عز وجل بحفظ الأمانات، وإفشاء الأسرار فيه الدلالة على سوء خلق فاعله، فإنه مدعاة إلى إفســـاد ذات الـــبين وتخريب البيوت، وهذا ما لا يرضاه الله عز وجل لعباده ولا رسوله ـــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــــــ.

يقول الرسول الكريم ـــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــــــ : «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِـــرَّهَا»[1]*، وفي الحـــديث

---

[1] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ٤|١٤٧ و١٤٨ و٢|٤٣٨، وعلي أسعد، **مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٦ – العدد الثاني– ٢٠١٠، ص ٤٧١.

[2] سواء كان ذلك تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته أو غير ذلك من الأسرار البيتية، ابن علان، محمد علي بن محمـــد الشافعي، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط٤(بيروت: دار المعرفة، ١٤٢ هـــ – ٢٠٠٤ م)، ٥|١٥١، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (الناشر: دار الكتب العلمية)، ٥|١٩٤.

تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة[٢]، فالحديث يبين هذا الواجب العظيم، وهذا الحق المشترك في حفظ السرّ وعدم إفشائه.

ولما كان الستر واجباً، وإظهار ما أسبل عليه الستر قلباً لموضوعه ومناقضاً لغرضه كان من مقتضاه أن ينهى عنه، فالصالحة عابدة لله تعالى تعين زوجها على تطبيق الإسلام على نفسه وعلى أسرته، وأما حفظ السرّ، فهو واجب على كلا الزوجين؛ لأن الخطر في التساهل به عظيمٌ جدًّا، يهدِّد بأفظع النتائج الدينية والدنيوية، ويدمر الأسرة، فالمرأة الصالحة حافظةٌ لزوجها في غيابه: من عِرض فلا تزني، ومن سرٍ فلا تفشي، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه[٣].

وهذا الأمر لا يتعلق في ما يجري بين الزوجين في غرف النوم وغيرها من العلاقات الزوجية واستمتاع كل منهما من الآخر، بل إن الأمر أعم وأشمل من هذا كلّه.

---

[١] صحيح مسلم، **كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة**، مرجع سابق، ٢ | ١٠٦٠، رقم الحديث: ١٤٣٧.

* يفضي إلى امرأته: أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة، قال تعالى: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾(النساء:٢١)، والإفضاء في الحقيقة الانتهاء، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، ١٠ | ٨.

[٢] النووي، **المرجع السابق**، ١٠ | ٨ ـــــــــ ٩.

[٣] انظر: زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، المطبعة الميمنية (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٨٩٣ ـــــــــ ١٣١٠)، ٣ | ١٨٦، وابن مفلح، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع** ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ)، ٨ | ٣٩٢ ـــــــــ ٣٩٣، وابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع** في شرح المقنع، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٦ | ٢٥٢، و ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ٢ | ٢٠٨، إسماعيل المقدم، محمد أحمد، **عودة الحجاب**، جـ ١، ط١٠ (دار طيبة (توزيع دار الصفوة) ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م)، جـ ٢، ط١ (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، جـ ٣، ط٢(الإسكندرية: دار القمة، دار الإيمان ،٢٠٠٤ م)، ٢ | ٢٧٢.

فالترغيب في الإسلام للمحافظة على أسرار البيت من جانب الزوجين، لتحقيق مقصد الحفـــاظ على الأسرة، أي: إن رعاية هذا الحق المشترك من جانب الزوجين يحقق لهما الحفاظ علـــى أســـرتهما، فتضمن لهم استقرارها، ويبعدهم عن الشقاق الذي به تزول النعم.

* * *

الفصل الثالث

بيان مقصد حفظ الأسرة عن طريق وسائل القيام بالحقوق الآباء والأبناء

الفصل الثالث: بيان مقصد حفظ الأسرة عن طريق وسائل القيام بالحقوق الآباء والأبناء

إن حديثنا في هذا الفصل، هو بيان لمقصد حفظ الأسرة من خلال حقوق الأولاد على الوالدين وحقوق الوالدين على الأولاد، والشريعة جاءت لتحقيق هذا المقصد بأحكام مفصلة للعلاقات العاطفية والاجتماعية من حقوق الآباء والأبناء، وعدم العلم أو الغفلة عن هذه الحقوق يسبب مشاكل عديدة من القلق والاضطراب والتفكك داخل الأسرة، والذي من نتائجه عقوق الوالدين الذي يبتدأ بكلمة (أف)، إلى دار العجزة، أو ضرب الآباء ..

ومن بداية إهمال الاطفال، إلى سلبهم حقوقهم ..

ومن رفع الصوت على الأم، إلى التطاول عليها بالضرب، أو الطلاق ..

والى آخر صور التفكك الاسري ..

وسيتم تناول هذا الموضوع –إن شاء الله– من خلال مبحثين:

المبحث الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الآباء.

المبحث الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الأبناء.

المبحث الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الآباء.

إن الإسلام قد أولى الوالدين مكانةً عاليةً، فقد ذكر حقهما في الطاعة بعد حقه تعالى؛ لأنهما سبب وجود الأبناء ومصدر الحنان عليهم ورعايتهم، وكَنَوْعٍ من ردِّ الجميل، والاعتراف بحُسْنِ الصنيع، ومجازاة الإحسان بالإحسان، أَقَرَّ الإسلام جملةً من الحقوق للآباء على الأبناء، وخاصَّة في حال كِبَرِهما وضَعْفِهما.

وذلك من خلال المطلبين:

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على بر الوالدين والإحسان إليهما.

المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال النهي عن عقوق الوالدين.

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على بر الوالدين والإحسان إليهما.

أتناول هذا المبحث من خلال أهم حق من حقوق الآباء، وهو: حقُّ الْبِرِّ والإحسان، وليس هناك أعظم إحسانًا، وأكبر تَفَضُّلاً بعد الله عز وجل من الوالدين، حيث خَصَّهُما الله بالإحسان والعطف عليهما والبِرِّ بهما، تمامًا كما كانا يفعلان بأبنائهما في صغرهم.

ولا ريب أن بر الوالدين من أهم الفرائض، ومن أعظم الواجبات، وأن الوالدين أحق الناس بالبر والإحسان، لذلك أرشدنا ربنا سبحانه إلى البر والإحسان لهما، بل أمر بذلك أمراً، فقال سبحانه:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ (سورة الإسراء،آيات: ٢٣ و٢٤)، وذلك لِـمَا لهما من مكانةٍ رفيعةٍ عند الله.

و لم يكن المقصود من النهي عن أن يقول لهما (أف) خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالَّة على أكثر من حصول الضجر لقائلها دون شتمٍ أو ذمٍّ، فيُفْهم منه النهي مما هو أشدُّ أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى، فعقوق الوالدين من أكبر الكبائر، والبر والإحسان إليهما من أفضل الطاعات عند الله[1].

وفي آياتٍ كثيرة فيها حث الله تعالى على الإحسان وبر الوالدين، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا المعنى أيضاً، ففي حديثٍ قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أجاهد؟ قال: ((لك أبوان؟)) قال: نعم، قال: ((ففهما فجاهد))[2]، والدلالة فيه على عظمة بر الوالدين والإحسان إليهما وأن بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله عز وجل، وحرم الخروج إلى الجهاد وأحد الأبوين كاره؛ لأن طاعة كل منهما فرض عين، والجهاد لم يتعين عليه[3]، وأيضاً للأبوين منع ولديهما من حج التطوع، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية[4].

وقد جاء ذلك في الحديث الذي سأل فيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ

---

[1] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ١٥ | ٧٠، والعز بن عبد السلام، أبو محمد، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م)، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، ٢٤/١.

[2] صحيح البخاري، **كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين**، مرجع سابق، ٨ | ٣، رقم الحديث: ٥٩٧٢، ومسلم بلفظ آخر، **كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به**، مرجع سابق،٤ | ١٩٧٥، رقم الحديث، ٢٥٤٩.

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ٥ | ٤٤٢ - ٤٤٣.

[4] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ٢ | ٤٥٦، والقرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ٣ | ١٨٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٢ | ٢١٧، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٣ | ٤٥٩.

اللَّهِ»[1]، ففي الحديث دلالة على وجوب بر الوالدين وتعظيم حقهما وأن بِرَّ الوالدين من أعظم أبـــواب الخير.

فعلى المسلم أن يحسن اليهما ويبرهما، وأن يقول لهما القولَ الجميلَ والكلمةَ الطيبةَ، ويبتسم لهما حتى تبقى الأسرة المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، متماسكةً ومترابطةً وقويةً ومحفوظةً.

قال ابن عاشور: "ومقصد الإسلام من الأمر ببر الوالدين وبصلة الرحم ينحل إلى مقصدين:

أحدهما: نفساني: وهو تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشـــكر، تخلُّقًـــا بأخلاق الباري تعالى في اسمه الشكور، فكما أُمر بشكر الله على نعمة الخلق والرزق، أُمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصوري، ونعمة التربية والرحمة، وفي الأمر بشكر الفضائل تنويهٌ بها، وتنبيـــهٌ علـــى المنافسة في إسدائها.

والمقصد الثاني: عمراني، وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العرى مشدودة الوثوق، فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة ليربي في نفوسهم من التحاب والتواد ما يقوم مقـــام عاطفة الأمومة الغريزية في الأم، ثم عاطفة الأبوة المنبعثة عن إحساس بعضه غريزي ضعيف، وبعضه عقلي قوي حتى أن أثر ذلك الإحساس ليساوي بمجموعه أثر عاطفة الأم الغريزية أو يفوقها في حالـــة كِبَـــرِ الابن"[2].

والبر والإحسان للوالدين له صورٌ وحالاتٌ كثيرةٌ ويشمل كل ما يصدق فيه هذا الجـــنس مـــن الأقوال والأفعال والبذل والمواساة[3]، وكلها داخل في حسن المعاشرة ومحاسن الأخلاق، وأنها من مقاصد

---

[1] صحيح البخاري، **كتاب الأدب، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} (العنكبوت: ٨)**، مرجع سابق، ٨ | ٢، رقم الحديث: ٥٩٧٠، ومسلم بلفظ آخر، **كتاب الايمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال**، مرجع سابق، ١ | ٨٩، رقم الحديث، ٨٥.

[2] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ١٥ | ٧٤.

[3] **المرجع السابق**، ١٥ | ٦٨.

الشريعة، فيكفينا لبيان أهميتها المحورية كلام النبي ـــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــ : « إنَّما بُعِثْتُ لأُتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ »[1]، ومن المناسب أن نشير في هذا المحل إلى بعض منها:

١ـــــ الدعاء والاستغفار لهما والصدقة عنهما في حياهما وبعد وفاهما.

٢ـــــ قيام الأبناء بقضاء ما على والديهم من حقوق لله وللعباد، كأداء الحج والصوم والنذر وقضاء ما عليهم من ديون.

٣ـــــ عدم رفع الصوت في خطاهما ولين القول لهما.

٤ـــــ النظر إليهما بالمحبة والحنان واحترامهم في كل الحالات.

٥ـــــ مساعدهم وتقديم العون لهم، في حالة الكبر والضعف، وفي أمورهم الشخصية.

٦ـــــ الإنفاق عليهما، وخاصة وقت الحاجة.

٧ـــــ جلب الهدايا لهما وإسعادهما.

٨ـــــ السمع والطاعة لهما بالمعروف، إذا أمراه بشيء لا يخالف شرع الله، وهو يستطيعه، ولا يضره ذلك، يطيعهما بالكلام الطيب والفعل الطيب.

وذكر العلماء حالات البر والإحسان للوالدين، حيث قالوا: وبرهما يتم بأمور: الدعاء لهما بالمغفرة، واستحباب التصدق عن الوالدين، والإطعام والكسوة والخدمة إن احتاجا، وإذا دعاه الوالد أجاب، وإذا أمره أطاع ما لم يأمر بمعصية، ويكثر زيارته، ويتكلم معه بالكلام اللين، ولا يقل أف، ولا يدعوه باسمه، ويمشي خلفه، ويذب عنه من اغتابه وآذاه، ويوقره في مجلسه[2].

---

[1] سبق تخريجه، ص٩٢ من هذه الرسالة.

[2] ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، ٢ | ٢٢٨، والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد المالكي، **لغة السالك لأقرب المسالك** = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الناشر: دار المعارف)، ٤ | ٧٤١.

المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال النهي عن عقوق الوالدين.

أوصى الإسلام بالآباء خيرًا، ونهى عن قطيعتهم وإيذائهم أو إدخال الحزن عليهم، كيف لا، والإسلام دين الوفاء والبرِّ، وقد تكلمنا في مقال سابق عن فضل بر الوالدين والإحسان إليهما، وفي هذا المقال نتكلم عن عقوق الوالدين، التي نهى عنها الشرع وحذر منها أشد التحذير، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (سورة الإسراء، آيات: ٢٣).

ولقد اهتم الإسلام بالوالدين اهتماماً بالغاً، وجعل طاعتهما والبر بهما من أفضل القربات، ونهى عن عقوقهما وشدد في ذلك غاية التشديد، وليس المقصود من النهي عن أن يقول لهما أف خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالة على أكثر من حصول الضجر لقائلها دون شتم أو ذم، فيفهم منه النهي مما هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى[١].

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ و... »[٢]، فبرهما من أهم الواجبات، ومن أعظم الفرائض، وقد اتفق أهل العلم أن عقوقهما من أقبح الكبائر والسيئات[٣]، وأن العقوق يؤاخذ به الإنسان وإن عظم قدره في الزهد والعبادة[٤].

---

[١] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ١٥ | ٧٠.

[٢] صحيح البخاري، **كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر**، مرجع سابق، ٨ | ٤، رقم الحديث: ٥٩٧٦، ومسلم بلفظ آخر، **كتاب الايمان، باب بيان الكبائر وأكبرها**، مرجع سابق، ١ | ٩٢، رقم الحديث، ٨٨.

[٣] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٦ | ٢٦٨، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ٢ | ٤٨٦، والشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٣ | ٥٧٤، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل** والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق، محمد حجي وآخرون، ط٢ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، ١٠ | ٨١، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ٣ | ٤٥٩، وابن قدامة المقدسي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (الناشر: دار الكتاب العربي، ١١ | ١٨٠، والعز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق،١ | ٢٤، وولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ٢ | ٢٢٨.

[٤] انظر: القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، مرجع سابق، ١ | ١٤٥.

وفي حديث آخر قال رسول الله ـــــــــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــــــــــــ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »[1]*.

وفي الحديث دلالة على تحريم قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وإنما خصت الأم هنا إظهاراً لعظم حقها وإلا فالأب محرمٌ عقوقُه، وضابط العقوق المحرم، هو أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهيِّنِ عرفاً، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمرٌ أو نهيٌ، فخالَفهُما بما لا يعد في العرف مخالفتُه عقوقاً فلا يكون ذلك عقوقاً[2].

وكما أن للبر والإحسان صوراً وحالاتٍ كثيرةً، فللعقوق صور وحالات متعددة، ويشمل كل ما يصدق فيه هذا الجنس من الأقوال والأفعال، وكلها داخل في سوء المعاشرة وقبائح الأخلاق، ومن المناسب أن نشير في هذا المحل إلى بعض منها:

١- إبكاء الوالدين وتحزينهما بالقول أو الفعل.

٢- نهرهما وزجرهما، ورفع الصوت عليهما.

٣- التأفف من أوامرهما والأمر عليهما.

٤- ذم الوالدين أمام الناس وشتمهما، وتشويه سمعتهما.

٥- تقديم طاعة الزوجة عليهما.

٦- التعدي عليهما بالضرب.

---

[1] صحيح البخاري، **كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر**، مرجع سابق، ٨ | ٤، رقم الحديث: ٥٩٧٥.

* (ومنع وهات)، أي: منع الواجبات من الحقوق وأخذ ما لا يحل لكم من الأموال أو طلب ما ليس لكم فيه حق، تعليق مصطفى البغا، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٥ | ٦٨.

[2] الصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق، ٢ | ٦٣٠.

٧- إيداعهم دور العجزة، وتمني زوالهما.

وبما أن بر الوالدين والبعد عن كل ما يطرق باباً إلى عقوقهما فرض عين، فإن خلافه يكون حراماً، وأن الأبوين يجب برهما ويحرم عقوقهما وإن كانا كافرين، ما لم يكن عن أمر بشرك أو ارتكاب معصية، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1].

* * *

المبحث الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على حقوق الأبناء.

كثير من الوالدين يفكرون أن مهمّتهم مع أولادهم هي الأكل والشرب وإرسالهم للمدرسة للتعليم، والحقيقة أن دورهم أكبر من ذلك بكثير، وأن حقوق الأولاد كثيْرة على الآباء والأمهات.

---

[1] انظر: القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، مرجع سابق، ١ | ١٤٥، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ٢ | ٥٢، والصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ٤ | ٧٣٩ ـــ ٧٤٠.

إن أداء هذه الحقوق وتربيتهم تربية صالحة وحسن تربيتهم فيه ما فيه من تحقيق المصالح الدينية والدنيوية في الأولى والآخرة، والتي منها مقصد الحفاظ على الأسرة المسلمة.

وفي هذا المبحث تتناول الباحثة تلك الحقوق من خلال مطلبين:

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على تربية الأبناء وتعليمهم، التربية الإسلامية.

المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال لحوق نسب الولد إلى أبيه.

المطلب الأول: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال الحث على تربية الأبناء وتعليمهم، التربية الإسلامية.

يتمثل الهدف العام للتربية الإسلامية في تحقيق معنى العبودية لله تعالى؛ انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات:٥٦)، فالهدف الأساسي من وجود الإنسان في الكون هو عبادة الله، والخضوع له، وتعمير الكون؛ بوصفه خليفة الله في أرضه.

والعبودية لله – تعالى – لا تقتصر على مجرد أداء شعائر ومناسك معينة: كالصلاة، والصيام، والحج – مثلاً – وإنما هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

فصلاح الأبناء من مقاصد الشريعة الاسلامية، إذ الأبناء قرة عين لآبائهم، فالابن الصالح ثمرة خير وبركة على البيت المسلم، وآثاره في الواقع بيّنة بل ويمتد أثر صلاحه حتى بعد وفاة أبويه :

فعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[1]، فتأمل بركة صلاح الابن كيف تصل إلى أبويه حتى بعد موتهما، وليس ذلك إلا للولد الصالح .

من هنا كان صلاح الأبناء من أعظم المقاصد؛ لأن من أعظم مطالب السعادة في الأسرة السعيدة، ومن أعظم الأسباب لتماسك الأسرة، والحفاظ عليها.

ولذلك جاءت نصوص الشريعة متوافرة بالأمر برعاية الأبناء وحسن تربيتهم وتأديبهم، وقد جاءت الشريعة بوسائل تلك التربية فمن ذلك : – «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[2]، فلابد من تعليم الأهل، ولابد من أمرهم وتأديبهم وتوجيههم.

والأولاد الصالحون المتميزون، نعمة كبرى على الناس؛ تملأ حياتهم بهجة وسروراً، وتزيدها أنساً وحبوراً، وتمنحهم راحة واستقراراً، ويعيشون سعادة وأماناً.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ (سورة التحريم، الآية: ٦)، وفي الآية دعوةٌ إلى قيام أصحاب البيوت على بيوتهم بالتربية، ووقاية أنفسهم وأهليهم من

[1] صحيح مسلم، **كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته**، مرجع سابق، ٣ | ١٢٥٥، رقم الحديث: ١٦٣١.

[2] سنن أبي داود، **كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة**، مرجع سابق، ١ | ١٣٣، رقم الحديث: ٤٩٥.

النار، فيجب على الآباء والأمهات ونحوهم كالقيم والوصي تعليم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمونهم الطهارة والصلاة والصيام، ويعرفونهم تحريم الربا والزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة، ومعلوم أنه ليس عليهم فرض في الحال، وإنما المقصود أن يتمرنوا عليها ويعتادوها قبل البلوغ ليسهل عليهم فعلها إذا بلغوا[1].

وفي الحديث عن النبي ــــــ صلى الله عليه وسلم ــــــ :« إنَّ اللَّهَ سائلٌ كلَّ راعٍ عمَّا استرعاهُ أحفِظَ ذلِكَ أم ضيَّعَ حتَّى يسألَ الرَّجلَ على أَهْلِ بيتِهِ »[2]، فالسائل هو الله تبارك وتعالى، والمسؤول هو كل راع عما يقع تحت يده، وفي حوزته الأمانة، والأولاد أمانة عند الآباء والأمهات.

وحقوق الأبناء كثيرة ومتعددة، منها المادي ومنها المعنوي، ولكنها مع هذا لا تخرج في جملتها عن الكليات الخمس التي حفلت بها مقررات الشريعة الغراء، والتي تشمل: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ الدين، وحفظ المال[3].

وتربية الأولاد تبدأ من مرحلة ما قبل الولادة، وأن على الآباء حق التربية في هذه المرحلة، والخطوة الأولى للتربية السليمة:

١ــــــ ينبغي على كلٍّ من الوالدين اختيار شريك الحياة على أساس الايمان والتديُّن والصلاح.

---

[1] انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول**، ط٢(الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٢ | ٧٤ ــــــ ٧٥، والعلموي، عبد الباسط بن موسى بن محمد الشافعيّ، **المعيد في أدب المفيد والمستفيد** = العقد التليد في اختصار الدر النضيد، تحقيق: مروان العطية، ط١(الناشر: مكتبة الثقافة الدينية،١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م)، ص٧٤، وسيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ٦ | ٣٦١٢.

[2] النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، كتاب عشرة النساء، مسألة كل راع عما استرعي، ٨ | ٢٦٧، رقم الحديث: ٩١٢٦.

[3] عبد الحكم الصّعيدي، **الأسرة المسلمة أسس ومبادئ**، مرجع سابق، ص ٩٣.

٢ ـــــــــــــ اتباع السنة في المعاشرة الزوجية، والدعاء بأن يرزقهما الله ذرية صالحة، حتى يكون قرة عين للوالدين.

٣ ـــــــــــــ ما يفعله إذ رزق بمولود من مثل: الأذان في أذنه، واختيار الاسم الحسن له.

٤ ـــــــــــــ تغذيته من حلال وإبعاده عن الحرام.

ومن المناسب أن نشير في هذا المحل إلى بعض الحقوق الأخرى في تربيتهم:

١ـــــــ الحث على تربية الأبناء وتعليمهم التربية الإسلامية.

٢ ـــــــ تعليمهم الضروريات من أمور الدين، وأن يعلمه القرآن والصلاة ويعوِّده عليها، وأن يدرِّبه على الصوم.

٣ ـــــــ تعليمهم الصدق بالقول والفعل، فإذا حدثتموهم فلا تكذبوا عليهم وإذا وعدتموهم فلا تخلفوا وعدكم.

٤ ـــــــ العدل والمساواة بينهم في الحنان والعطف والعطية.

٥ ـــــــ تعليم الأطفال آداب الاستئذان في الدخول.

٦ ـــــــ الاعتناء بشؤونهم ورعايتهم، ومراقبتهم دون أن يشعروا بذلك.

٧ـــــــ النفقة عليهم من الكسب الحلال.

٨ـــــــ توفير أسباب اللهو واللعب المفيد.

إن أداء الحقوق من طرف الآباء مع أدائها من طرف الأبناء فيه ما فيه من المصالح[1] ـــــــ كما تكلمنا في المبحث الأول ـــــــ يربط بين أفراد الأسرة رباطاً قوياً، عن طريق وثيقة حسن المعاشرة.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ١ | ٣٧٥.

قال ابن عاشور، حين تكلم على مقصد الإسلام من الأمر ببرِّ الوالدين وبصلة الرحم: "والمقصد الثاني عمراني، وهو أن تكون أواصر العائلة قويةَ العرى مشدودةَ الوثوق، فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة ليتربَّى في نفوسهم من التحابُّ والتوادُّ"[(١)].

فالإسلام مهد لأسباب الألفة ووسائل حسن المعاشرة، وشيد صرح المحبة بين أفرادها بتأسيس حقوق معلومة وحذر من هدم الأسرة، وحث على تماسكها، ونفر من زعزعة أركانها، وانفصام عراها.

المطلب الثاني: بيان مراعاة الشارع لمقصد حفظ الأسرة من خلال لحوق نسب الولد إلى أبيه.

اللحوق في النسب هو ثبوت نسب الولد، ومن الحقوق التي لا ينازع فيها، أن ينسب الولد إلى أبيه[(٢)]، وأن من أنكر نسب أبيه أدى به ذلك إلى الوقوع في المعصية، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

« مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »[(٣)].

ولا يدخل في الوعيد من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه[(٤)]، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٥)، أي: أعدل، فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً[(٥)].

---

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ١٥ | ٦٨.

(٢) السرخسي، و**المبسوط**، مرجع سابق، ٥ | ٢٩، والرملي، **نهاية المحتاج** إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ٥ | ٣٨٢، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ٥ | ٤٠٨، و محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ٨ | ١٥٨.

(٣) صحيح البخاري، **كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه**، مرجع سابق، ٨ | ١٥٦، رقم الحديث: ٦٧٦٦، و صحيح مسلم، **كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم**، مرجع سابق، ١ | ٨٠، رقم الحديث: ٦٣.

(٤) انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٥ | ٦٨.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ١٤ | ١١٩.

وحق النسب يحقق مصلحة عامة للمجتمع، ويتضمّن حرمات كلّها لله تعالى: حرمة المرأة، وحرمة الأمومة والأبوة، ومعنى حرمة المرأة أنه لا يحل مخالطتها إلا بطريقة الزوجية أو ملك اليمين، وبهذا لا ينسب الولد إلا لمن خالطها على أحد الوجهين السابقين، وحرمة الأبوة والأمومة أن الله ـــــ عز وجل ـــــ قد أوجب حقوقاً يجب مراعاتها، ولا تكمن هذه الرعية إلا بالمحافظة على الأنساب[١].

وكان من حِكَم العقيقة عند العرب، ثبوت النسب، أي: إنهم يعلنون أن الولد ينسب اليهم، وفي ذلك يقول العلامة الدهلوي[٢]:" إن العرب كانوا يعقون عن أولادهم، وكانت العقيقة أمراً لازماً عندهم وسنة مؤكدة، وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة الملية والمدنية، فمن تلك المصالح التلطف بإشاعة نسب الولد؛ إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال ما لا يحبه، ولا يحسن أن يدور في السكك، فينادي: إنه ولد لي ولد، فتعين التلطف بمثل ذلك" [٣].

واهتم الإسلام بموضوع ثبوت النسب اهتماماً بالغًا باعتباره من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة حتى لا تختلط الأنساب ويترتب على ذلك عدد من الآثار السيئة، ولذلك اعتبره الإسلام نعمة من نعم الله على عباده فقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (سورة الفرقان، الآية: ٥٤)، كما حرم الإسلام إنكار نسب الأولاد، وحرم على النساء نسبة الولد إلى غير أبيه.

---

[١] انظر: محمود البخاري، أبو المعالي برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، **المحيط البرهاني** في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٤م)، ٣| ١٢٣ ـــــــــ ١٢٦.

(٢) هو علّامة الهند، بل عالم عصره ومحدّثه، أبو محمد، الشاه أحمد ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدِّهْلَوي، ولد عام (١١١٤هـــ) في الهند، توفي عام ١١٧٦ هـــ، الموافق ١٧٦٢ م، وكان عمره إذ ذاك اثنتين وستين في دهلي، وله مصنفات كثيرة، منها: فتح الرحمن في ترجمة القرآن بالفارسية، و حجة الله البالغة، و شرح تراجم أبواب البخاري، و...، د. مصباح الله عبد الباقي، **الإمام ولي الله الدهلوي وترجمته للقرآن**، أنظر: مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد السادس، السنة الثالثة، ص١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٧ و١٦٩.

[٣] ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ٢| ٢٢٣.

كما ألغى الإسلام نظام التبني وأبطله بعد أن كان شائعاً في الجاهلية، وما ذلك إلا لتحقيق الأهداف السامية التي يريدها الله تبارك وتعالى للحفاظ على الأسرة، محافظة قوية ليس فيها دخيل من أي جهة كانت.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البيّنات، والمؤيد بالمعجزات الباهرات، وبعد:

فقد توصّلت الباحثة عبر مسيرة هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، منها:

أما النتائج:

الأولى: أن الشارع قد اهتم واعتنى بحفظ الأسرة حيث وضع وسائل لما قبل تكوين الأسرة وبعد تكوينها تكون كفيلة بحفظها وبقائها بعد التكوين، ومن هذه الوسائل ما قبل الزواج: حث الشارع على الزواج، والحث على اختيار الأسس الصحيحة في اختيار الزوج، والحث على الكفاءة بين الزوجين، والحث على عدم المغالاة في المهور، و...، ومن الوسائل ما بعد الزواج: الأحكام الأسرية التي تحث على حقوق الزوج وحقوق الزوجة وحقوقهما المشتركة.

الثانية: أن التمسك بهذه الوسائل والالتزام بتعاليمها تؤدي بإذن الله تعالى إلى توثيق رابطة الأسرة وزيادة وعيها وقدرتها على مواجهة الصعوبات والتحديات التي تدعو إلى تفكك الأسرة وعدم أدائها لرسالتها...

الثالثة: وضع الإسلام أسس بناء الأسرة المسلمة ومن ثم الحفاظ عليها، ابتداءً من أسس اختيار الزوجة وأسس اختيار الزوج إلى العشرة، وحقوق كلٍّ من الزوجين، وحقوقهما مع أبنائهما، وبهذا يظهر أن بناء الأسرة والحفاظ عليها من مقاصد التشريع.

الرابعة: التزام المسلمين بالتوجيهات الشرعية في اختيار الزوجة وفي اختيار الزوج، ومن ثم أداء الحقوق التي حث الإسلام عليها، يحقق ما يرمي إليه الإسلام من مقاصد الأسرة كتحقيق السكن النفسي والروحي، والمودة والرحمة، وتحقيق الإحصان والعفاف، وحفظ النسل، وتحقيق حفظ المجتمع من الشر،

وتحلل الأخلاق وتفشّي الأمراض، وتحقيق إقامة الأسرة المسلمة، والسهر على تربيتها وتنشئتها وتكثير سواد الأمة.

الخامسة: شمول الإسلام لكل جوانب الحياة الأسرية، من الأحكام التشريعية التي تسبب بناء الأسرة على أركان قوية إلى الأحكام التشريعية التي تسبب الحفاظ على الأسرة التي بنيناها، ويبقى الزوج والزوجة والأولاد والأمة مصوناً ومحفوظاً وسعيداً في إطار الأحكام التشريعية الأسرية.

السادسة: الأسرة الصالحة هي حصانة للمجتمع من الفساد، ولأهمية الأمر وردت أحكام الأسرة في القرآن الكريم مفصَّلة بشكل لا يدع مجالاً للاجتهاد العقلي.

السابعة: كل من الزوج والزوجة يكمل الآخر في دوره داخل الأسرة، من بنائها وحفظها.

الثامنة: متابعة المشكلات في الأسرة مع الأخذ بالأحكام الأسرية من القرآن الكريم والسنة منذ البداية، هو الطريق الصحيح في حلها وعدم إفشائها، ومن ذلك حث الشارع على مشاورة الزوجين في شؤون الحياة، والحث على أداء كل من الزوجين حقوق الطرف الآخر.

التاسعة: أرشد التشريع الإسلامي إلى كل ما يجعل المسلم قوياً في جسمه وروحه ودينه ودنياه وآخرته، ويجعله أكثر سعادة، بعيداً عن كل ما يضرُّه ، ومن ذلك الحث على اختيار الزوجة المحصنة العفيفة الصالحة ذات الدين الودودة والولودة، واختيار الزوج المحصن العفيف الصالح ذي الدين وصاحب الخلق الحسن؛ لما في ذلك من جلب المصالح، ونهي الشارع عن زواج المسلم بمشركة أو زواج المسلمة بمشرك؛ لما في ذلك من درء المفاسد.

وأما التوصيات فكما يلي:

١: على أهل العلم والمصلحين أن يأخذوا دورهم في التوجيه والإصلاح والعمل علـــى إقامـــة الندوات والمحاضرات لتوعية الأسرة بأهمية المحافظة على تطبيق الأحكام الأسرية في حياهم الزوجية، وحتى قبل البدء في حياة الزوجية عند اختيار شريك الحياة، مع إبراز أثر تلك الأحكـــام في الأســـرة للـــزوج والزوجة والأولاد.

٢: استغلال المهرجانات التي تقام في الإجازات الرسمية لغرس قيمة الوصول لمقصد بناء الأســـرة على الأسس الشرعية، ومقصد المحافظة على الأسرة من كل سوء، وذلك من خلال تعليمهم وتذكيرهم بالأحكام الأسرية من أسس اختيار الزوجين وحقوق كل من الزوجين إلى حقوق الآباء مع أبنائهم.

٣: تعليم الأبناء وتذكيرهم بالأساليب الجميلة ضمن القصص والمسابقات والألعاب، بأن المقصد الأعظم من وراء مقاصد الأحكام الأسرية في القرآن الكريم والسنة، والتي منها مقصد بنـــاء الأســـرة، ومقصد حفظ الأسرة، هو بناء المجتمع السليم القوي، والأمة النافعة، متربِّية على القيم الإسلامية.

وختاماً أسأل المولى القدير أن ينفع بهذا البحث، وأن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية، حسب ورودها في البحث:

رقم الآية	نص الآية أو طرفها واسم السورة	رقم الصفحة
	سورة البقرة	
221	﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾	٤٨
221	﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾	٥٢
221	﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾	٦٢
221	﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾	٦٢
228	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٨٦
228	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ يُؤْمِنَّ	٩٣
45	﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾	٩٦
233	﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا تَعْضُلُوهُنَّ	٩٧
	سورة آل عمران	
159	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ بَعْدِهِۦ	٩٧

	سورة النساء	
٣٧	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	3
٣٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾	1
٦٨	﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾	4
٧٨	﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾	34
٨٩	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾	3
	سورة المائدة	
٢٣	﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾	48
٤٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾	87
٩٥	﴿ ٱلنَّعَاوُنُ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ يَتَأَيُّهَا	2
٩٦	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ يَتَأَيُّهَا	2
	سورة الأعراف	
٤٩	﴿ وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗاۚ ﴾	58
٨٤	﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾	
	سورة التوبة	
٢٢	﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ يَسۡتَـٔۡذِنُكَ	

سورة هود		
91	﴿ قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَـٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾	٢٩
سورة الرعد		
38	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ ﴾	٣٣
38	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ ﴾	٤١
سورة النحل		
9	﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ ﴾	٢٢
72	﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ ﴾	٤٠
53	﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ﴾	٨٨
سورة الإسراء		
23,24	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾	١٠٣
23	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾	١٠٧
سورة النور		
30	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	٣٩
32	﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾	٤٢

33	﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾	٤٣
	سورة الفرقان	
54	﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا﴾	١١٦
	سورة الشعراء	
214	﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾	٢٨
	سورة القصص	
27	﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾	٥٤
	سورة الروم	
21	:﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ﴾	٤٠
21	﴿وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ﴾	٦٦
	سورة لقمان	
19	﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾	٢٢
	سورة الأحزاب	
33	﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	٧٩
5	﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾	١١٥
	سورة الشورى	

13	﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾	٢٣
50	﴿وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ﴾	٥١
38	﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾	٦٦
	سورة الجاثية	
18	﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا ١٨﴾	٢٣
	سورة الحجرات	
13	﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾	٦٠
	سورة الحديد	
25	﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ وَءَاتَيۡنَٰهُ	٩١
	سورة الممتحنة	
10	﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾	٥٢
	سورة الطلاق	
7	: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾	٨٧
	سورة التحريم	
6	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾	٢٩
6	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾	١١١
	سورة الانسان	

28	﴿ نَّحۡنُ خَلَقۡنَٰهُمۡ وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡ ﴾	٢٨

فهرس الأحاديث النبوية، حسب ورودها في البحث:

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
4	«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»	٣٤
٥	«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»	٣٨
٧	«أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»	٤٢
٨	«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»	**٤٣**
٩	«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»	٤٤
١٠	« تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ »	٤٩
١١	«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»	٤٩
١٣	«تزوَّجوا الوَدودَ الولُودَ فإنِّي ...	٥٠
١٤	« إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ »	٥٣

١٨	إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ ...	٥٥
١٩	« لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوَّجُهُنَّ إِلَّا الْأَكْفَاءُ »	٦١
٢٠	«لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ ...	٦٤
٢١	« خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ »	٧٠
٢٢	لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»	٧٠
٢٣	، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ ...	٧١
٢٤	كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»	٧٢
٢٥	«إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»	٧٣
٢٦	« انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا »	٧٤

٢٧	« لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»	٧٨
٢٨	«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»	٧٨
٢٩	«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»	٨٢
٣٠	« إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا – أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا – فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»	٨٢
٣١	«التي تَسُرُّه إذا نظر، وتُطيعُه إذا أمر، ولا تُخالِفُه في نفسِها ولا مالِها بما يَكْرَهُ »	٨٤
٣٢	«إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»	٨٧
٣٣	«لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»	٨٨
٣٤	«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»	٩١
٣٥	« إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأخلاق »	٩٤
٣٦	«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»	٩٦
٣٧	«إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»	٩٨

٣٨	أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»	١٠٤
٣٩	« إنَّما بُعِثْتُ لأُتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ »	١٠٦
٤٠	«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ و... »	١٠٧
٤١	« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ »	١٠٨
٤٢	« إنَّ اللَّهَ سائلٌ كلَّ راعٍ عمَّا استرعاهُ أحفِظَ ذلِكَ أم ضيَّعَ حتَّى يسأَلَ الرَّجلَ على أَهْلِ بيتِهِ »	١١٢

فهرس المصادر والمراجع حسب ترتيب الألفبائي:

١. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

٢. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله. د.ت. **مجموع فتاوى**. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن

سعد الشويعر. د. ط.
٣. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد، ط:٢.
٤. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط.
٥. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١.
٦. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. **صيد الخاطر**. بعناية: حسن المساحي سويدان. دمشق: دار القلم، ط:١.
٧. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. ١٤١٥ه. **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١.
٨. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. ١٣٧٩ه.**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة، د. ط.
٩. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:٢.
١٠. ابن سيده المرسي. أبو الحسن علي. ١٤٢ هـ - ٢٠٠٠ م. **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١.
١١. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. **رد المحتار على الدر المختار**(حاشية ابن عابدين). بيروت: دار الفكر، ط:٢.
١٢. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد. ١٩٨٤ هـ. **التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونسية، د. ط.

١٣. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد . ١٤٢١ه ــ١٠٠٢م. **مقاصد الشريعة الإســلامية.** تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. عمان: دار النفائس، ط:٢.
١٤. ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبد الله المالكي. ١٤٢٤ هــ - ٢٠٠٣ م. **أحكام القــرآن،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:٣.
١٥. ابن عرفة: محمد بن أحمد الدسوقي المالكي. د.ت. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** الناشر: دار الفكر، د. ط.
١٦. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق الأندلسي المحاربي. ١٤٢٢ه. **المحــرر الــوجيز في تفســير الكتاب العزيز.** تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١.
١٧. ابن علان: محمد علي بن محمد الشافعي. ١٤٢ هــ - ٢٠٠٤ م. **دليل الفالحين لطــرق رياض الصالحين.** اعتنى بها: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة، ط:٤.
١٨. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله. ١٣٨٨هــ - ١٩٦٨م. **المغني.** مكتبة القاهرة، د. ط.
١٩. ابن قدامة المقدسي: أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. د.ت. **الشرح الكبير على متن المقنع.** الناشر: دار الكتاب العربي، د. ط.
٢٠. ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله. ١٤٢٣هــ-٢٠٠٢م. **روضة النــاظر وجنة المناظر في أصول الفقه.** الناشر: مؤسسة الريّان، ط:٢.
٢١. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الــدين الجوزيــة. ١٤١١هــــ - ١٩٩١م. **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بــيروت: دار الكتب العلمية، ط:١.
٢٢. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمــس الــدين الجوزيــة. ١٤١٦هــــ ــ١٩٩٦م. **مفتاح دار السعادة.** تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثريّ. السعودية، الخبر: دار ابن عفان، ط:١.
٢٣. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل. ١٤٢٠هــ - ١٩٩٩م. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة، ط:٢.

٢٤. ابن مفلح: أبو إسحاق، برهان الدين. ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. إبراهيم بن محمد بن عبد الله. **المبدع في شرح المقنع**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١.
٢٥. ابن مفلح: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م. **الفروع** ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:١.
٢٦. ابن ماجه: أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني. د.ت. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية)، د. ط.
٢٧. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. د.ت. **فتح القدير**. الناشر: دار الفكر، د. ط.
٢٨. أبو حبيب: سعدي. ١٤٠٨ه ـــ ١٩٨٨م. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. دمشق: دار الفكر، د. ط.
٢٩. أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا. ١٣٩٩ه ـــ ١٩٧٩م. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، د. ط.
٣٠. أبوداود: سليمان بن الأشعث السجستاني. د.ت. **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين. بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، د. ط.
٣١. أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. د.ت. **المعجزة الكبرى القرآن**. الناشر : دار الفكر العربي، د. ط.
٣٢. أبو الطيب: محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي. ١٤١٢ه ـــ ١٩٩٢م.**فتحُ البيان في مقاصد القرآن**. عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله الأنصَاري. بيروت، صيدا: المَكتبة العصريَّة، د. ط.
٣٣. أبو عمار: محمود المصري. ١٤٢٧ه ـــ ٢٠٠٦م. **الزواج الإسلامي السعيد**. القاهرة: مكتبة الصفا، ط:١.
٣٤. أبو محمد: صالح بن محمد بن حسن آل عُمَيِّر، الأسمري، القحطاني. ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد. السعودية: دار الصميعي، ط:١.

٣٥. أبو منصور الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود. ١٤٢٦هـ ـــــــــ ٢٠٠٥م. **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط:١.
٣٦. إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. د.ت. **المعجم الوسيط**. القاهرة: دار الدعوة، د. ط.
٣٧. إسماعيل المقدم: محمد أحمد. **عودة الحجاب**. جـ ١، ط١٠ (دار طيبة (توزيع دار الصفوة) ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م)، جـ ٢، ط١ (القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، جـ ٣، ط٢(الإسكندرية: دار القمة، دار الإيمان،٢٠٠٤ م).
٣٨. أحمد الريسوني. ١٤١٢هـ ـــــــ ١٩٩٢م. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:٢.
٣٩. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. **آداب الزفاف في السنة المطهرة**. الناشر: دار السلام، الطبعة: الشرعية الواحدة.
٤٠. الأمير: محمد الحسني الكحلاني الصنعاني. د.ت. **سبل السلام**. ناشر: دار الحديث، د. ط.
٤١. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي. د.ت. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، د. ط.
٤٢. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. ١٤٢٢هـ. **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، ط:١.
٤٣. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م. **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**. حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق للنشر والتوزيع، ط:٤.
٤٤. البدوي: يوسف احمد محمد. ٢٠٠٠م. **مقاصد الشريعة عند ابن تيميه**. الأردن: دار النفائس، ط:١.
٤٥. البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي. ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م. **قواعد الفقه**. كراتشي: الصدف ببلشرز، ط:١.
٤٦. البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله. ١٤٢٦هـ ـــ ٢٠٠٦م. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**. تحقيق: محمد صبحي. الامارات: مكتبة الصحابة، والقاهرة: مكتبة التابعين،

ط:١٠.

٤٧. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين. د.ت. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د. ط.

٤٨. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. د.ت. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. الناشر: دار الكتب العلمية، د. ط.

٤٩. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي. ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م. **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:٣.

٥٠. الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة. ١٩٩٨م.**سنن الترمذي ــــ الجامع الكبير**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط.

٥١. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. **الفصول في الأصول**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢.

٥٢. الجُوزو: عبد الرحمن. د.ت. **مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة**. لبنان: مؤسسة عزالدين، د. ط.

٥٣. الحازمي: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد. د.ت. **شرح مختصر التحرير للفتوحي**. دروس صوتية، والكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٧٧ درسا، د. ط.

٥٤. حسن أيوب. ١٤٢٣ه ــــ ٢٠٠٣م. **فقه الأسرة المسلمة**، القاهرة: دار السلام، ط:٢.

٥٥. الحسني:اسماعيل. ١٤٢٦ه ــــــ٢٠٠٥م. **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**. الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:٢.

٥٦. الحموي: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. د.ت. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية، د. ط.

٥٧. الخادمي: نور الدين بن مختار. ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م. **علم المقاصد الشرعية**. الناشر: مكتبة العبيكان، ط:١.

٥٨. الخطاب: حسن السيد حامد. ١٤٣٠ه ــــ ٢٠٠٩م. **مقاصد النكاح وآثارها**. المدينة المنورة، د. ط.

٥٩. الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١.
٦٠. الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد. د.ت. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. بيروت: دار الفكر)، د. ط.
٦١. خلاف: عبد الوهاب. د.ت. **علم أصول الفقه**. الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٦٢. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني. د.ت. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية، د. ط.
٦٣. الزحيلي: وهبة. ١٤٢٠ه ـــــ ٢٠٠٠م. **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**. دمشق: دار الفكر، ط:١.
٦٤. الزحيلي: وهبة بن مصطفى. د.ت. **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر، ط:٤.
٦٥. زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد. ١٨٩٣ ـــــــــــــ ١٣١٠. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، المطبعة الميمنية.
٦٦. زيدان: عبد الكريم . د.ت. **المفصّل في أحكام المرأة**. بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط.
٦٧. زين الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. ١٤٢٠ه ـــــ ١٩٩٩م. **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت، صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط:٥.
٦٨. زين الدين: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي. ١٣٥٦ه. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط:١.
٦٩. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة، د. ط.
٧٠. السيد أحمد فرج. ١٤٠٩ه ـــــ ١٩٨٩م. **الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**، المنصورة: دار الوفاء، ط:٢.

٧١. سيد سابق. ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م. **فقه السنة.** بيروت: دار الكتاب العربي، ط:٣.
٧٢. السيوطي: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر، جلال الدين السيوطي. د.ت. **نزهة المتأمل وبغية المتأهل.** تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة، د. ط.
٧٣. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. ١٤١٧ه ـــ ١٩٩٧م. الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان، ط:١.
٧٤. الشعراوي: محمد متولي. ١٩٩٧م. تفسير الشعراوي – **الخواطر.** الناشر: مطابع أخبار اليوم، د. ط.
٧٥. شلبي: محمد مصطفى. د.ت. **أصول الفقه الإسلامي.** الناشر:الدار الجامعية للطباعة والنشر، د. ط.
٧٦. شلتوت: محمود. ١٩٨٢م، ١٩٨٣م، ١٩١٩٨٨م، ٢٠٠٤م. تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى). القاهرة: دار الشروق، ط: ٩ـــ ١٠ـــ ١١ـــ١٢.
٧٧. شمس الدين: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** بيروت: دار الفكر، ط: أخيرة.
٧٨. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ت. **المهذب في فقه الإمام الشافعي.** الناشر: دار الكتب العلمية، د. ط.
٧٩. صالح آل منصور: بن عبد العزيز بن إبراهيم. ١٤٢٨ه. **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية.** السعودية: دار ابن الجوزي، ط:١.
٨٠. صالح الفوزان: بن عبدالله. ١٤٢٣هـ. **الملخص الفقهي.** الرياض: دار العاصمة، ط:١.
٨١. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد المالكي. د. ت. **لغة السالك لأقرب المسالك** = حاشية الصاوي على الشرح الصغير. الناشر: دار المعارف، د. ط.
٨٢. الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد. ١٤٢٠ه ـــ ٢٠٠٠م. **جامع البيان في تأويل القرآن.** تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، ط:١.
٨٣. العالم: يوسف حامد. ١٤١٥ه ـــ ١٩٩٤م. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.** الرياض: الدار العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:٢.
٨٤. عبد الرحمن السعدي: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر. ١٤٢٢ه ـــ ٢٠٠٢م. **بهجة**

قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار. تحيق: عبد الكريم بن رسمي الدريني. مكتبة الرشد، ط:١.

٨٥. عبد الرحمن: بن عبد الخالق اليوسف. ١٤٠٨ه ــــ ١٩٨٨م. **الزواج في ظل الإسلام**. الكويت: الدار السلفية، ط:٣.

٨٦. عبد الحكم: عبداللطيف الصّعيدي. ١٤١٣ه ــــ ١٩٩٣م. **الأسرة المسلمة أسس ومبادئ**. القاهرة: دار المصرية اللبنانية، ط:١.

٨٧. عبد الحميد: عمر أحمد مختار بمساعدة فريق عمل. ١٤٢٩ه ــــ ٢٠٠٨م. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. الناشر: عالم الكتب، ط:١.

٨٨. عبد القادر بوقزولة. بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير. د.ت. **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون** ـــــــــــ توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون ـــــــــــ . الناشر: المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس. د. ط.

٨٩. عبد الكريم: ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير(الشارح). مؤلف الأصل: عبد الغني المقدسي. د.ت. **شرح عمدة الأحكام**. دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير. (الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - ٥٨ درسا)، د. ط.

٩٠. العثيمين: محمد بن صالح. ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. الناشر: دار ابن الجوزي، ط:١.

٩١. العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر، د. ط.

٩٢. العز بن عبد السلام: أبو محمد، عز الدين عبد العزيز. ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة.

٩٣. عز الدين عبد العزيز: بن عبد السلام السلمي. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. **الإمام في بيان أدلة الأحكام**. تحقيق: رضوان مختار بن غربية. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ، ط:١.

٩٤. عطية: جمال الدين. ١٤٢٤ه ـــــ ٢٠٠٣م. **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**. دمشق: دار الفكر، د.
٩٥. العلموي: عبد الباسط بن موسى بن محمد الشافعيّ. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. **المعيد في أدب المفيد والمستفيد** = العقد التليد في اختصار الدر النضيد. تحقيق: مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط:١.
٩٦. علي أسعد. ٢٠١٠م.**مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٦ - العدد الثاني، د. ط.
٩٧. عليش: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد المالكي. ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر، د. ط.
٩٨. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. ١٤١٣ه ـــــ ١٩٩٣م. **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١.
٩٩. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد. ١٩٩٣م. **إحياء علوم الدين**. بيروت: دار المعرفة، د. ط.
١٠٠. الفاسي: محمد علال الفاسي. ١٩٩٣م. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:٥.
١٠١. الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد. د.ت. **معاني القرآن**. تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ـــــ محمد علي النجار ـــــ عبد الفتاح إسماعيل الشلبي. مصر: دار المصرية، ط:١.
١٠٢. ١١٦. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م. **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:٨.
١٠٣. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. د.ت. **أنوار البروق في أنواء الفروق**. الناشر: عالم الكتب، د. ط.
١٠٤. القرضاوي. بحث بعنوان: زواج المسلم من الكتابيات.. حقائق وضوابط. موقع القرضاوي، http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/1706-2011-09-11-04-47-07.html

١٠٥. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد. ١٩٩٤م. **الذخيرة.** تحقيق: (جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢)، محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:١.

١٠٦. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن شمس الدين. ١٣٨٤ه ـــــ ١٩٦٤م. **الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط:٢.

١٠٧. القسطلاني: شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب. ١٣٢٣ه. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.** مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط:٧.

١٠٨. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** الناشر: دار الكتب العلمية، د. ط.

١٠٩. الكفوي: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي. د.ت. **الكليات**، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط.

١١٠. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد. ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.** تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١.

١١١. محمود البخاري: أبو المعالي برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ. ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١.

١١٢. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. د.ت. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** دار إحياء التراث العربي، ط:٢.

١١٣. محمد عقلة. ١٤٢٣ه ـــــ ٢٠٠٢م. **نظام الأسرة في الإسلام.** الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ط:٣.

١١٤. مسلم: أبو الحسين، بن الحجاج القشيري النيسابوري. د.ت. **صحيح مسلم.** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.

١١٥. مصباح الله: عبد الباقي. د.ت. **الإمام ولي الله الدهلوي وترجمته للقرآن**، مجلة البحوث

والدراسات القرآنية، العدد السادس، السنة الثالثة، د. ط.

١١٦. ملكة: يوسف زرار. ٢٠٠٠م — ١٤٢٠هـ. **موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة**. الناشر: دار الفتح للإعلام العربي، ط:١.

١١٧. موقع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. بتاريخ: ٢٠١٣|٤|٢٨ م /http://www.un.org/ar/documents/udhr.

١١٨. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م. **السنن الكبرى**. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:١.

١١٩. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. **السنن الصغرى للنسائي**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط:٢.

١٢٠. نشوان: الحميري اليمني، بن سعيد. ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط:١.

١٢١. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى. ١٣٩٢هـ. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:٢.

١٢٢. نورالدين عتر. ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م. **ماذا عن المرأة**. دمشق: دار اليمامة، ط:١.

١٢٣. ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور. ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م. **حجة الله البالغة**. تحقيق: السيد سابق. بيروت: دار الجيل، ط:١.

١٢٤. الهيتمي: أحمد بن محمد. ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط.

١٢٥. اليوبي: محمد سعد بن أحمد. ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. السعودية: دار الهجرة، ط:١.

١٢٦. يوسف: حسين محمد. د.ت. **اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة** (الجزء الثاني من البحث القيم بعنوان، بناء الأسرة المسلمة)، د. ط.